الوافي

في شرح الأربعين النووية



الدكتور مصطفى ديب البغا
الدكتور محيي الدين مستو

دار المصطفى

منشورات

أنس مصطفى البغا

تتشرف بخدمة

العلم وأهله ...

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



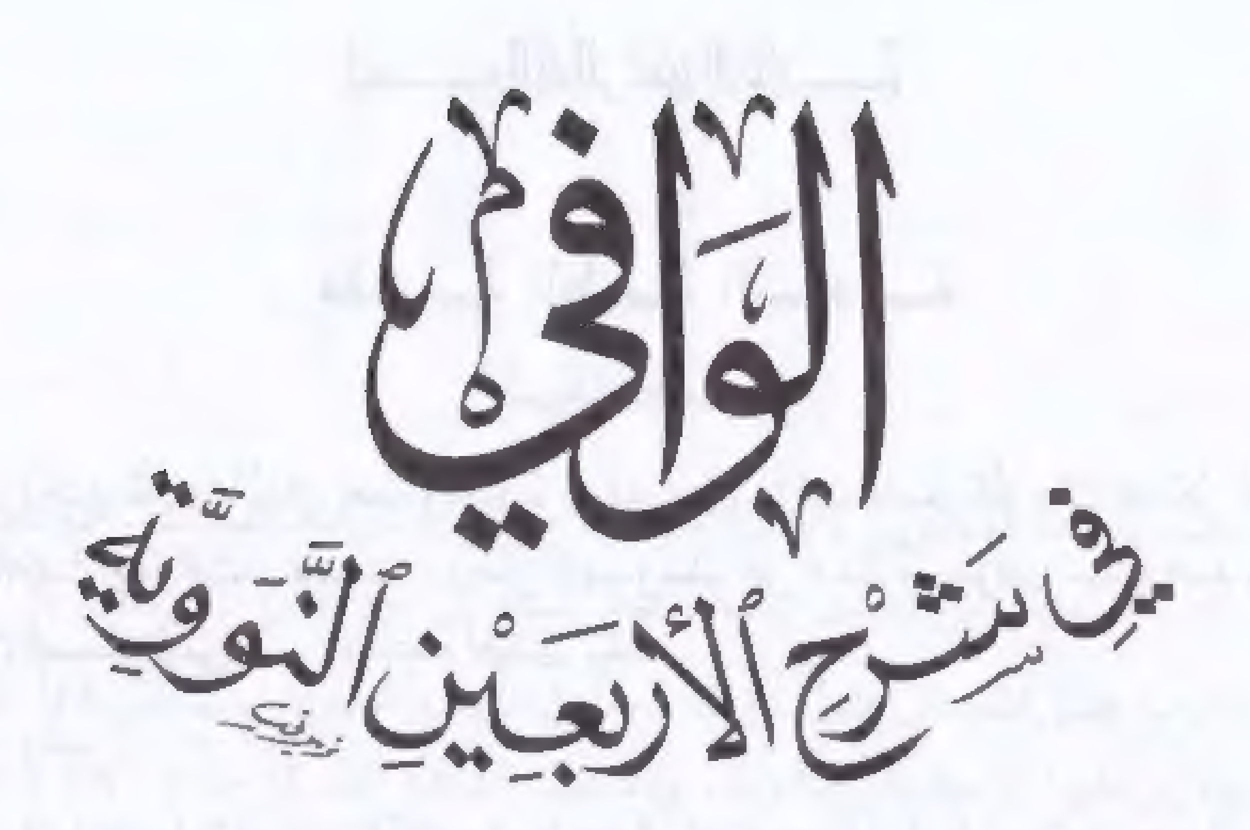
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢

فاكس ٢٢٥٠٩٨٢

E-mail: anas197504@hotmail.com



تأليف

الدكتور مصطفى ديب البغا
الدكتور محيي الدين مستو

دار المصطفى

دمشق - حلبوني

ص.ب ١٢٣٩٢ ، هاتف ٢٤٤٨٥٣٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة السادسة

الحمد لله حمداً يُوافي نعمه ويُكافىءُ مزيدَه . يا ربنا لك الحمدُ كلُّه ولك الشكرُ كلُّه ، كما أنعمتَ وباركتَ وتفضلْتَ . وصلِّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهداه .

وبعد ..

فإننا عندما نقدم هذا الكتاب في طبعته السادسة بعد إجراء شيء طفيف من التعديل والتنقيح في شكله ومضمونه ، لنحسُّ في قلبينا لذة الرضى وسعادة النجاح ، وعلى لسان كل منا أصدقُ آياتِ الشكر والدعاء والاعتزاز :

● الشكرُ لله عز وجل الذي كتبَ له الوافي « هذا القَبول والتقدير ، ونسألُه سبحانه أن يدخره لنا عنده في صالح أعمالنا .

● والدعاءُ بالرحمة والغفران ، وعلو المنزلة عند الله تعالى ؛ للإمام النووي الذي اختار هذه الأربعين الكلية الجامعة بنَفَس طاهر وإخلاص عظيم .

● والاعتزاز بإخواننا المؤمنين وأخواتنا المؤمنات الذين يقبلون على هذه الأحاديث النبوية حفظاً وفهماً ، والتزاماً ومسلكاً ، ويجدون في شرحها أسلوباً معاصراً ، ومنهجاً تربوياً واضحاً ، ونسأل الله تعالى لنا ولهم الإخلاص والثبات .

والحمد لله أولاً وآخراً ،وله الشكر والامتنان على الدوام .

المؤلفان

المقدِّمَـة

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن من فضل الله تعالى علينا أن وفقنا للعمل في تأليف كتب الحديث المقررة في المدارس الشرعية بمرحلتيها الإعدادية والثانوية ، وقد لفت انتباهنا أثناء شرحنا (٢٨٠) حديثاً موزعة على الصفوف الستة ؛ أن مؤلّفي كتب المصادر الحديثية من علمائنا الأفاضل أطلقوا على عدد من الأحاديث النبوية : **أنها أحاديث كلية جامعة** ؛ لأن عليها مدار الإسلام ، أو نصفه أو ثلثه ، أو ربعه .. وهذا كان يجعلنا نتوقف عند بعضها للإلمام بمعانيها فترة أطول ، ونبذل في شرحها عناية أكبر . وبدأت تتكون لدينا خطة متكاملة لجمع هذه الأحاديث الكلية وشرحها ، ولكن صدق من قال : لم يترك الأول للآخر شيئاً ؛ فقد وجدنا الإمام الحافظ أبا عمرو بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣) هـ رحمه الله تعالى ، أملى مجلساً سماه : **الأحاديث الكلية** . جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه على ستة وعشرين حديثاً ، ثم إن الإمام النووي رحمه الله تعالى أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح ، وأضاف إليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمى **كتابه بالأربعين** ، واشتهرت هذه الأربعون ، وكثر حفظها ، ونفع الله بها ببركة نية جامعها وحسن قصده ، وأقبل عليها مشاهير العلماء بالشرح والتأليف ، حتى عَدّ العلماء لها خمسين شرحاً باللغة العربية ، بعضها طبع وأكثرها لا زال مفقوداً أو مخطوطاً .

فعقدنا العزم على شرح الأربعين للإمام النووي ، وإضافة الشرح الحادي والخمسين

في شروح هذه الأحاديث المباركة ، لا ليقبع منسياً على رفوف خزائن المكتبات القديمة طعاماً سائغاً للحشرات والغبار ، ولكن ليتحول بإذن الله حروفاً وكلمات وصحائف مطبوعة ، تصل إلى القارىء المسلم بأيسر خط ، وأوضح منهج ، وأجمل حلة . ويتلخص منهجنا : بتخريج الحديث وبيان درجته ، كما نص على ذلك جهابذة علماء الحديث .

ثم العناية بأهمية الحديث ، ليتضح من خلالها سبب اختياره في الأربعين النووية .

ثم شرح مفرداته وألفاظه شرحاً لغوياً وافياً ، لنصل بعد ذلك للخطوة المهمة وهي فقه الحديث وما يرشد إليه ، وقد عرضناها تحت عناوين جانبية بارزة ومرقمة ، وسقنا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يؤيد الحكم الشرعي المستنبط من الحديث زيادة في تأكيده ، وذكرنا ما وسعنا الحكمة التشريعية والفوائد الدينية والدنيوية المتحققة لدى الالتزام والطاعة للحديث النبوي الشريف ، كما أشرنا خلال ذلك كله إلى الدروس النبوية والنبضات الإيمانية التي تصلح دواء ناجعاً ، لكثير من أمراضنا الاجتماعية المستعصية في عصرنا الحاضر .

ولتمام النفع سنلحق في آخر الكتاب تراجم لرواة هذه الأحاديث ، للتعرف عليهم ، وعلى جوانب صحبتهم لرسول الله ﷺ ومواطن القدوة لنا في حياتهم ، وستكون هذه التراجم متسلسلة حسب الحروف الهجائية التي بها أسماء هؤلاء الرواة ، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

والله نرجو أن يكون عملنا مجدياً في فهم هذه الأحاديث الجامعة ، وترجمتها إلى سلوك وعمل ، وبذل وعطاء ، وعزة وجهاد .

والله من وراء القصد .

المؤلفان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام النووي

الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ . قَيُّومِ[1] السَّمٰوٰاتِ والأرَضِينَ . مُدَبِّرِ الخلائقِ أجْمعينَ . باعِثِ الرُّسُلِ صلواتُهُ وسلامُهُ عَليهِمْ إلى المُكلَّفينَ لِهدايَتِهم وبَيانِ شَرائعِ الدِّينِ . بالدَّلائِلِ القَطْعِيَّةِ وَواضحاتِ البَراهِينِ . أحْمَدُهُ على جميعِ نِعمِهِ . وأسألُه المَزيدَ من فضلِهِ وكَرمِهِ . وأشهَدُ أنَّ سيدَنا محمداً عَبْدُه ورسولُه . وحبيبُهُ وخليلُه[2] أفضلُ المخلوقِين . المُكرَّمُ بالقُرآنِ العزيزِ المُعْجزَةِ المستمِرَّةِ على تعاقُبِ السِّنِين . وبالسُّنَنِ المستَنيرةِ للمُسترْشِدِين . المخْصوصُ بجَوامعِ الكَلِمِ وسَماحَةِ الدِّين . صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وعلى سائرِ النبيينَ والمرسَلينَ . وآلِ كلٍّ وسائِرِ الصالِحينَ .

(أما بَعْدُ) : فقد رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بن أبي طالب وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ومُعاذِ ابنِ جَبَلٍ وأبي الدَّرْداءِ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وأنسِ بنِ مالِكٍ وأبي هُرَيرةَ وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهم من طُرُقٍ كثيراتٍ برِواياتٍ متنوِّعاتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ حَفِظَ على أُمَّتي أربعينَ حديثاً من أمْرِ دينِها بَعثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ في زُمْرةِ الفُقهاءِ والعُلماءِ »[3]. وفي روايةٍ « بَعثَهُ اللهُ فَقيهاً عالماً » . وفي

---

(١) « قيوم » : القائم بالتدبير والحفظ .

(٢) « وخليله » : من الخُلَّة : أي صفاء المودة وتخللها في القلب .

(٣) أخرجه البيهقي من حديث الإمام مالك وغيره ، وقال : أسانيد هذا الحديث كلها ضعيفة ، وأخرجه أيضاً =

روايةِ أبي الدَّرْداءِ « وكُنتُ له يومَ القيامةِ شافعاً وشَهيداً » وفي روايةِ ابنِ مَسعودٍ « قيلَ له ادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنةِ شِئتَ » . وفي رواية ابن عُمَر « كُتِبَ في زُمْرةِ العُلماءِ وحُشرَ في الشهَداءِ » واتَّفقَ الحُفَّاظُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثُرَتْ طُرُقُه ، وقد صنَّفَ العُلماءُ رضي اللهُ عنهُم في هذا البابِ ما لا يُحْصَى من المصنَّفاتِ ، فأوَّل مَن عَلِمْتُه صنَّفَ فيه عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، ثم محمدُ بنُ أسْلَمَ الطُّوسيُّ العالِمُ الرَّباني ، ثم الحسَنُ بنُ سفيانَ النسائيُّ ، وأبو بكرٍ الآجُرِّيُّ ، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصفَهانيُّ ، والدارَقُطنيُّ ، والحاكِمُ ، وأبو نُعَيم ، وأبو عبد الرحمنِ السُّلَميُّ ، وأبو سعيدٍ المالينيُّ ، وأبو عُثمانَ الصابونيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمد الأنصاري ، وأبو بكرٍ البَيهقيُّ ، وخلائقُ لا يُحْصَوْنَ من المتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ .

وقد استَخَرتُ اللهَ تعالى جَمعَ أربعينَ حديثاً اقتِداءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلام وحُفَّاظِ الإسلامِ . وقد اتفقَ العلماءُ على جَوازِ العَمَلِ بالحديث الضعيفِ في فضائِل الأعمالِ ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : « لِيُبلِّغِ الشاهِدُ منكم الغائِب »[1] وقوله ﷺ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالتي فوَعاها فأدَّاها كما سَمِعَها »[2].

ثم مِنَ العُلماء من جَمَعَ الأربعين في أصول الدِّين ، وبعضُهم في الفروع ،

= الحافظ ابن عساكر من طرق وقال : وقد روي هذا الحديث عن علي وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أُمامة مرفوعاً ، بأسانيد فيها كلها مقال ، ليس فيها للتصحيح مجال . المعين على تفهم الأربعين ؛ لابن الملقن ٨ـ٩ (مخطوط) .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب قول النبي ﷺ : رب مبلَّغ أوعى من سامع) وفي كتاب الأضاحي والحج والصيد والفتن وغيرها .. ورواه مسلم في كتاب القسامة رقم ٢٩ و٣٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم (باب فضل نشر العلم) رقم /٣٣٦٠/ والترمذي في كتاب العلم (باب الحث على تبليغ السماع) وابن ماجه في المقدمة رقم /٢٣٠/ . ومتن هذا الحديث ثابت عند الأئمة .

وبعضُهم في الجهاد ، وبعضُهم في الزُّهْد ، وبعضُهم في الآدابِ ، وبعضُهم في الخُطَبِ ، وكُلُّها مقاصِدُ صالِحةٌ ، رضي اللهُ عن قاصِدِيها . وقد رأيتُ جَمْعَ أربعينَ أَهَمّ مِن هذا كُلِّهِ ، وهي أربعونَ حديثاً مشتملةٌ على جميعِ ذلك ، وكلُّ حديث منها قاعِدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّينِ قد وصَفَهُ العُلماءُ بأنَّ مَدارَ الإسلام عليه ، أو نِصْفَ الإسلام ، أو ثُلُثه ، أو نحو ذلك .

ثم أَلتَزِمُ في هذه الأربعينَ أن تكونَ صحيحةً ومُعْظَمُها في صحيحي البُخارِيِّ ومُسْلم ، وأذكُرُها محذُوفةَ الأسانيدِ ، ليَسْهُلَ حِفظُها ويَعُمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى . ثم أُتبِعُها بباب في ضبطِ خَفِيِّ ألفاظها[1].

وينبغي لكل راغب في الآخرَةِ أن يَعْرِفَ هذه الأحاديث لِمَا اشتَمَلتْ عليه من المُهمَّاتِ واحتوتْ عليه من التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ ، وذلك ظاهرٌ لمن تَدبَّره ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تَفْويضي واستنادي ، وله الحمدُ والنِّعمةُ ، وبه التوفيقُ والعصمةُ .

---

(١) وهذا الباب قلَّما يوجد في طبعات الأربعين أو شروحها ، ونحن سنثبت هذا الباب آخر الكتاب ، إتماماً للفائدة ، وإن كنا قد شرحنا الألفاظ وضبطناها بعد كل حديث حسب خطتنا بما فيه الكفاية ، ولكن لا غنى لنا عما كتبه سلفنا الصالح ؛ لما فيه من دقة وأمانة وصدق وإخلاص .

ورق أبيض

الحديث الأول :

إنما الأعمالُ بالنيّات

عن أميرِ المُؤمِنينَ أبي حَفصٍ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصيبُها أو امْرَأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه »

رواهُ إمَامَا المُحَدِّثِينَ أبو عَبْدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن المُغيرةِ ابن بَرْدِزْبَهْ البُخاريُّ ، وأبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج بن مُسْلمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيسابُورِيُّ في صَحِيحَيْهما اللَّذَيْنِ هُما أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ .

رواه البخاري أول صحيحه ، وفي الإيمان (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرىء ما نوى) وخمسة مواضع أخرى من صحيحه . ومسلم في الإمارة (باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية) رقم /١٩٠٧/ ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق (باب فيما عُني به الطلاق والنيات) رقم /٢٢٠١/ ، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) رقم /١٦٤٦/ ، وابن ماجه في كتاب الزهد (باب النية) رقم /٤٢٢٧/ ، والنسائي في كتاب الطهارة (باب النية في الوضوء) ١/٥٩ــ٦٠ ، وهو في المسند ١/٢٥ و٤٣ ، والدارقطني وابن حبان والبيهقي .

أهميته :

إن هذا الحديث من الأحاديث الهامة ، التي عليها مدار الإسلام ، فهو أصل في الدين وعليه تدور غالب أحكامه ، ويتضح هذا من كلام العلماء ؛ قال أبو داود : إن هذا الحديث ــ إنما الأعمال بالنيات ــ نصف الإسلام ؛ لأن الدين إما ظاهر

وهو العمل ، أو باطن وهو النية . وقال الإمام أحمد والشافعي : يدخل في حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ثلث العلم ، وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية بالقلب أحد الأقسام الثلاثة . ولذا استحب العلماء أن تستفتح به الكتب والمصنفات ، فجعله البخاري في أول صحيحه ، وابتدأ به النووي في كتبه الثلاثة « رياض الصالحين » و« الأذكار » و« الأربعين حديثاً النووية » . وفائدة هذا البدء تنبيه طالب العلم أن يصحح نيته لوجه الله تعالى في طلب العلم وعمل الخير . ومما يدل على أهميته : أن النبي ﷺ خَطَبَ به ، كما في رواية البخاري ، ثم خطب به عمر . قال أبو عُبيد : ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه .

لغة الحديث :

« الحفص » : الأسد ، وأبو حفص : كنية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

« إنما » : أداة حصر تثبت المذكور بعدها وتنفي ما عداه

« بالنيات » جمع نية ، وهي في اللغة : القصد . وفي الاصطلاح : القصد المقترن بالفعل .

« امرىءٍ » : إنسان ، رجلاً كان أو امرأة .

« هجرته » : الهجرة لغة : الترك . وشرعاً : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة ، والمراد بها في الحديث : الانتقال من مكة وغيرها إلى المدينة قبل فتح مكة .

« إلى الله » : إلى محل رضاه نية وقصداً .

« فهجرته إلى الله ورسوله » : قبولاً وجزاءً .

« لدنيا يصيبها » : لغرض دنيوي يريد تحصيله .

سبب ورود الحديث :

روى الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات ، عن ابن مسعود رضي

الله عنه قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس[1] .

وروى سعيد بن منصور في سننه ، بسند على شرط الشيخين ؛ عن ابن مسعود قال : من هاجر يبتغي شيئاً فإن ماله من ذلك مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فقيل له مهاجر أم قيس[1] .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **اشتراط النية** : اتفق العلماء على أن الأعمال الصادرة من المكلفين المؤمنين ، لا تصير معتبرة شرعاً ، ولا يترتب الثواب على فعلها إلا بالنية .

والنية في العبادة المقصودة ؛ كالصلاة والحج والصوم ، ركن من أركانها ، فلا تصح إلا بها ، وأما ما كان وسيلة ؛ كالوضوء والغسل ، فقال الحنفية : هي شرط كمال فيها ، لتحصيل الثواب . وقال الشافعية وغيرهم : هي شرط صحة أيضاً ، فلا تصح الوسائل إلا بها .

٢ ـ **وقت النية ومحلها** : وقت النية أول العبادة ، كتكبيرة الإحرام بالصلاة ، والإحرام بالحج ، أما الصوم فتكفي النية قبله لعسر مراقبة الفجر .

ومحل النية القلب ؛ فلا يشترط التلفظ بها ؛ ولكن يستحب ليساعد اللسان القلب على استحضارها .

ويشترط فيها تعيين المنوي وتمييزه عن غيره ، فلا يكفي أن ينوي الصلاة بل لا بد من تعيينها بصلاة الظهر أو العصر .. الخ .

٣ ـ **وجوب الهجرة** : الهجرة من أرض الكفار إلى ديار الإسلام واجبة على المسلم الذي لا يتمكن من إظهار دينه ، وهذا الحكم باق وغير مقيد ؛ وأما خبر

---

(١) الفتوحات الربانية ؛ لابن علان ١/٦٠ .

« لا هجرة بعد الفتح » فالمقصود : لا هجرة من مكة بعد فتحها ، لأنها صارت دار الإسلام .

وتطلق الهجرة على : ما نهى الله عنه (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) ، وهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ، وهجر المرأة فراش زوجها . وقد يجب على المسلم أن يهجر أخاه المسلم العاصي ، كما يجوز له أن يهجر زوجته الناشزة تأديباً .

٤ـ يفيد الحديث أن من نوى عملاً صالحاً ، فمنعه من القيام به عذر قاهر ؛ من مرض أو وفاة ، أو نحو ذلك ، فإنه يثاب عليه . قال البيضاوي : والأعمال لا تصح بلا نية ، لأن النية بلا عمل يُثاب عليها ، والعمل بلا نية هباء ، ومثال النية في العمل كالروح في الجسد ، فلا بقاء للجسد بلا روح ، ولا ظهور للروح في هذا العالم من غير تعلق بجسد .

٥ـ ويرشدنا إلى الإخلاص في العمل والعبادة حتى نحصّل الأجر والثواب في الآخرة ، والتوفيق والفلاح في الدنيا .

٦ـ كل عمل نافع وخير يصبح بالنية والإخلاص وابتغاء رضاء الله تعالى عبادة .

الحديث الثانــي :

الإِسْلامُ والإِيمَانُ والإِحْسَان

عَن عُمَر رضي اللهُ عنه أيْضاً قال : « بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ شَديدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لا يُرَىٰ عليه أثَرُ السَّفَرِ ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حتى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ؛ ووَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ ، وقال : يا محمَّـدُ أَخبرني عَـن الإسلامِ ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّداً رسولُ الله ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ ، وتَصُومَ رَمَضان ، وتَحُجَّ البَيْتَ إن استَطَعْتَ إليه سَبيلاً . قالَ : صَدَقْتَ . فَعَجِبْنا لهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ . قال : فَأَخبرني عَنِ الإيمان ، قال : أنْ تُؤمِنَ باللهِ ، وملائِكَتِهِ ، وكُتُبِهِ ، ورسُلِهِ ، واليَوْمِ الآخِرِ ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ . قال : صَدَقْتَ . قـالَ : فـأَخبرني عَـنِ الإحْسانِ ، قال : أنْ تَعْبُدَ الله كأنَّكَ تَراهُ فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراكَ . قال : فأَخبرني عَنِ السَّاعةِ ، قال : ما المَسْؤولُ عنها بأَعْلَمَ من السَّائِلِ . قال : فأَخبرني عَنْ أَمَارَاتِها ، قال : أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها ، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُون في البُنْيانِ ، ثُمَّ انطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً ، ثُمَّ قال : يا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ . قال : فإنَّهُ جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رواهُ مُسلمٌ .

رواه مسلم في أول كتاب الإيمان رقم /٨/ ، والترمذي في كتاب الإيمان رقم /٢٧٣٨/ ، وأبو داود في كتاب السنة (باب في القدر) رقم /٤٦٩٥/ ، والنسائي في كتاب الإيمان (باب نعت الإسلام) ٨/٩٧ .

أهميته :

قال ابن دقيق العيد : هذا حديث عظيم اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ؛ لما تضمنه من جمعه علم السنة ، فهو كالأم للسُّنة ؛ كما سميت الفاتحة « أم القرآن » ؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن .

وهو من الأحاديث المتواترة ؛ لأنه ورد من رواية ثمانية من الصحابة الكرام هم : أبو هريرة ، وعمر ، وأبو ذر ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو عامر الأشعري ، وجرير البجلي[1] رضي الله عنهم .

لغة الحديث :

« بينما » : بين ظرف زمان ، وما زائدة . وفي رواية « بينا » .

« إذ طلع » : إذ حرف مفاجأة . أي خرج علينا فجأة .

« ووضع كفيه على فخذيه » : أي فخذي نفسه كهيئة المتأدب . وفي رواية النسائي « فوضع يديه على ركبتي النبي ﷺ » والرواية الأولى أصح وأشهر .

« أخبرني عن الإسلام ؟ » : أخبرني عن حقيقته وأعماله شرعاً ، وكذلك « أخبرني عن الإيمان » و« الإحسان » .

« فعجبنا له يسأله ويصدقه » : أي أصابنا العجب من حاله ، وهو يسأل سؤال العارف المحقق المصدق . أو عجبنا ؛ لأن سؤاله يدل على جهله بالمسؤول عنه ، وتصديقه يدل على علمه به .

« أن تؤمن بالله .. » : الإيمان لغة التصديق والجزم في القلب ، وشرعاً : التصديق بما ذكر في الحديث .

« فأخبرني عن الساعة ؟ » : أخبرني عن وقت مجيء يوم القيامة .

---

(١) انظر كتاب « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني ص٣٠

« أماراتها » : بفتح الهمزة جمع أمارة : وهي العلامة . والمراد علاماتها التي تسبق قيامها .

« أن تلد الأمة ربتها » : أي سيدتها . وفي رواية « ربها » أي : سيدها . والمعنى أن من علامات الساعة كثرة اتخاذ الإماء ووطئهن بملك اليمين ، فيأتين بأولادٍ هم أحرار كآبائهم ، فإنَّ ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن ملك الوالد صائر إلى ولده ، فهو ربها من هذه الجهة . وقيل : هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده . والعبارة كناية عن فساد الزمن وانقلاب الأحوال .

« الحفاة العراة العالة » : الحفاة : جمع حاف ، وهو من لا نعل في رجليه . العراة : جمع عارٍ ، وهو من لا ثياب على جسده . العالة : جمع عائل ، وهو الفقير .

« رعاء الشاء » : جمع راعٍ ، وهو الحافظ ، ويجمع على رعاة أيضاً . والشاء : جمع شاة ، وهي واحدة الضأن .

« يتطاولون في البنيان » : يبنون الأبنية العالية تفاخراً ورياءً .

« فلبثتُ ملياً » : انتظرتُ وقتاً طويلاً ؛ أي : غبت عن النبي ﷺ ثلاث ليالٍ كما في رواية ، ثم لقيته .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **تحسين الثياب والهيئة** : يستحسن ارتداء الثياب النظيفة ، والتطيب بالرائحة الزكية لدخول المسجد وحضور مجالس العلم ، والتأدب في مجالس العلم ومع العلماء ، فإن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى معلماً للناس بحاله ومقاله .

٢ ـ **ما هو الإسلام ؟** : الإسلام لغة : الانقياد والاستسلام لله تعالى . وهو شرعاً : قائم على أسس خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة في أوقاتها كاملة الشروط والأركان ، مستوفاة السنن والآداب ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت الحرام مرة في العمر على من قدر عليه وتوفر له

مؤونة السفر من الزاد والراحلة ونفقة الأهل والعيال .

٣ـ **ما هو الإيمان ؟** : الإيمان لغة : التصديق ، وشرعاً : التصديق الجازم بوجود الله الخالق وأنه سبحانه واحد لا شريك له .

والتصديق بوجود خلق لله هم الملائكة ، وهم عباد مكرمون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، خلقهم الله من نور ، لا يأكلون ولا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ولا يتناسلون ، ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى .

والتصديق بالكتب السماوية المنزلة من عند الله تعالى ، وأنها شرع الله قبل أن تنالها أيدي الناس بالتحريف والتبديل .

والتصديق بجميع الرسل الذين اختارهم الله لهداية خلقه ، وأنزل عليهم الكتب السماوية ، والاعتقاد أن الرسل بشر معصومون .

والتصديق بيوم آخر ، يبعث الله فيه الناس من قبورهم ، ويحاسبهم على أعمالهم ويجزيهم عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

والتصديق بأن كل ما يجري في هذا الكون هو بتقدير الله تعالى وإرادته ، لحكمة يعلمها الله تعالى .

هذه هي أركان الإيمان ، من اعتقد بها نجا وفاز ، ومن جحدها ضل وخاب ؛ قال تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسولِه والكتابِ الذي نَزَّلَ على رسوله والكتابِ الذي أُنزِلَ من قبل ، ومن يكفرْ بالله وملائكتِه وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخر فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً ﴾ [النساء : ١٣٦] .

٤ـ **الإسلام والإيمان** : ومما تقدم تعلم أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً ، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع الشرع فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز . ولا عبرة بإيمان دون إسلام ، كما لا عبرة بإسلام دون إيمان ؛ لأنهما متلازمان ، فلا بد من الإيمان بالقلب والعمل بالأعضاء .

٥ــ **ما هو الإحسان ؟** : الإحسان هو الإخلاص والإتقان ، أي تخلص في عبادة الله وحده مع تمام الإتقان كأنك تراه وقت عبادته ، فإن لم تقدر على ذلك فتذكر أن الله يشاهدك ويرى منك كل صغير وكبير .

٦ــ **الساعة وأماراتها** : علم وقت قيام القيامة ، مما اختص الله بعلمه ، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ملكاً كان أو رسولاً ، ولذلك قال النبي ﷺ لجبريل : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . ولكنه أجابه عن بعض أماراتها التي تسبقها وتدل على قربها :

أ ــ فساد الزمن ، وضعف الأخلاق ، حيث يكثر عقوق الأولاد ومخالفتهم لآبائهم فيعاملونهم معاملة السيد لعبيده .

ب ــ انعكاس الأمور واختلاطها ؛ حتى يصبح أسافل الناس ملوك الأمة ورؤساءها ، وتسند الأمور لغير أهلها ، ويكثر المال في أيدي الناس ، ويكثر البذخ والسرف ، ويتباهى الناس بعلو البنيان ، وكثرة المتاع والأثاث ، ويُتعالى على الخلق ويملك أمرهم من كانوا في فقر وبؤس ، يعيشون على إحسان الغير من البدو والرعاة وأشباههم .

٧ــ **السؤال عن العلم** : المسلم إنما يسأل عما ينفعه في دنياه أو آخرته ، ويترك السؤال عما لا فائدة فيه . كما ينبغي لمن حضر مجلس علم ، ولمس أن الحاضرين بحاجة إلى مسألة ما ، ولم يسأل عنها أحد ، أن يسأل هو عنها وإن كان هو يعلمها ، لينتفع أهل المجلس بالجواب . ومن سئل عن شيء لا يعلمه وجب عليه أن يقول : لا أعلم ، وذلك دليل ورعه وتقواه وعلمه الصحيح .

٨ــ **من أساليب التربية** : طريقة السؤال والجواب ، من الأساليب التربوية الناجحة قديماً وحديثاً ، وقد تكررت في تعليم النبي ﷺ لأصحابه في كثير من الأحاديث النبوية ؛ لما فيها من لفت انتباه السامعين وإعداد أذهانهم لتلقي الجواب الصحيح .

الحديث الثالث :

أرْكَانُ الإسلام وَدَعَائمهُ العِظام

عن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخَطابِ رَضيَ اللهُ عنهُما قال : سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « بُنيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ : شهادَةِ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وإقَامِ الصَّلاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ ، وحَجِّ البَيْتِ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ » . رواهُ البُخَارِيُّ ومسلمٌ .

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ، (باب : الإيمان وقول النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس ») رقم /٨/ ، ومسلم في الإيمان (باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) رقم /١٦/ ، والترمذي في الإيمان (باب ما جاء في بني الإسلام على خمس) رقم /٢٦١٢/ ، والنسائي في الإيمان (باب على كم بني الإسلام) ١٠٧/٨ . وهو عند الإمام أحمد في « المسند » ٢٦/٢ ، ٩٣ ، ١٢٠ .

أهميته :

حديث « أركان الإسلام » حديث عظيم جداً ، فهو أحد قواعد الإسلام وجوامع الأحكام ، إذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجمع أركانه ، وهذه الأركان منصوص عليها في القرآن الكريم .

لغة الحديث :

« بني » : فعل ماض مبني للمجهول من بنى يبني بناءً ، أي أُسِّس .

« على خمس » : وفي رواية « على خمسة » أي خمس دعائم أو خمسة أركان ، و« على » بمعنى : من .

« شهادة » : أي الإقرار والتصديق .

« أن لا إله إلا الله » : أن مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف ، وأصلها أنّه : أي الشأن والأمر .

« إقام الصلاة » : المداومة عليها ، وفعلها كاملة الشروط والأركان ، مستوفية السنن والآداب .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **بناء الإسلام** : يشبّه رسولُ الله ﷺ الإسلامَ الذي جاء به ــ والذي يخرج به الإنسان من دائرة الكفر ويستحق عليه دخول الجنة والمباعدة من النار ــ بالبناء المحكم ، القائم على أسس وقواعد ثابتة ، ويبين أنّ هذه القواعد التي قام عليها وتم هي :

١ً ــ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله : ومعناها الإقرار بوجود الله تعالى ووحدانيته ، والتصديق بنبوة محمد ﷺ ورسالته ، وهذا الركن هو كالأساس بالنسبة لبقية الأركان ، قال عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » رواه البخاري ومسلم . وقال عليه الصلاة والسلام : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » حديث صحيح أخرجه البزار .

٢ً ــ إقام الصلاة : والمراد المحافظة على الصلاة والقيام بها في أوقاتها ، وأداؤها كاملة بشروطها وأركانها ، ومراعاة آدابها وسننها ، حتى تؤتي ثمرتها في نفس المسلم فيترك الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وأقمِ الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تنهى عن الفحشاءِ والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . والصلاة شعار المسلم ، وعنوان المؤمن ، قال ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وغيره . وقال : « الصلاة عماد الدين » حديث حسن أخرجه أبو نعيم .

٣ً ــ إيتاء الزكاة : وهي إعطاء نصيب معين من المال ــ ممن ملك النصاب ، وتوفرت فيه شروط الوجوب والأداء ــ للفقراء والمستحقين . قال الله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [المؤمنون : ٤] وقال :

﴿ والذين في أموالهم حقٌّ معلومٌ للسائلِ والمحروم ﴾ [المعارج : ٢٤] ، وهي عبادة مالية تتحقق بها العدالة الاجتماعية ، ويقضى بها على الفقر والعوز ، وتسود المودة والعطف والاحترام بين المسلمين .

٤ـ الحج : وهو قصد المسجد الحرام في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ، والقيام بما بينه رسول الله ﷺ من مناسك ، وهو عبادة مالية وبدنية تتحقق فيه منافع كثيرة للفرد والمجتمع ، وهو فوق ذلك كله مؤتمر إسلامي كبير ، ومناسبة عظيمة لالتقاء المسلمين من كل بلد ، قال الله تعالى ﴿ وأَذِّنْ في الناس بالحج يأتوكَ رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍ عميق . ليشهدُوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ الله في أيامٍ معلوماتٍ على ما رزقَهم من بهيمةِ الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائسَ الفقير ﴾ [الحج : ٢٧ـ٢٨] . ولذا كان ثواب الحج عظيماً وأجره وفيراً ، قال عليه الصلاة والسلام « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة » . وقد فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

٥ـ صوم رمضان : وقد فرض في السنة الثانية للهجرة بقوله تعالى : ﴿ شهرُ رمضانَ الذي أُنزل فيه القرآنُ هدىً للناس وبيناتٍ من الهُدى والفُرقان فمن شهدَ منكم الشهرَ فليصمْه ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وهو عبادة فيها تطهير للنفس ، وسمو للروح ، وصحة للجسم ، ومن قام بها امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته كان تكفيراً لسيئاته وسبباً لدخوله الجنة ، قال عليه الصلاة والسلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢ ـ **ارتباط أركان الإسلام بعضها ببعض** : من أتى بهذه الأركان كاملة كان مسلماً كامل الإيمان ، ومن تركها جميعاً كان كافراً قطعاً ، ومن أنكر واحدة منها كان غير مسلم بالإجماع ، ومن اعتقد بها جميعاً وأهمل واحدة منها ـ غير الشهادة ـ كسلاً فهو فاسق ، ومن أتى بالأعمال وأقرّ بلسانه مجاملة فهو منافق .

٣ـ **غاية العبادات** : ليس المراد بالعبادات في الإسلام صورها وأشكالها ، وإنما المراد غايتها ومعناها مع القيام بها ، فلا تنفع صلاة لا تنهى عن الفحشاء والمنكر ، كما لا يُفيد صومٌ لا يترك فاعلُه الزورَ والعمل به ، كما لا يُقبل حج أو زكاة فعل للرياء والسمعة . ولا يعني ذلك ترك هذه العبادات إذا لم تحقق ثمرتها ، إنما المراد حمل النفس على الإخلاص بها وتحقيق المقصود منها .

٤ـ **شعب الإيمان** : ليست هذه الأمور المذكورة في الحديث هي كل شيء في الإسلام ، وإنما اقتصر على ذكرها لأهميتها ، وهناك أمور كثيرة غيرها ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بِضْعٌ وسبعونَ شعبة » متفق عليه .

٥ـ ويُفيد الحديث أن الإسلام عقيدة و عمل ، فلا ينفع عمل دون إيمان ، كما أنه لا وجود للإيمان دون عمل .

الحديث الرابع :

أطوارُ خلقِ الإنسان وخاتِمَتُه

عن أبي عبدِ الرَّحمن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوق : « إن أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلك ، ثُمَّ يَكُون مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلك ، ثُمَّ يُرْسَلُ إليه المَلَكُ فَيَنْفخُ فيه الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كلماتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وعَمَلِهِ وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ فَوَاللهِ الَّذي لا إلٰه غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتى ما يكُون بَيْنَهُ وبَيْنَها إلّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْه الكِتابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها . وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل النَّارِ حتى ما يَكُون بَيْنَهُ وبَيْنَها إلّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكتابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهل الجنَّةِ فَيَدْخُلُها » رواه البخاري ومسلم .

الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) رقم /٣٠٣٦/ والقدر والأنبياء ، ومسلم في أول كتاب القدر (باب كيفية خلق الآدمي) رقم /٢٦٤٣/ ، وأبو داود في السنة (باب في القدر) رقم /٤٧٠٨/ ، والترمذي في القدر (باب الأعمال بالخواتيم) ، رقم /٢١٣٨/ ، وابن ماجه في المقدمة (باب في القدر) رقم /٧٦/ .

أهميته :

هذا الحديث عظيم جامع لأحوال الإنسان من مبدأ خلقه ومجيئه إلى هذه الحياة الدنيا إلى آخر أحواله من الخلود في دار السعادة أو دار الشقاء بما كان منه في الحياة الدنيا من كسب وعمل ، وفق ما سبق في علم الله وقدره وقضاه .

لغة الحديث :

« الصادق » : في جميع ما يقوله ؛ إذ هو الحق الصدق المطابق للواقع .

« المصدوق » : فيما أوحي إليه ، لأن الملك جبريل يأتيه بالصدق ، والله سبحانه وتعالى يصدقه فيما وعده به .

« يجمع » : يضم ويحفظ ، وقيل : يُقدر ويجمع .

« خلقه » : أي مادة خلقه ، وهو الماء الذي يخلق منه .

« في بطن أمه » : في رحمها .

« نطفة » : أصل النطفة الماء الصافي ، والمراد هنا : منياً .

« علقة » : قطعة دم لم تيبس ، وسميت « علقة » لعلوقها بيد الممسك بها .

« مضغة » : قطعة لحم بقدر ما تمضغ .

« فيسبق عليه الكتاب » : الذي سبق في علم الله تعالى ، أو اللوح المحفوظ ، أو الذي سبق في بطن الأم .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **أطوار الجنين في الرحم** : يدل هذا الحديث على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار ، في كل أربعين يوماً منها يكون في طور ؛ فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح ، ويكتب له هذه الكلمات الأربعة ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تقلب الجنين في هذه الأطوار ؛ فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن كُنتم في ريبٍ من البعثِ فإنَّا خلقناكُم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم من مُضغة ﴾ [الحج : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسانَ من سُلالةٍ من طين . ثم جعلنَاه نطفةً في قرارٍ مكين . ثم خلقنَا النطفة علقةً فخلقنَا العلقة مُضغةً ، فخلقنا المضغةَ عِظاماً فكسوْنَا العظامَ لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين ﴾ [المؤمنون :

١٢-١٤] . وفي هذه الآية ذكر الله الأطوار الأربعة المذكورة في الحديث وزاد عليها ثلاثة أطوار أخرى ، فأصبحت سبعاً ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : خلق ابن آدم من سبع . ثم يتلو هذه الآية .

والحكمة في خلق الله تعالى للإنسان بهذا الترتيب ووفق هذا التطور والتدرج من حال إلى حال ، مع قدرته سبحانه وتعالى على إيجاده كاملاً في أسرع لحظة : هي انتظام خلق الإنسان مع خلق كون الله الفسيح وفق أسباب ومسببات ومقدمات ونتائج ، وهذا أبلغ في تبيان قدرة الله .. كما نلحظ في هذا التدرج تعليم الله تعالى لعباده التأني في أمورهم والبعد عن التسرع والعجلة ، وفيه إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له إنما يكون بطريق التدرج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور إلى طور إلى أن يبلغ أشده ، فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال وإلا كان راكباً متن عمياء وخابطاً خبط عشواء .

٢ـ **نفخ الروح** : اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مضي مائة وعشرين يوماً على الاجتماع بين الزوجين ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يُعوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات ، وذلك للثقة بحركة الجنين في الرحم ، ومن هنا كانت الحكمة في أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة دون ظهور أثر الحمل .

والروح : ما يحيا به الإنسان ، وهو من أمر الله تعالى ؛ كما أخبر في كتابه العزيز ﴿ ويسألونك عن الروح ، قلِ الروحُ من أمر ربّي وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] . وفي شرح مسلم للنووي . الروح : جسم لطيف سار في البدن مشتبك به اشتباك الماء بالعود الأخضر . وفي إحياء علوم الدين للغزالي : الروح : جوهر مجرد متصرف في البدن .

٣ــ **تحريم إسقاط الجنين** : اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ؛ واعتبروا ذلك جريمة لا يحل للمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حيٍّ متكامل الخلق ظاهر الحياة ، وتجب الدية في إسقاطه إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً .

وأما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه فحرام أيضاً ، وإلى ذلك ذهب أغلب الفقهاء ، والدليل أحاديث صحيحة أفادت أن التخليق يبدأ في النطفة بعد أن تستقر في الرحم ؛ فقد روى مسلم عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : « إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة — وفي رواية بضع وأربعون ليلة — بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها » .

وفي كتاب « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي ص٤٢ : « وقد رخَّصَ طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف . لأن الجنين ولدٌ انعقد وربما تصور ، وفي العزل لم يُوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع بالعزل إذا أراد الله خلقه » .

وفي « إحياء علوم الدين » للغزالي ٥١/٢ . « وليس هذا — أي العزل — كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية . فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً » .

٤ــ **علم الله تعالى** : إن الله تعالى يعلم أحوال الخلق قبل أن يخلقهم ، فما يكون منهم شيء من إيمان وطاعة أو كفر ومعصية ، وسعادة وشقاوة ؛ إلا بعلم الله وإرادته ، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق ؛ ففي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها

من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله ! أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : ﴿ فأمَّا من أعطى واتَّقى . وصدَّق بالحسنى .. الآيتين ﴾ [الليل : ٥-٦] .

وعلى ذلك فإن علم الله لا يرفع عن العبد الاختيار والقصد ؛ لأن العلم صفة غير مؤثرة ، وقد أمر الله تعالى الخلق بالإيمان والطاعة ، ونهاهم عن الكفر والمعصية ، وذلك برهان على أن للعبد اختياراً وقصداً إلى ما يريد ، وإلا كان أمر الله تعالى ونهيه عبثاً ، وذلك محال ، قال الله تعالى : ﴿ ونفس وما سوَّاها . فألهمَها فُجورَها وتقوَاها . قد أفلحَ من زكَّاها . وقد خابَ مَنْ دسَّاها ﴾ [الشمس : ٧-١٠] .

٥- **الاحتجاج بالقدر** : لقد أمرنا الله تعالى بالإيمان به وطاعته ، ونهانا عن الكفر به سبحانه وتعالى ومعصيته ، وذلك ما كلفنا به ، وما قدره الله لنا أو علينا مجهول لا علم لنا به ولسنا مسؤولين عنه ، فلا يحتج صاحب الضلالة والكفر والفسق بقدر الله وكتابته وإرادته قبل وقوع ذلك منه قال الله تعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

أما بعد وقوع المقدور فيكون الاحتجاج بالقدر مأذوناً به ، لما يجد المؤمن من راحة عند خضوعه لقضاء الله تعالى ، وقضاء الله تعالى للمؤمن يجري بالخير في صورتي السراء والضراء .

٦- **الأعمال بالخواتيم** : روى البخاري عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالخواتيم » . ومعنى ذلك أن من كتب له الإيمان والطاعة آخر العمر ، قد يكفر بالله ويعصي الله حيناً ، ثم يوفقه الله تعالى إلى الإيمان والطاعة في فترة من الزمان قبل آخر عمره ، ويموت على ذلك فيدخل الجنة ، ومن كتب عليه الكفر والفسوق آخر العمر ، قد يؤمن ويطيع حيناً ، ثم يخذله الله - بكسب العبد

وعمله وإرادته – فينطق بكلمة الكفر ، ويعمل بعمل أهل النار ، ويموت على ذلك فيدخل النار .

فلا يغترَّنَّ بظاهر حال الإنسان ؛ فإن العبرة بالخواتيم ، ولا يأس من ظاهر حال الإنسان ؛ فإن العبرة بالخواتيم ، نسأل الله تعالى الثبات على الحق والخير وحسن الخاتمة .

٧– كان النبي ﷺ يكثر في دعائه : « يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك » وروى مسلم : « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف يشاء » ثم قال ﷺ : « اللهم مصرف القلوب ، صرِّف قلوبنا على طاعتك » .

٨– قال ابن حجر الهيتمي : (إن خاتمة السوء تكون – والعياذ بالله – بسبب دسيسة باطنية للعبد ، ولا يطلع عليها الناس ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة . وحكى عبد العزيز بن داود قال : حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال : هو كافر بهما ، فسأل عنه ، فإذا هو مدمن خمر . وكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته)[1] .

٩– أشار هذا الحديث النبوي إلى مراحل نمو الجنين في الرحم ، ولم يكتشف علم التشريح وعلم الأجنة عن هذه المراحل إلا في العصر الحديث ، وهو إعجاز علمي ظاهر في القرآن الكريم والسنة النبوية .

---

(١) فتح المبين لشرح الأربعين ص : ١٠٥ .

الحديث الخامس :

إبطالُ المُنْكرات وَالبِدَع

عَنْ أُمِّ المُؤمِنينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عائِشَةَ رَضي اللهُ عنها قالَتْ : قال رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ منهُ فَهُوَ رَدٌّ » . رواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ . وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) رقم /٢٥٥٠/ . ورواه مسلم في الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) رقم /١٧١٨/ ، وأبو داود في السنة (باب في لزوم السنة) رقم /٤٦٠٦/ ، وابن ماجه في المقدمة رقم /١٤/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام : وكما أن حديث « إنما الأعمال بالنيات » ميزان للأعمال في باطنها ، وكل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ؛ فكذلك حديث النبي ﷺ هذا ميزان للأعمال في ظاهرها ، وكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث ينبغي حفظه وإشهاده في إبطال المنكرات .

وقال ابن حجر الهيتمي : هو قاعدة من قواعد الإسلام وأعمها نفعاً من جهة منطوقه ؛ لأنه مقدمة كلية في كل دليل يُستنتجُ منه حكم شرعي .

لغة الحديث :

« من أحدث » : أنشأ واخترع من قبل نفسه وهواه

« في أمرنا » : في ديننا وشرعنا الذي ارتضاه الله لنا .

« ما ليس منه » : مما ينافيه ويناقضه ، أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة .

« فهو رد » : مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **الإسلام اتباع لا ابتداع** : والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه حفظ الإسلام من غلو المتطرفين وتحريف المبطلين بهذا الحديث الذي يعتبر من جوامع الكلم ، وهو مستمد من آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل ، نصت على أن الفلاح والنجاة في اتباع هدي رسول الله ﷺ دون تزيد أو تنطع ؛ كقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [آل عمران : ٣١] وقوله : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته : « خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » ورواه البيهقي وفيه زيادة « وكل ضلالة في النار » .

٢ـ **الأعمال المردودة** : والحديث نص صريح في رد كل عمل ليس عليه أمر الشارع ؛ ومنطوقه يدل على تقييد الأعمال بأحكام الشريعة ، واحتكامها كأفعال للمكلفين بما ورد في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ من أوامر ونواهٍ ، والضلال كل الضلال أن تخرج الأعمال عن نطاق أحكام الشريعة فلا تتقيد بها ، وأن تصبح الأعمال حاكمة على الشريعة لا محكومة بها ، ومن واجب كل مسلم حينئذ أن يحكم

عليها بأنها أعمال باطلة ومردودة ، وهي قسمان : عبادات ، ومعاملات .

أ ـ أما العبادات : فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على صاحبه ، وهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿ أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذنْ به الله ﴾ [الشورى : ٢١] ومثال ذلك أن يتقرب إلى الله تعالى بسماع الأغاني ، أو بالرقص ، أو بالنظر إلى وجوه النساء ، أو بكشف الرأس في غير الإحرام . أو مما أشبه ذلك من محدثات البشر وجنون العصر ، وهؤلاء وغيرهم ممن أعمى الله بصيرته عن اتباع سبيل الحق ، واتبع سبل الشيطان ، يدّعون أنهم يتقربون إلى الله تعالى مما أحدثوه من أفكار وضلالات ، وهم في باطلهم كالعرب المشركين الذين ابتدعوا عبادات وقربات ما أنزل الله بها من سلطان ، وقال الله عز وجل عنهم : ﴿ وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مُكاءً وتصديةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] .

وقد يظن بعضهم أن ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً ، ومثال ذلك الرجل الذي نذر في عهد رسول الله ﷺ أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، فأمره النبي ﷺ « أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه » .

وفي كتب الفقه تفصيل أحكام العبادات في الإسلام وما يُرَدُّ منها ويبطل عند إحداث زيادة أو نقص عما ثبت عن المشرِّع الحكيم .

ب ـ وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ، فما كان منافياً للشرع بالكلية فهو باطل ومردود ، دليل ذلك ما حدث في عهد النبي ﷺ ، فقد جاءه سائل يريد أن يغير حد الزنى المعهود إلى فداء من المال والمتاع ، فرد عليه النبي ﷺ في الحال وأبطل ما جاء به ، روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ جاءه سائل فقال : « إن ابني كان عسيفاً على فلان فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ؟ فقال النبي ﷺ : المائة الشاة والخادم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام » .

وكذلك كل عقد نهى عنه الشرع ، أو أخل المتعاقدان بركن من أركانه أو شرط

من شروطه ؛ فهو عقد باطل ومردود ، وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

٣ـ **الأعمال المقبولة** : وهناك أعمال وأمور مستحدثة ، لا تنافي أحكام الشريعة ، بل يوجد في أدلة الشرع وقواعده ما يؤيدها . فهذه لا ترد على فاعلها بل هي مقبولة ومحمودة ، وقد فعل الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً من ذلك واستجاروه ، وأجمعوا على قبوله ، وأوضح مثال على ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مصحف واحد ، وكتابة نسخ منه وإرسالها إلى الأمصار مع القراء في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه .. ومثله الكتابة في علوم النحو والفرائض والحساب ، والتفسير ، والكلام على الأسانيد ومتون الأحاديث .. وغير ذلك من العلوم النظرية التي تخدم مصادر التشريع الأساسية ، أو العلوم التجريبية النافعة التي تخدم الناس في معيشتهم ، وتصل بهم إلى إعداد القوة وإعمار الأرض ، والتمكين لشرع الله ، والحكم بما أنزل الله .

٤ـ **البدعة المذمومة والبدعة المحمودة** : ونصل بعد الكلام على الأعمال المردودة والأعمال المقبولة إلى نتيجة واضحة وحاسمة ، وهي أن بعض الأعمال المبتدعة المخالفة لشرع الله هي بدع سيئة وضالة ، وبعض الأعمال المستحدثة لا تخالف الشرع ، بل هي موافقة له مقبولة فيه ، فهذه أعمال مقبولة ومحمودة ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو فرض كفاية ، ومن هنا قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة » .

والبدعة السيئة قد تكون مكروهة وقد تكون حراماً لضررها وفسادها ومخالفتها مقاصد الإسلام وضروراته ؛ وقد تصل بالإنسان إلى الكفر والزيغ والضلال كالانتماء إلى الهيئات والجماعات التي تنكر الوحي أو تتنكر لشرع الله ، أو تنادي بتحكيم القوانين الوضعية ، وترى في تحكيم شرع الله تخلفاً وضعفاً . وكالانتماء إلى جماعة يدّعون التصوف ، ويستحلون التهاون في التكاليف الشرعية ، ولا يقفون عند حدود ما أحله الله وما حرمه ، أو يقولون بوحدة الوجود والحلول وغيرها من الأحوال والأقوال

الضالة الكافرة .. ومن البدع السيئة عند عامة الناس تعظيم بعض الأشياء والتبرك بها واعتقاد النفع فيها ، كتعظيم نحو عين وشجرة وضريح ، وقد صح أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين ، كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . ثم قال : إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من كان قبلكم » .

٥ـ فائدة رواية مسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أن بعض المعاندين بدعة سبق إليها ، يرد على احتجاجنا عليه بالرواية الأولى فيقول : أنا ما أحدثت في الدين شيئاً . فنروي له رواية مسلم « من عمل عملاً .. » فتفهمه .

٦ـ وفي الحديث أن من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه ، وعمله مردود عليه ، وأنه يستحق الوعيد .

٧ـ وفيه أن النهي يقتضي الفساد .

٨ـ الدين الإسلامي كامل لا نقص فيه .

الحديث السادس :

الحَلالُ والحَرَام

عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إن الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً أَلا وَإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه ، أَلا وَإنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من استبرأ لدينه) رقم /٥٢/ ، والبيوع ، ورواه مسلم في البيوع (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) رقم /١٥٩٩/ ، وأبو داود في البيوع (باب في اجتناب الشبهات) رقم /٣٣٢٩/ و/٣٣٣٠/ ، والترمذي في البيوع (باب ترك الشبهات) رقم /١٢٠٥/ والنسائي في البيع (باب اجتناب الشبهات) ٢٤١/٧ ، وابن ماجه في الفتن (باب الوقوف عند الشبهات) رقم /٣٩٨٤/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث مُجمعٌ على عظيم موقعه وكثرة فوائده ، فهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الإسلام . قال جماعة : هو ثلثه . وقال أبو داود : ربعه . ومن أنعم النظر فيه وجده حاوياً لجميعه ؛ لأنه مشتمل على بيان الحلال والحرام والمتشابه ، وما يصلح القلب وما يفسده ، وهذا يستلزم معرفة أحكام الشريعة أصولها وفروعها . وهو أصل في الأخذ بالورع ، وهو ترك الشبهات .

لغة الحديث :

« بين » : ظاهر ، وهو ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو تحريمه بعينه .

« مشتبهات » : جمع مشتبه ، وهو المشكل ؛ لما فيه من عدم الوضوح في الحل والحرمة .

« لا يعلمهن » : لا يعلم حكمها ؛ لتنازع الأدلة ، فهي تشبه مرة الحلال ، وتشبه مرة الحرام .

« اتقى الشبهات » : ابتعد عنها ، وجعل بينه وبين كل شبهة أو مشكلة وقاية .

« استبرأ لدينه وعرضه » : طلب البراءة أو حصل عليها لعرضه من الطعن ، ولدينه من النقص ، وأشار بذلك إلى ما يتعلق بالناس وما يتعلق بالله عز وجل .

« وقع في الشبهات » : اجترأ على الوقوع في الشبهات ، التي أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه آخر .

« الحمى » : المحمي ، وهو المحظور على غير مالكه . وقيل : هو ما يحميه الخليفة أو نائبه من الأرض المباحة لدواب المجاهدين ، ويمنع الغير عنه .

« يوشك » : يسرع أو يقرب .

« أن يرتع فيه » : أن تأكل منه ماشيته وتقيم فيه .

« محارمه » : المعاصي التي حرمها الله تعالى .

« مضغة » : قطعة من اللحم قدر ما يمضغ في الفم .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ — **الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات** : قال النووي — رحمه الله تعالى — : معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال واضح ، لا يخفى حله ، كأكل الخبز ، والكلام ، والمشي ، وغير ذلك .. وحرام واضح ؛ كالخمر والربا ، ونحوهما .

وأما المشتبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ، ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي .

ومن الورع ترك الشبهات مثل عدم معاملة إنسان في ماله شبهة أو خالط ماله الربا ، أو الإكثار من مباحات تركها أولى .

أما ما يصل إلى درجة الوسوسة من تحريم الأمر البعيد فليس من المشتبهات المطلوب تركها ، ومثال ذلك : ترك النكاح من نساء بلد كبير خوفاً من أن يكون له فيها محرم ، وترك استعمال ماء في فلاة ، لجواز تنجسه .. فهذا ليس بورع ، بل وسوسة شيطانية .

٢ـ **المشتبهات أقسام** : قسّم ابن المنذر المشتبهات إلى ثلاثة أقسام :

شيء يعلمه المرء حراماً ، ثم يشك فيه ، هل هو باق على حله أم لا ؟ فلا يحل الإقدام عليه إلا بيقين ، كشاتين ذبح إحداهما وثني ، وشككنا في تعيينها .

وعكسه أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ؛ كالزوجة يشك في طلاقها . وكالحدث يشك فيه بعد يقين الطهارة ، فلا أثر له .

وشيء يشك في حرمته أو حلّه على السواء ، فالأولى التنزه عنه ؛ كما فعل رسول الله ﷺ في التمرة الساقطة ، روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال : « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، فأرفعها لآكلها ؛ ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها » .

٣ـ **أقوال السلف في ترك الشبهات** : قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ : تمام التقوى أن يتقي الله العبدُ ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ؛ حجاباً بينه وبين الحرام . وقال الحسن البصري : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام . وقال الثوري : إنما سموا المتقين ، لأنهم اتقوا ما لا يُتقى . وروي عن ابن عمر قال : إني لأحب أن

أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها . وقال سفيان بن عيينة : لا يُصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه .

وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أكل شبهة غير عالم بها ، فلما علمها أدخل يده في فيه فتقيأها .

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ألا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لي دلوٌ لشربتُ . إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان .

رضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ورحم الله من تبعهم بإحسان من السلف الصالح فقد ابتعدوا عن الشبهات واستبرؤوا لدينهم تمام البراءة .

٤ــ **لكل ملك حمى** ، وإن حمى الله في أرضه محارمه : الغرض من ذكر هذا المثل هو التنبيه بالشاهد على الغائب وبالمحسوس على المجرد ، فإن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد من يقربها ، والخائف من عقوبة الملك يبتعد بماشيته خوف الوقوع ، وغير الخائف يقترب منها ويرعى في جوارها وجوانبها . فلا يلبث أن يقع فيها من غير اختياره ، فيعاقب على ذلك .

ولله سبحانه في أرضه حمى ، وهو المعاصي والمحرمات ، فمن ارتكب منها شيئاً استحق عقاب الله في الدنيا والآخرة ، ومن اقترب منها بالدخول في الشبهات يوشك أن يقع في المحرمات .

٥ــ **صلاح القلب** : يتوقف صلاح الجسد على صلاح القلب ؛ لأنه أهم عضو في جسم الإنسان ، وهذا لا خلاف فيه من الناحية التشريحية والطبية ، ومن المسلم به أن القلب هو مصدر الحياة المشاهدة للإنسان ، وطالما هو سليم يضخ الدم بانتظام إلى جميع أعضاء الجسم ، فالإنسان بخير وعافية .

واحتج الشافعية بهذا الحديث على أن أصل العقل في القلب ، وما في الرأس منه ،

فإنما هو من القلب ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ .

وحُكي مثل هذا عن الفلاسفة والمتكلمين .

وأما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، فهو أن العقل في الدماغ ، وحُكي مثل هذا عن الأطباء ، واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل . والذي يظهر من علم الطب والتشريح الحديث أن مصدر التفكير المباشر إنما هو في الدماغ ، لأن الحواس إنما تتحرك بأوامر صادرة من المخ .

ومع ذلك فإن القلب يبقى هو المصدر الأصلي لحياة جميع الأعضاء ومنها المخ ، فإذا ربط الحديث صلاح الجسد والفكر بالقلب ، فقد ربطه بالمصدر الأصلي . والآية أسندت العقل إلى القلوب ؛ لأن القلوب هي المصدر البعيد ، أما الدماغ فهو المصدر القريب المباشر للتفكير .

والمراد من الحديث صلاح القلب المعنوي ، والمقصود منه صلاح النفس من داخلها حيث لا يطلع عليها أحد إلا الله تعالى ، وهي السريرة ، وفي كتاب « المعين على تفهم الأربعين » ؛ لابن الملقن الشافعي : أن صلاح القلب في خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين . قلت : وأكل الحلال ، وهو رأسها . وما أحسن من قال : الطعام بذر الأعمال إن دخل حلالاً خرج حلالاً ، وإن دخل حراماً خرج حراماً ، وإن دخل شبهة خرج شبهة .

والقلب السليم هو عنوان الفوز عند الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ﴾ [الشعراء : ٨٨] وكان النبي ﷺ يقول في دعائه « اللهم إني أسألك قلباً سليماً » قال النووي : إنما يحصل صلاح القلب بسلامته من الأمراض الباطنة ، كالغل والحقد والحسد ، والشح والبخل والكبر ، والسخرية والرياء والسمعة والمكر ، والحرص والطمع ، وعدم الرضى بالمقدور ..

وقال ابن رجب : القلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وخشيته ، وخشية ما يباعد منه .

وقال الحسن البصري لرجل : داو قلبك ، فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم .

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده ، لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه ، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك[1] .

٦- ويرشد الحديث إلى الحث على فعل الحلال ، واجتناب الحرام ، وترك الشبهات ، والاحتياط للدين والعرض ، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور .

٧- الدعوة إلى إصلاح القوة العاقلة ، وإصلاح النفس من داخلها وهو إصلاح القلب .

٨- سد الذرائع إلى المحرمات ، وتحريم الوسائل إليها .

---

(١) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ص٦٥-٦٦ .

الحديث السابع :

الدِّينُ النَصِيحَةُ

عن أبي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي اللهُ عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قالَ : للهِ ، ولِكِتَابِهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولأَئِمةِ المُسْلِمِينَ ، وعامَّتِهِمْ » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) رقم (٥٥) وهو من أفراد مسلم . قال النووي : ليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء ، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث .

ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النصيحة) رقم (٤٩٤٤) ، والنسائي في كتاب البيعة (باب النصيحة للإمام) ١٥٦/٧ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث من جوامع الكلم التي اختص بها رسولنا ﷺ ، فهو عبارة عن كلمات موجزة اشتملت على معانٍ كثيرة وفوائد جليلة ، حتى إننا نجد سائر السنن وأحكام الشريعة أصولاً وفروعاً داخلة تحته ، بل تحت كلمة منه وهي « ولكتابه » لأن كتاب الله تعالى اشتمل على أمور الدين جميعاً أصلاً وفرعاً وعملاً واعتقاداً ؛ فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي في النصح له ، فقد جمع الشريعة بأسرها ، قال تعالى : ﴿ ما فَرَّطْنا في الكتابِ مِنْ شيء ﴾ [الأنعام : ٣٨] ولذا قال العلماء : هذا الحديث عليه مدار الإسلام .

لغة الحديث :

« الدين » المراد هنا : الملة وهي دين الإسلام ؛ أي عماد الدين وقوامه النصيحة .

« النصيحة » : كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له ، وأصل النصح في اللغة : الخلوص ، ومنه : نصحت العسل إذا صفيته من الشمع وخلصته منه ، وقيل : مأخوذ من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبّه فعل الناصح فيما يتحراه للمنصوح له بإصلاح الثوب .

« أئمة المسلمين » : حكامهم .

« عامتهم » : سائر المسلمين غير الحكام .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **النصيحة لله** : وتكون بالإيمان بالله تعالى ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والإخلاص في عبادته ، والقيام بطاعته وتجنب معصيته ، والحب والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه . والتزام المسلم لهذا في أقواله وأعماله يعود بالنفع عليه في الدنيا والآخرة ؛ لأنه سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصحين .

٢ـ **النصيحة لكتاب الله** : وتكون بالإيمان بالكتب السماوية المنزلة كلها من عند الله تعالى ، والإيمان بأن هذا القرآن خاتم لها وشاهد عليها ، وهو كلام الله تعالى المعجز ، حفظه في الصدور والسطور ، وتكفل سبحانه بذلك ﴿ إنَّا نحنُ نزلنا الذكرَ وإنَّا له لحافِظُون ﴾ [الحجر : ٩] .

وتكون نصيحة المسلم لكتاب ربه عز وجل :

أ ــ بقراءته وحفظه ؛ لأن في قراءته اكتساب العلم والمعرفة ، وحصول طهارة النفس ، وصفاء الضمير ، وزيادة التقوى . وفي قراءة القرآن حسنات عظيمة تكتب في صحيفته ، وشفاعة يجدها في انتظاره يوم القيامة ، روى مسلم عن رسول الله ﷺ « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » . وأما حفظ كتاب الله تعالى في الصدور ؛ ففيه إعمار القلوب بنور كتاب الله ، وقدرٌ عظيم وشرف ينالة

المسلم فيصبح شامة بين الناس في الدنيا ، ودرجة عالية يرتقي إليها بمقدار ما حفظ من آيات كتاب الله وسوره في الآخرة ، روى أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » .

ب — بترتيله وتحسين الصوت بقراءته ، مما يجعل القراءة أوقع في النفس ، وأسمع في القلب ، روى البخاري عن رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

ج — بتدبر معانيه ، وتفهم آياته ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآنَ أم على قلوبٍ أقفالُها ﴾ [محمد : ٢٤] .

د — بتعليمه للأجيال المسلمة ، لتقوم بتبعة المسؤولية في حفظ كتاب الله ، وفي تعلم القرآن وتعليمه سبيل عزتنا وسعادتنا ، روى البخاري عن رسول الله ﷺ « خيركم من تعلم القرآن وعلّمه » .

هـ — بالتفقه والعمل ، فلا خير في قراءة لا فقه فيها ، ولا خير في فقه لا عمل به ، وأهم ما نحصل عليه من ثمرات قرآنية يانعة ؛ إنما نصل إليها بعد فهم وعمل ، وقبيح بنا أن نعلم ولا نعمل ، قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لِمَ تَقولونَ ما لا تفعلون . كَبُرَ مقتاً عندَ الله أن تَقولُوا ما لا تَفعلون ﴾ [الصف : ٢—٣] .

٣— **النصيحة لرسول الله** : وتكون بتصديق رسالته والإيمان بجميع ما جاء به من قرآن وسنة ، كما تكون بمحبته وطاعته ، وفي محبة رسول الله ﷺ محبة الله تعالى ﴿ قل إنْ كُنتم تُحبُّون اللهَ فاتَّبِعُوني يُحببْكُم الله ﴾ [آل عمران : ٣١] وفي طاعة رسول الله ﷺ طاعة الله عز وجل ﴿ مَنْ يُطعِ الرسولَ فقد أطاعَ اللهَ ﴾ [النساء : ٨٠] والنصح لرسول الله بعد موته ، يقتضي من المسلمين أن يقرؤوا سيرته في بيوتهم ، وأن يتخلقوا بأخلاقه ﷺ ويتأدبوا بآدابه ، ويلتزموا سنته بالقول والعمل ، ويستفيدوا من حياته وأيامه الدروس والعبر والعظات ، وأن يسهموا في نشر السنة

بين الناس ، وأن ينفوا عنها تهم الأعداء والمغرضين ، ودعاوى المبطلين وبدع الضالين .

٤ ـ **النصيحة لأئمة المسلمين** : وأئمة المسلمين إما أن يكونوا الحكام أو من ينوب عنهم ، وإما أن يكونوا العلماء والمصلحين .

فأما حكام المسلمين فيجب أن يكونوا من المسلمين ؛ حتى تجب طاعتهم ، قال تعالى : ﴿ أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكم ﴾ [النساء : ٥٩] ونصيحتنا لهم أن نحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، لا أن نحبهم لأشخاصهم ، ولما يتحقق من مصالحنا الخاصة على أيديهم ، وأن نحب اجتماع الأمة في ظل حكمهم العادل ، ونكره افتراق الأمة وضيعة الناس في ظل حكم جائر وطائش .. ونصيحتنا لهم أن نعينهم على الحق ونطيعهم فيه ونذكرهم به ، وننبههم في رفق وحكمة ولطف ، فإنه لا خير في أمة لا تنصح لحاكمها ، ولا تقول للظالم أنت ظالم ، ولا خير في حاكم يستذل شعبه ويكمُّ أفواه الناصحين ، ويصمُّ أذنيه عن سماع كلمة الحق ، بل يكره أن يتفوه بها أحد ، وعندما تصبح الأمة كالقطيع لا تقوم بحق النصح للحاكم ويصبح الحاكم طاغوتاً لا يقبل النصيحة ، فمعنى ذلك الذل والدمار والهزيمة والصغار ، وهذا قابل الوقوع والحدوث كلما انحرفت الأمة عن الإسلام ، ومُسخت وشُوهت مبادئه وأفكاره في أقوال الناس وأفعالهم .

وأما العلماء والمصلحين ، فإن مسؤوليتهم في النصح لكتاب الله وسنة رسوله كبيرة ، وتقتضي رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان الصحيح والضعيف من الأحاديث المروية في كتب السنن والمسانيد ، وذلك بعرضها على قواعد الجرح والتعديل وعلل الأحاديث .

ومسؤوليتهم في نصح الحكام ودعوتهم إلى الحكم بكتاب الله وسنة رسوله أكبر وأعظم ، والله سبحانه وتعالى سيحاسبهم إن قصروا في هذه المسؤولية ، ولم يكونوا مجاهدين يعلنون كلمة الحق في وجوه الحكام ، قال ﷺ : « إن من أعظم الجهاد

كلمة حق عند سلطان جائر » . وسيحاسبهم إن هم أغروا الحاكم بالتمادي في ظلمه وغيه بمديحهم الكاذب ، وجعلوا من أنفسهم أبواقاً للحكام ومطية ، والفرق كبير جداً بين أن ينضووا في قافلة سلاطين العلماء ، وبين أن يصبحوا ذيولاً في قافلة خدام الحكام .

ونصحنا لهم أن نذكرهم بهذه المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، وأن نصدقهم بما يروونه من أحاديث ما داموا أهلاً للثقة ، وأن نصون ألسنتنا عن تجريحهم أو ذمهم ، فإن هذا يفقدهم الهيبة ، ويجعلهم محل التهمة .

٥ ـ **النصيحة لعامة المسلمين** : وذلك بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم ، ومما يؤسف له أن المسلمين قد تهاونوا في القيام بحق نصح بعضهم بعضاً وخاصة فيما يقدمونه لآخرتهم ، وقصروا جل اهتماماتهم على مصالح الدنيا وزخارفها .. ويجب أن لا تقتصر النصيحة على القول ، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى العمل ، فتظهر النصيحة في المجتمع الإسلامي ستراً للعورات ، وسداً للخلل ، ودفعاً للضرر ، وجلباً للمصالح ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وتوقيراً للكبير ، ورحمة بالصغير ، وتركاً للغش والحسد ، وإن أضر ذلك بدنيا الناصح أو بماله .

٦ ـ **أعظم أنواع النصيحة** : ومن أعظم أنواع النصح بين المسلمين : أن ينصح لمن استشاره في أمره ، قال النبي ﷺ : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » ، ومن أعظم أنواعه أن ينصح أخاه في غيبته ، وذلك بنصرته والدفاع عنه ؛ لأن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح ، قال ﷺ : « إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب » .

٧ ـ **أقوال فريدة للعلماء في النصيحة** : قال الحسن البصري : إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه . وقال : قال بعض أصحاب النبي ﷺ والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله : إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ، ويحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة .

وقال أبو بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيل بن عياض : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة .

٨ ـ **من أدب النصيحة** : وإن من أدب النصح في الإسلام أن ينصح المسلم أخاه المسلم ويعظه سراً ، لأن من ستر ستره الله في الدنيا والآخرة ، قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه . وقال الفضيل بن عياض : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير .

٩ ـ **ويستفاد من الحديث** كما قال ابن بطال :

ـ أن النصيحة دين وإسلام ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول .

ـ النصيحة فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين .

ـ النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحُه ، ويُطاع أمره وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة .

الحديث الثامن :

حُـرْمَةُ المُسـلِم

عن ابنِ عُمَرَ رَضي اللهُ عنهما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « أُمِرْت أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإسْلامِ ، وحسابُهُم على اللهِ تعالى » رواه البخاري ومسلم .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة) رقم /٢٥/ . ومسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) رقم /٢٢/ وقوله ﷺ : « إلا بحق الإسلام » تفرد بها البخاري دون مسلم .

أهمية الحديث :

هذا الحديث عظيم جداً لاشتماله على المهمات من قواعد دين الإسلام وهي : الشهادة مع التصديق الجازم بأنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة على الوجه المأمور به ، ودفع الزكاة إلى مستحقيها .

شرح ألفاظ الحديث :

« أُمرت » : أمرني الله تعالى .

« الناس » . هم عبدة الأوثان والمشركون .

« يقيموا الصلاة » : يأتوا بها على الوجه المأمور به ، أو يداوموا عليها .

« يؤتوا الزكاة » : يدفعوها إلى مستحقيها .

« عصموا » : حفظوا ومنعوا ، ومنه اعتصمت بالله : امتنعت بلطفه عن معصيته .

« إلا بحق الإسلام » : هذا استثناء منقطع ، ومعناه : لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام من فعل الواجبات وترك المنهيات .

« وحسابهم على الله » : حساب بواطنهم وصدق قلوبهم على الله تعالى ، لأنه سبحانه هو المطلع على ما فيها .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **روايات الحديث** : روي معنى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة ، تزيده وضوحاً وبياناً ، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أُمرت أن أُقاتل الناس ـ يعني المشركين ـ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصلُّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنما أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسولُ الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويُؤْتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا ـ أو عصمُوا دماءهم وأموالهم ـ إلا بحقها ، وحسابُهم على الله عز وجل » وخرَّجه ابن ماجه مختصراً .

٢ ـ **الاقتصار على النطق بالشهادتين** كاف لعصمة النفس والمال : ومن الثابت أن رسول الله ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يُريد الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً . ويؤيد هذا أحاديث قولية صحيحة لم يذكر فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله

إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها ، وحسابه على الله عز وجل » وفي رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

وروى مسلم أيضاً عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حرم الله دمه وماله وحسابه على الله عز وجل » . وأنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله ، واشتد نكيره عليه .

ولا تعارض بين الأحاديث ، بل كلُّها حق ، فإن مجرد النطق بالشهادتين يعصم الإنسان ويصبح مسلماً ، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة بعد إسلامه ، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وإن أخلَّ بشيء من أركان الإسلام ، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا . قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلَهم ﴾ [التوبة : ٥] وقال سبحانه : ﴿ فإنْ تابوا وأقاموا الصَّلاةَ وآتوا الزكاةَ فإخوانُكم في الدين ﴾ [التوبة : ١١] . وثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغِر عليهم حتى يُصبح ، فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم ، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام .

٣ – **التناظر بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما** : وإن ما وقع من تناظر بين أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بشأن قتال مانعي الزكاة ، يؤكد ما جمعت عليه الأحاديث من قبول الشهادتين للدخول في الإسلام ، وقتال الممتنعين الممتنعين بشكل جماعي عن إقامة الصلاة وأداء الزكاة ، ففي البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل » فقال أبو بكر رضي الله عنه . والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة

والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه استدل على قتال مانعي الزكاة من قوله ﷺ : « إلا بحقه » ، وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا ، واستدل على ذلك بعموم أول الحديث ، ثم رجع عمر إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنهما .

ومن المؤكد أن حديث ابن عمر وهو نص صريح في قتال مانعي الزكاة لم يكن عند أبي بكر ولا عمر ، ولم يبلغهما ، ولعل السبب في ذلك أن ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما من اختلاف لمرض أو سفر ، أو كان ناسياً لهذا الحديث الذي رواه .

وهذه القصة تدل على جلالة علم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ودقيق استنباطه وقياسه ، فقد وافق ذلك النص دون أن يكون له علم به ، وفي القصة إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه بين الصحابة ، وقد ورد النص الصريح بذلك في حديث رواه مسلم عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلُّوا » .

٤ ـ **حكم من ترك جميعَ أركان الإسلام** : وحكم من ترك جميعَ أركان الإسلام إذا كانوا جماعة ولهم منعة ؛ أن يقاتلوا عليها ، كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة ، روى ابن شهاب الزهري عن حنظلة بن علي بن الأسقع : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو أن الناس تركوا الحج

لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة .

أما إذا ترك المسلم أحد أركان الإسلام وامتنع عن القيام به ، فقد ذهب مالك والشافعي إلى قتل الممتنع عن الصلاة حداً ، وذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك إلى قتله كفراً . وأما الممتنع عن الزكاة أو الصوم أو الحج ، فقال الشافعي : لا يُقتل بذلك . وروي عن أحمد في ذلك قولان ، والمشهور عنه قتل الممتنع عن أداء الزكاة .

٥ــ **الإيمان المطلوب** : وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب المحققين من السلف والخلف ؛ أن الإيمان المطلوب هو التصديق الجازم ، والاعتقاد بأركان الإسلام من غير تردد ، وأما معرفة أدلة المتكلمين والتوصل إلى الإيمان بالله بها ، فهي غير واجبة ، وليست شرطاً في صحة الإيمان ، وهذا رسول الله ﷺ في حديثه هذا ، وفي غيره من الأحاديث ، يكتفي بالتصديق بما جاء به ، ولم يشترط معرفة الدليل .

٦ ــ **معنى قوله ﷺ « إلا بحقها »** : وفي رواية « إلا بحق الإسلام » ، سبق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استنبط من هذا الحق إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن العلماء من استنبط منه فعل الصيام والحج أيضاً ، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم إذا ارتكب محرماً يُوجب القتل ، وقد ورد تفسير هذا في حديث رواه الطبراني وابن جرير الطبري عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » . قيل : وما حقها ؟ قال : « زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس فيقتل به » قال ابن رجب : ولعل آخره من قول أنس ، وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه . ويشهد لهذا ما في البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

٧ــ **الحساب في الآخرة لله عز وجل** : وهو سبحانه وتعالى يعلم السرائر

ويحاسب عليها ، فإن كان مؤمناً صادقاً أدخله الجنة ، وإن كان كاذباً مرائياً بإسلامه فإنه منافق في الدرك الأسفل من النار .

أما في الدنيا فإن مهمة الرسول ﷺ التذكير ، قال تعالى : ﴿ فذكِّرْ إنما أنتَ مُذَكِّر . لستَ عليهم بمسيطر . إلا مَنْ تَولَّى وكفَر فيُعذبه اللهُ العذابَ الأكبر . إنَّ إلينا إيابَهم ثم إن علينا حسابَهم ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٤] . وفي البخاري ومسلم قال ﷺ لخالد بن الوليد : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

٨- ويرشدنا الحديث إلى وجوب قتال عبدة الأوثان حتى يسلموا .

٩- دماء المسلمين وأموالهم مصونة .

الحديث التاسع :

الأَخذُ باليَسير وَتَركُ التَعْسِير

الطاعة وعدم التعنت سبيل النجاة

عن أبي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجتَنِبوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ واخْتلافُهُمْ على أَنْبيائِهِمْ » رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ .

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) رقم /٦٧٧٧/ ، وأخرجه مسلم في الفضائل (باب : توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه) رقم : /١٣٣٧/ .

أهميته :

لقد ذكر العلماء : أن هذا الحديث ذو أهمية بالغة وفوائد جلى ، تجعله جديراً بالحفظ والبحث :

قال النووي في شرح مسلم عند الكلام عنه : هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام .

وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه للأربعين : وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الإسلام ، فينبغي حفظه والاعتناء به .

ومثل هذا قال غيرهما من الشرّاح الذين تناولوا هذا الحديث بالشرح والبيان .

وتكمن أهمية هذا الحديث ، فيما يوجه إليه من التزام شرع الله عز وجل ، الذي لا يعدو أن يكون أمراً أو نهياً ، وما ينبه إليه من ضرورة الوقوف عند حدود ما بيّنه كتاب

الله تعالى ، وما فصّلته سنة نبيه ﷺ ، دون إفراط أو تفريط ، ودون شطط أو تقصير .

وستتحلى هذه الأهمية فيما يلي من بحث ، يكشف عن معنى الحديث ومرماه ، ويُوضح صدق ما قاله هؤلاء الأجلاء من أعلام المسلمين .

سبب الورود :

سبب ورود هذا الحديث وقول رسول الله ﷺ له ، ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟. فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

الحج (باب : فرض الحج مرة في العمر) ، رقم /١٣٣٧/ .

وورد أن السائل هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه ، فقد روى ابن ماجه في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة ، فمن استطاع فتطوع » . الحج (باب : فرض الحج) ، رقم /٢٨٨٦/ .

وعند أبي داود : « فمن زاد فهو تطوع » /١٧٢١/ . وفي المستدرك : « فمن أراد فيتطوع » . أول كتاب المناسك .

وقيل : إن ذلك كان في حجة الوداع حين وقف رسول الله ﷺ في الناس خطيباً ، يبين للناس معالم الدين ، ويعلمهم فرائض الإسلام .

لغة الحديث :

« نهيتكم عنه » : طلبت منكم الكف عن فعله ، والنهي : المنع .

« فاجتنبوه » : اجعلوه في جانب ، أي اتركوه ، وفي رواية « فدعوه » .

« أمرتكم به » : طلبت منكم أن تفعلوه .

« فأتوا » : فافعلوا ، كما في رواية .

« ما استطعتم » : ما قدرتم عليه وتيسر لكم فعله دون كبير مشقة .

« أهلك » : صار سبب الهلاك ، إذ أوجب العقوبة في الدنيا والآخرة .

« كثرة مسائلهم » : أسئلتهم الكثيرة ، لا سيما فيما لا حاجة إليه ولا ضرورة .

« اختلافهم على أنبيائهم » : عصيانهم لهم ، وترددهم في أخبارهم ، وجدالهم فيما جاؤوهم به من شرع .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه** : لقد ورد النهي في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ لمعان عدة ، والمراد به هنا ما تناول أحد معنيين اثنين ، هما أساس في استعمال صيغة النهي لدى العلماء ، وهما : التحريم والكراهة :

أ ــ نهي التحريم : هناك تصرفات نهى الله عز وجل عنها ، على لسان نبيه ﷺ ، وقامت الأدلة على أن هذا النهي للتحريم ، أي يحرم على المكلف فعل ما نهي عنه ، وإن فعله عوقب عليه العقوبة المترتبة شرعاً ، في الدنيا وفي الآخرة .

ومن أمثلة ذلك : النهي عن الزنا وشرب الخمر وأكل الربا والسرقة وقتل النفس بغير حق ، وكشف العورة وإظهار النساء للزينة أمام الأجانب ، والكذب والغش والرشوة ، والغيبة والنميمة ونشر الفساد ، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه في شرع الله عز وجل ، وطلب الكف عنه على سبيل الإلزام والحتم .

فمثل هذه المنهيات يجب اجتنابها دفعة واحدة ، إجمالاً وتفصيلاً ، ولا يجوز لمكلف فعل شيء منها ، إلا إذا ألجأته إلى ذلك ضرورة ، بقيود وشروط بيّنها شرع الله تعالى المحكم .

ب ـ نهي الكراهة : ويسمى أحياناً نهي التنزيه ، وذلك أن الشارع نهى عن تصرفات ، ولكن قامت الأدلة على أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم ، أي لا يحرم على المكلف فعل ما نهي عنه ، وإن فعله لا يعاقب عليه .

ومن أمثلة ذلك : النهي عن أكل البصل أو الثوم النيىء ، لمن أراد حضور صلاة الجمعة أو الجماعة ، ومثل البصل والثوم كل ذي رائحة كريهة . ونحو ذلك ، مما ثبت النهي عنه في شرع الله عز وجل ، وطلب من المكلف الكف عنه ، لكن لا على سبيل الحتم والإلزام .

فمثل هذه المنهيات يجوز فعلها ، كلاً أو بعضاً ، سواء دعت إلى ذلك ضرورة أم لا ، وإن كان الأليق بحال المسلم التقي اجتنابها ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

٢ ـ **الضرورات تبيح المحظورات** : علمنا أن ما نهي عنه نهي تحريم يجب الكف عنه جملة واحدة ، ولكن المكلف قد يقع في ظروف تضطره إلى فعل المحرم ، وتلجئه إلى إتيان المحظور ، وإن هو امتنع عن ذلك ألقى بنفسه إلى التهلكة . وهنا نجد شرع الله تعالى الحكيم ، يخفف عن العباد ، ويبيح لهم في هذه الحالة فعل ما كان محظوراً في الأحوال العادية ، ويرفع عنهم المؤاخذة والإثم . قال الله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ، ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وعملاً بهذا واستنباطاً منه وضع العلماء هذه القاعدة الفقهية : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ومن أمثلة ذلك : إباحة أكل الميتة لمن فقد الطعام و لم يقدر على غيرها ، وجواز كشف العورة للتداوي أمام الطبيب ، وعدم قطع يد من ألجأته الحاجة والفقر إلى السرقة ونحو ذلك .

ولكن مما ينبغي التنبيه إليه ، هو ما يقع فيه الكثير من الناس ، عندما يأخذون هذه القاعدة على إطلاقها ، دون تحديد لمعنى الضرورة ، أو معرفة لمدى الإباحة التي تترتب عليها . وحتى لا يقع المكلفون في هذا الخطأ ، نجد الفقهاء حدَّدوا معنى

الضرورة : بما يجعل الإنسان في خطر يهدده بالموت ، أو بإتلاف عضو من أعضائه أو زيادة مرض ، ونحو ذلك مما يتعذر معه قيام مصالح الحياة ، أو يجعلها في مشقة وعسر لا يُحتمل . وفي الوقت نفسه حدّدوا مدى الإباحة بما يندفع به الخطر ، ويزول به الاضطرار ، فوضعوا هذه القاعدة : (الضرورة تقدر بقدرها) . أخذاً من قوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ أي غير قاصد للمخالفة والمعصية ، وغير متعد حدود ما يدفع عنه الاضطرار .

فمن اضطر لأكل الميتة ليس له أن يمتلىء منها أو يدخر ، ومن اضطر أن يسرق ليطعم عياله ليس له أن يأخذ ما يزيد عن حاجة يوم وليلة ، ومن اضطر لكشف العورة أمام الطبيب ليس له أن يكشف عن غير موضع الألم ، وغير الموضع الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه لضرورة المعاينة ، ومن اضطرت للمعالجة ليس لها الذهاب إلى طبيب رجل وهناك امرأة تقوم بعمله وتغني عنه .

وليس من الاضطرار في شيء التوسع في الدنيا ، وتحصيل الكماليات ، وإيثار الراحة ، ومسايرة المجتمع في عاداته المستوردة : فمن كان ذا رأسمال قليل ليس مضطراً للتعامل بالربا ليوسع تجارته . ومن كان له مسكن صغير متطرف ، ليس مضطراً كذلك — حتى يُباح له أن يحصل مسكناً فخماً لائقاً من أي طريق . ومن كان لها زوج أو ولي يُنفق عليها ليست مضطرة ، حتى يُباح لها الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم ، في الوظيفة أو العمل ، وكذلك : من كانت مضطرة إلى النفقة وتيسر لها عمل ليس فيه مثل هذا المحظور فليس لها أن تعمل فيما فيه محذور ، بل لا يُباح لها مطلقاً أن تعمل حال الخلوة أو الاختلاط ، دفعاً للمفسدة التي تجرُّ الويلات على العباد والبلاد وعملاً بقاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) . ومن كان له معاملة ، ليس مضطراً لدفع الرشوة حتى يسهل سيرها . ومن كان له علاقات مع الناس ، ليس مضطراً لأن يجلس معهم على موائد الخمر ويسكت عن منكرهم . ومن كانت ذات زوج متهاون ، ليست مضطرة لأن تخلع لباس الحشمة وجلباب الحياء ، فتترك الآداب الشرعية ولباس المؤمنات ، تتحصل على إعجابه وحبه

٣ـ **التزام الأمر** (أقسام الأمر والتزام المأمورات) :

لقد ورد الأمر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ لمعان عدة ، وقد اتفق من يُعتد بهم من العلماء ، على أن الأصل في الأمر هو الطلب ، وأنه يتناول أحد معنيين أساسيين هما : الإيجاب والندب ، وهذا المعنى هو المراد بقوله ﷺ : « وما أمرتكم به » أي أمر إيجاب أو أمر ندب ، وإليك بيان ذلك :

أ ـ أمر الإيجاب : أمر الله تعالى على لسان نبيه ﷺ المسلمين ، أن يقوموا بتصرفات ، وقامت الأدلة على أن أمره بذلك للإيجاب ، أي يجب على المكلف فعل ما طلب منه بهذا الأمر ، وإن تركه عوقب على تركه ، كما أنه إن فعله أثيب على فعله ، والتصرف المطلوب بمثل هذا الأمر يسمى : واجباً .

ومن أمثلة ذلك : الأمر بالصلاة والزكاة والحج والصيام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالوفاء بالعقود وأداء الشهادة لمن تحملها ، والحكم بما أنزل الله عز وجل ، والأمر بإقامة الحدود والعدل بالحكم ، والنفقة على الأهل والأولاد بالمعروف ، ونحو ذلك ، مما ثبت الأمر به في شرع الله عز وجل ، وطلب فعله من المكلف على سبيل الحتم والإلزام .

فمثل هذه المأمورات يجب أداؤها ، ولا يجوز التساهل في شيء منها ، ولا يُعذر المكلف بالإخلال بها ، إلا إذا فقدت بعض شروطها أو أسبابها ، أو حالت الموانع دون تحقيقها ، أو التبس أداؤها بظروف توقع القائم بها في حرج وعسر .

ب ـ أمر الندب : وذلك أن الله تعالى ، أمر المسلم ، على لسان نبيه ﷺ ، بتصرفات كثيرة ، وقامت الأدلة على أن هذا الأمر للندب ، أي لا يجب على المكلف فعل ما طلب منه بهذا الأمر ، وإن تركه لا يعاقب على تركه ، وإن فعله أثيب على فعله ، والتصرف المطلوب بمثل هذا الأمر يسمى : مندوباً .

ومن أمثلة ذلك : الأمر بالسنن الرواتب مع الصلوات الخمس ، والأمر بالأذان ، والأمر بالتوسعة في النفقة على الأهل والعيال ، والإنفاق في سبل الخير فيما زاد عن

الزكاة المفروضة ، والأمر بكتابة الدين ، وتحمل الشهادة ، والأكل باليمين ، ونحو ذلك ، مما ثبت الأمر به في شرع الله عز وجل ، وطلب من المسلم فعله ، لكن لا على سبيل الحتم والإلزام ، وإنما على سبيل الندب والاستحباب .

فمثل هذه المأمورات يُستحسن بالمسلم فعلها والتزامها ، وإن كان يجوز له تركها كلاً أو بعضاً ، سواء توفرت الشروط وتهيأت الأسباب أم لا ، أوقع فعلها في مشقة وعسر أم كان في سهولة ويسر ، فلا يؤاخذ المكلف بترك شيء منها مؤاخذة إثم وعقاب ، وإن كان يؤاخذ في ترك بعضها على الخصوص ، أو تركها إهمالاً مؤاخذة لوم وعتاب .

٤ - **المشقة تجلب التيسير** : من المعلوم أن شرع الله عز وجل يهدف إلى تحقيق السعادة المطلقة للإنسان ، في كل من دنياه وآخرته ، ولذلك جاء بالتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم ، قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . [البقرة : ١٨٥] . وقال : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال ﷺ : « إن هذا الدين يسر .. يسروا ولا تعسروا » أخرجه البخاري .

ومن الثابت شرعاً : أن الله تعالى أباح الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، كما أباح قصر الصلاة وجمعها للمسافر ، وأباح التيمم عند فقد الماء أو ضرر استعماله ، وغير ذلك من الأحكام التي يُسميها العلماء : رخصاً .

واعتماداً على ما ثبت في شرع الله عز وجل من اليسر ورفع الحرج ، وأخذاً من حديث الباب ، وضع الفقهاء هذه القاعدة : « المشقة تجلب التيسير » وفرّعوا عليها فروعاً كثيرة من فقههم ، واعتبروها مبدأ من المبادىء التي يقوم عليها الفقه الإسلامي .

ومعنى هذه القاعدة : أن المكلف إذا أحاطت به بعض الظروف ، جعلت من العسير عليه القيام ببعض الواجبات الشرعية ، وأوقعه التزامها على الوجه الأكمل في مشقة وعسر ، كانت تلك المشقة سبباً للتيسير والتخفيف ، بحيث يسهل الأداء ويندفع

الحرج ، ويبقى المكلف في سعة من أمره .

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة : العفو عن بعض النجاسات التي يصعب التحرز عنها ، كدم القروح والدمامل وطين الشارع الذي لا يخلو من نجاسة غالباً ، فالتطهر من هذه النجاسات يُوقع المكلف في عسر ، وربما صعب عليه القيام بكثير من العبادات ، فعفي عنها تخفيفاً وتيسيراً .

ومن أمثلتها أيضاً : العفو عن الجهالة التي تقع في بعض العقود أحياناً ، مثل دخول الحمام ، فإن المدة التي يمكثها المستحم مجهولة ، وكذلك كمية الماء التي يستهلكها ، وربما كانت الأجرة أيضاً مجهولة في كثير من الأحيان ، ومن الصعوبة بمكان أن تحدد هذه الأمور وتوضح في عقد مع كل داخل إلى الحمام ، والناس في حاجة إلى ذلك ، ولا يسعهم الاستغناء عنه . ومثل الدخول إلى الحمام في كل ما سبق استئجار الحلاق .

ويمكن أن يفرع على هذه القاعدة كثير من الأمور المستجدة ، كالركوب في وسائل النقل الكبيرة والصغيرة ، إذ الأصل في الشرع : أنه لا بد في هذا من إجراء عقد تبين فيه الأجرة والمنفعة قبل الركوب .

● حدود المشقة التي تستدعي التيسير : قد يلتبس الأمر على بعض المكلفين أحياناً ، فيظنون أن أدنى مشقة وعسر ، قد تعفيهم من الواجب وتبرر لهم تركه ، وربما تعذر بذلك الكثير من المتهاونين في الدين ، واتخذوه ذريعة للتحلل من شرع الله عز وجل ، ولذا نجد الفقهاء قد بينوا لنا أنواع المشقة ، ووضعوا ضابطاً للنوع الذي يؤخذ بعين الاعتبار ويكون سبباً للتيسير والتخفيف .

– فهناك نوع من المشقة ملازم للتكاليف الشرعية ، لا تنفك عنه في حال من أحوالها ، لأنه من طبيعة التكليف ، فمثل هذا النوع من المشقة لا أثر له في إسقاط الواجبات أو تخفيفها .

فليس لأحد أن يفطر في رمضان لشعوره بشدة الجوع ، كما أنه ليس لأحد قدر

على نفقات الحج ، وهو صحيح البدن ، أن لا يحج ، لما في الحج من مشقة السفر والبعد عن الأهل والوطن ، وليس لأحد أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لما في ذلك من توقع الأذى والرد ، وغير ذلك من أمور ، لأن هذه المشقات من الأمور العادية ، التي ليس فيها كبير عناء ، ولا تكاد تخلو عن مثلها تبعة من تبعات الحياة ، ولو كان لها تأثير لما كان تكليف أصلاً ، ولما قامت الشرائع ، ولفاتت مصالح العباد في الدارين .

- وهناك نوع مشقة ليس من طبيعة التكليف ، ويمكن أن تنفك عنه الواجبات في كثير من أحوالها ، بل هو من الأمور الطارئة والعارضة ، والزائدة عن القدر الذي تقتضيه التكاليف في الظروف العادية ، وهذا النوع من المشقة على مرتبتين :

المرتبة الأولى : توقع المكلف في عسر وضيق خفيفين ، كالسفر القصير والمرض الخفيف وفوات المنافع المادية ، فمثل هذه المشقة لا أثر لها أيضاً في التزام الواجبات ، ولا يلتفت إليها ولا تعتبر ، لأن ما يجنيه المكلف من مصالح أخروية ودنيوية بأدائه الواجبات ، يفوق عناء تلك المشقة ، ويقدم على دفعها .

المرتبة الثانية : مشقة زائدة ، تهدد المكلف بخطر في نفسه أو ماله أو عرضه ، كمن قدر على الحج مثلاً ، وعلم أن في الطريق قطاع طرق ، أو خاف من إنسان يرقب غيابه ليسرق ماله أو يعتدي على أهله ، ونحو ذلك ، مما يعتبر حرجاً وضيقاً ، في عرف ذوي العقل والدين . فمثل هذه المشقة هي المعتبرة شرعاً ، وهي التي تؤثر في التكاليف ، وتوجب الإسقاط أحياناً أو التخفيف ، لأنها مما لا يحتمل عادة ، وعدم الالتفات إليها قد يفوت على المكلفين الكثير من المصالح ، التي جاء شرع الله عز وجل برعايتها .

٥ - **الميسور لا يسقط بالمعسور** : هذه قاعدة فقهية أيضاً ، استنبطها الفقهاء من هذا الحديث ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر : قال ابن السبكي : وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

ومعناها : أن المكلف قد يكون في حالة ، يتعذر عليه فيها فعل المأمور به كله أو يشق عليه ، بينما يتيسر له فعل بعضه ويقدر عليه ، فيجب في هذه الحالة فعل الجزء المتيسر ، ولا يكون تعذر بعض الواجب أو عسره سبباً في سقوط المطالبة بالكلية أو عدم التكليف .

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة : أنه إذا وجد المحدث ماء لا يكفي لرفع حدثه ، وجب عليه استعماله في بعض أعضائه ، ويتيمم عن الباقي ، ولا يصح تيممه قبل استعمال الماء الموجود . ومن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما أمكن منها . ومن شفي من مرضه وسط النهار وجب عليه إمساك بقية يومه ، وكذلك الحائض إذا انقطع حيضها ، مع وجوب القضاء عليهما . ومن قدر على جزء من نفقة قريبه الفقير وجب عليه بذله له ، ومن قدر على تغيير جزء من المنكر أو تخفيفه ، وجب عليه فعل ذلك . وغير ذلك من تطبيقاتها في الفروع كثير .

وقد يستدل لهذه القاعدة وتطبيقاتها بما رواه البخاري : عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

كمال الامتثال وحسن الاقتداء : إن كل ما جاء في شرع الله عز وجل من نهي تحريم أو كراهة ، وأمر إيجاب أو ندب — على المعنى الذي علمته وسبق بيانه ، باستثناءاته وقواعده وضوابطه — فهو في مقدور المكلف وضمن طاقته ، لأنه تكليف ثابت بالشرع ، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده إلا بما يُستطاع ، قال تعالى : ﴿ لا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وُسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وعلى هذا ، فلا يَحصل الامتثال الكامل من المسلم ، إلا باجتناب جميع المنهيات وفعل كل المأمورات على النحو السابق ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذُوه وما نهاكُم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

ومن ترك بعض المأمورات أو فعل بعض المنهيات ، لم يمتثل مقتضى الأمر والنهي

على الوجه الكامل ، وصدق عليه أنه عاص أو مخالف .

والمسلم مدعو للاقتداء برسول الله ﷺ فيما لم يثبت أنه من خصوصياته ، قال الله تعالى : ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ لمن كان يَرجُو اللهَ واليومَ الآخر وذكرَ الله كثيراً ﴾ [الأحزاب : ٢١] . ورسول الله ﷺ لم يكن ليترك مأموراً به أو يقارب منهياً عنه ، إلا ما كان بياناً للتشريع وإيضاحاً لنوعية التكليف .

وعلى ضوء ما سبق يُفهم قوله ﷺ : « ما أُمِرتُم به فأتوا منه ما استطعتم » . وقوله تعالى : ﴿ فاتَّقُوا اللهَ ما استطعتُم واسمَعُوا وأطيعوا ﴾ [التغابن : ١٦] . وما ورد في هذا المعنى ، كقوله ﷺ : « إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتكم به ، ولكن سددوا وأبشروا » . رواه أحمد وأبو داود . أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، والسداد : القصد في الأمر والعدل فيه دون غلو ولا تفريط .

٦ـ التشديد في اجتناب المنهيات واستئصال جذور الفساد :

يسعى شرع الله عز وجل دائماً للحيلولة دون وقوع الشر ، أو بزوغ بذور الفساد ، ولذا نجد الاهتمام بأمر المنهيات ربما كان أبلغ من الاهتمام بالمأمورات ، ولا يعني ذلك التساهل بالمأمورات ، وإنما التشديد في اجتناب المنهيات عامة ، والمحرمات على وجه الخصوص ، لأن نهي الشارع الحكيم لم يرد إلا لما في المنهي عنه من فساد أكيد وضرر محتم ، ولهذا لم يعذر أحد بارتكاب شيء من المحرمات ، إلا حال الضرورة الملجئة والحاجة الملحة ، على ما قد علمت .

ومن هنا يتبين خطأ مسلك الكثير من المسلمين ، لا سيما في هذه الأزمنة ، التي شاع فيها التناقض في حياة الناس ، عندما تجدهم يحرصون على فعل الطاعة والواجب ، وربما تشددوا في التزام المندوب والمستحب ، بينما تجدهم يتساهلون في المنهيات ، وربما قارفوا الكثير من المحرمات ، فتجد الصائم يتعامل بالربا ، والحاجّة المزكية تخرج سافرة متبرجة ، متعذرين بمسايرة الزمن وموافقة الركب ، ظانين أن عبادتهم هذه تنجيهم عند الله عز وجل ، وتكفيهم لانخراطهم في سلك المسلمين وزمرة المتقين ، يوم العرض

على رب العالمين . وهذا خلاف ما تقرر في شرع الله الحكيم ، وثبت في سنة إمام المرسلين ، وفهمه الأجلاء من الصحابة والأئمة والتابعين ، من أن أصل العبادة اجتناب ما حرم الله عز وجل ، وطريق النجاة مجاهدة النفس والهوى ، وحملها على ترك المنهيات ، وأن ثواب ذلك يفوق الكثير من ثواب فعل الواجبات . فهذا رسول الله ﷺ يقول : « اتق المحارم تكن أعبد الناس » . رواه الترمذي . وهذه عائشة رضي الله عنها تقول : من سرَّه أن يسبق الدائب المجتهد فيكف عن الذنوب . وهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يُسأل عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فيقول : أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو إمام العابدين : لردُّ دانقٍ من حرام أفضلُ من مائة ألفٍ تُنفق في سبيل الله . [الدانق : هو سُدُسُ درهم من فضة]

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى ، وهو سيد التابعين : ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير .

وهكذا يتقرر لدينا أن ترك المعصية أولى من فعل الطاعة ، ولا يعني ذلك – كما قلنا – أن يتساهل المسلم بالواجبات ، كما يروق لبعض مرضى القلوب وضعاف النفوس ، أن يتهاونوا في شرع الله عز وجل ، فلا يفعلون شيئاً من الواجبات ، ويزعمون لأنفسهم أنهم خير من المصلين الصائمين ، بدعوى أن معاملتهم مع الناس حسنة ، والدين حسن المعاملة ، وأنهم لا يقترفون الفواحش والمنكرات .

فموقف هؤلاء ، والذين من قبلهم ، انحراف عن طريق الهداية ، وتشويه لمفهوم الإسلام وسلوك المسلمين ، كما تبين لك فيما سبق من بحث .

٧ – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . هذه قاعدة فقهية عامة ، وضعها

الفقهاء استنباطاً مما تقرر لديهم من تشديد الشارع في أمر المنهيات . ومعناها : أنه إذا عرضت قضية وتعارض فيها جانب مصلحة وجانب مفسدة بحيث إذا روعي جلب المصلحة تحققت المفسدة ، وإذا روعي دفع المفسدة ضاعت المصلحة ، فإنه يتحتم في هذه القضية مراعاة جانب دفع المفسدة في الفعل أو الترك ، لأن المفاسد يَسرع انتشارها ويسري تأثيرها سريان الحريق في العشب اليابس ، فمن الحكمة والحزم الحيلولة دون وقوعها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها .

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الفروع : منع بيع العنب لمن علم أنه سيعصره خمراً ، ولو أعطاه ثمناً أعلى من غيره ، ومنع المتاجرة بالخمور أو تصنيعها ، ولو كان في ذلك ربح مادي أو مصلحة اقتصادية ، ومثل ذلك التعامل بأي محرم شرعاً . وكذلك تمنع المرأة من العمل ولو كان فيه نفع لها ، إذا كان فيه اختلاط مع الرجال أو خلوة بهم ، دفعاً لما ينتج عن ذلك غالباً من مفسدة الفجور والوقوع في الرذيلة ، بل ويمنع الرجال أيضاً من مثل هذا العمل . وتطبيقات هذه القاعدة في الفروع كثيرة .

هذا ويمكن أن يستدل — أيضاً — لهذه القاعدة وتطبيقاتها ، بما ثبت من نهيه ﷺ المرأة أن تسافر وحدها ، دون أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها من الرجال . روى البخاري ومسلم — واللفظ له — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » . أي رجل يحرم عليها الزواج منه على التأبيد .

ومن الجدير بالذكر : أن اعتبار وجود المصلحة أو ترتب المفسدة إنما يبنى على غالبية الظن لا على التحقيق ، ويراعى فيه الغالب الشائع ، ولا يلتفت فيه إلى النادر ، فطالما أن فعلاً ما يغلب على الظن وقوع مفسدة به هو ممنوع ، ولو لم نملك الدليل القاطع على ذلك ، وكذلك إذا كان من شأنه حدوث المفسدة عادة ، ولو تكرر حدوثه مرات دون أن تنتج عنه أية مفسدة .

لا اعتبار للمفسدة المرجوحة : هناك تصرفات تنطوي على شيء من المفسدة ،

ولكنها تحقق مصلحة واضحة تفوق المفسدة كثيراً وترجح عليها ، ولذلك يُباح التصرف أو يجب ، نظراً إلى المصلحة الراجحة فيه ، ولا يلتفت إلى المفسدة لأنها مرجوحة . ومن أمثلة ذلك : إباحة بتر عضو عليل في بتره حفظ حياة المكلف ، وكذلك الكذب بقصد الإصلاح بين المتخاصمين . وفي الحقيقة : يرجع هذا وأمثاله إلى العمل بأخف المفسدتين تفادياً لأشدهما ، إذ مفسدة بقاء العضو العليل ، الذي قد يودي بحياة المكلف ، أشد من مفسدة بتره . ومفسدة استمرار الخصومة بين الناس ، التي قد تجر إلى تأصيل العداوة والبغضاء ، وتوقع في كثير من الفتن ، أشد من مفسدة الكذب الذي لا يُوقع ضرراً بأحد ، ولا يضيع حق أحد .

٨ـ من أسباب هلاك الأمم :

لقد بين الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، أن من أسباب هلاك الأمم وشق عصاها وتلاشي قوتها واستحقاقها عذاب الاستئصال ـ أحياناً ـ أمرين اثنين هما :

ـ كثرة السؤال والتكلف فيه ، والاختلاف في الأمور وعدم التزام شرع الله عز وجل ، وإليك بيان ذلك :

النهي عن السؤال والترخيص فيه : لقد نهى الرسول ﷺ أصحابه عامة أن يكثروا عليه من الأسئلة ، خشية أن يكون ذلك سبباً في إثقالهم بالتكاليف ، وسداً لباب التنطع والتكلف والاشتغال بما لا يعني ، والسؤال عما لا نفع فيه إن لم تكن مضرة ، ودرءاً عن أن ينهج المسلمون منهج من قبلهم في المماراة والجدل . روى البخاري وغيره ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .

ولقد أدرك أصحابه الملازمون له من المهاجرين والأنصار هذه الغاية ، فكانوا لا يسألونه عن شيء حتى ولو رغبت نفوسهم في ذلك امتثالاً لأمره ووقوفاً عند نهيه ، وهم الذين رسخ الإيمان في قلوبهم ، فجعلوا هواهم تبعاً لما يرضي رسول الله ﷺ .

وربما لم تكن هناك حاجة لهؤلاء لأن يسألوا ، وهم يعيشون مع رسول الله ﷺ الذي يبلغهم ما يوحى إليه فور نزوله ، ووحي السماء لا ينقطع عنهم ، فإذا ما حدثت حادثة كان أسرع إليهم ببيان ما يحتاجون إليه في دينهم ابتداء من غير سؤال ، كي لا يبقوا على ريبة من أمرهم : ﴿ يبين الله لكم أن تضلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] . أي لأجل أن لا تقعوا في الضلال ، وحينئذ لا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنما الحاجة إلى فهم ما نزل وإدراك ما أخبر به رسول الله ﷺ ، ثم اتباعه والعمل به . قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .. ﴾ [المائدة : ١٠١] المعنى : انتظروا ، فإذا نزل القرآن ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه .

وأما أولئك الأعراب والوافدون على المدينة ، الذين لم يتوفر لهم أن يعيشوا مع الوحي كسابقيهم ، فكان رسول الله ﷺ يرخص لهم أن يسألوه ، تألفاً لهم وتيسيراً عليهم ، وتزويداً لهم بالعلم والمعرفة التي يحتاجونها في أمر دينهم ، والتي لا يستطيعون تحصيلها في أي ساعة أرادوا .

لذلك ربما بقي أحدهم في موطنه لا يهاجر ، حفاظاً على التمتع بهذه الرخصة لما لديه من الرغبة في السؤال عما يخطر له من شؤون دينه . روى مسلم : عن النواس ابن سمعان رضي الله عنه قال : أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ . أي إنه أقام في المدينة كزائر ولم يستوطن فيها ، ولم يمنعه من الهجرة والاستيطان إلا حبه للسؤال الذي يمتنع عليه بهجرته .

ولقد كان سؤال هؤلاء الوافدين يوافق رغبة في كثير من الأحيان لدى المهاجرين والأنصار ويفرحون به ، ولا سيما إذا كان الجواب فيه بشارة بخير ، أو بيان لما يوجه إلى طريق الجنة .

روى مسلم : عن أنس رضي الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن

شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع .

وروى البخاري ومسلم : عن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، متى الساعة قائمة ؟ قال : ويلك ، وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت . فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً » .

٩ـ السؤال وحكمه :

إن السؤال على أنواع ، يختلف حكمها باختلاف الباعث عليها ، والأثر الذي يمكن أن يترتب عنها :

أ ـ مطلوب شرعاً ، وهو على درجات :

فرض عين على كل مسلم : بمعنى أنه لا يجوز لمسلم تركه والسكوت عنه ، وهو السؤال عما يجهله من أمور الدين وأحكام الشرع ، مما يجب عليه فعله ويطالب بأدائه ، كأحكام الطهارة والصلاة إذا بلغ ، وأحكام الصوم إذا أدرك رمضان وكان صحيحاً مقيماً ، وأحكام الزكاة والحج إذا ملك المال أو كان لديه استطاعة ، وأحكام البيع والشراء والمعاملات إذا كان يعمل بالتجارة ، وأحكام الزواج وما يتعلق به لمن أراد الزواج ، وأحكام الجهاد لمن كان جندياً في صفوف الجيش ، ونحو ذلك مما يسأل عنه المكلف حسب حاله في مختلف أطوار حياته . وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهلَ الذكر إنْ كُنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] . وعليه حمل ما رواه البيهقي في شعب الإيمان ، من قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » أي ومسلمة .

فرض كفاية : بمعنى أنه لا يجب على كل مسلم ، بل يكفي أن يقوم به بعضهم ، وهو السؤال للتوسع في الفقه بالدين ، ومعرفة أحكام الشرع وما يتعلق بها ، لا للعمل وحده ، بل ليكون هناك حفظة لدين الله عز وجل ، يقومون بالفتوى والقضاء ، ويحملون لواء الدعوة إلى الله تعالى ، ويعلمون باقي المسلمين ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ، ليجتنبوا أسباب الضلال والزلل ، ويسلكوا سبيل الهدى والرشاد ، وفي هذا

يقول الله تعالى : ﴿ وما كانَ المؤمنونَ لينفرُوا كافةً فلولا نفرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفة ليتفقَّهُوا في الدين وليُنذروا قومَهم إذا رَجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون ﴾ [التوبة : ١٢٢] أي لا ينبغي أن يخرج المسلمون جميعاً للجهاد ، بل ينبغي أن تنصرف منهم جماعة تبحث عن العلم وتسأل عنه ، وتتفقه في دين الله تعالى ، لتكون معلمة وموجهة للأمة عندما تعود من الجهاد .

وفي هذا يقول ﷺ : « ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب » . متفق عليه .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب نيله العلم الواسع فقال : إنني أعطيت لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً .

مندوب : بمعنى أنه يستحب للمسلم أن يسأل عنه ، وذلك مثل السؤال عن أعمال البر والقربات الزائدة عن الفرائض ، ومثل السؤال للتأكد من صحة ما يقوم به المكلف من واجبات ، وما يبتعد عنه من المنهيات .

ب ـ سؤال منهي عنه ، وهو على درجات أيضاً :

حرام : أي يأثم المكلف به ، ومن ذلك :

ـ السؤال عما أخفاه الله تعالى عن عباده ولم يطلعهم عليه ، وأخبر أن علمه خاص به سبحانه ، كالسؤال عن وقت قيام الساعة ، وعن حقيقة الروح وماهيتها ، وعن سر القضاء والقدر ، ونحو ذلك .

ـ السؤال على وجه العبث والتعنت والاستهزاء ، روى البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تَسألُوا عن أشياءَ إن تُبد لكم تَسؤْكم ﴾ [المائدة : ١٠١] .

ـ سؤال المعجزات ، وطلب خوارق العادات عناداً وتعنتاً ، أو إزعاجاً وإرباكاً ، كما كان يفعل المشركون وأهل الكتاب

ـ السؤال عن الأغاليط : روى أحمد وأبو داود : عن معاوية رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات . قال في النهاية : هي المسائل التي يغالَط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة ، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع . وقيل : هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف . فالسؤال عن مثل هذه المسائل الغامضة التي يصعب الجواب عنها ، وإنما يقصد بها الإحراج ونحوه ممنوع شرعاً ، وهو علامة سوء الدين والخلق .

ومثل السؤال عن هذه المسائل الاشتغال بها والبحث عنها وتقريرها وإلقاؤها على الناس ، روى الطبراني : عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سيكون في أمتي أقوام يتعاطى فقهاؤهم عُضَل المسائل ، أولئك شرار أمتي » الجامع الصغير : صحيح . عضل المسائل : صعابها . ونقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : شرار عباد الله الذين يتبعون شداد المسائل يعمون بها عباد الله .

مكروه : أي يحسن بالمكلف تركه ، ولا يأثم بسؤاله ، ومن ذلك :

ـ السؤال عما لا يحتاج إليه ، وليس في الجواب عنه فائدة عملية ، وربما كان في الجواب ما يسوء السائل . روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : « سلوني عما شئتم . فقال رجل : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة . فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال أبوك سالم مولى شيبة . فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله » . وعند البخاري ومسلم مثله عن أنس رضي الله عنه .

ـ السؤال عما سكت عنه الشرع من الحلال والحرام ، ولم يبين فيه طلباً أو نهياً ، فإن السؤال عنه ربما كان سبباً للتكليف به مع التشديد فيه ، فيترتب على ذلك وقوع المسلمين في حرج ومشقة ، كان السائل سبباً فيها .

روى مسلم : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسألته » . وفي رواية : « من سأل عن شيء ونقّر عنه » أي فتش وبالغ في البحث والاستقصاء .

قال النووي رحمه الله تعالى : قال القاضي عياض : المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين ، لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه . ثم ذكر النووي أن الصواب ما قاله الجمهور في شرح هذا الحديث : أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب . فعلى قول القاضي يدخل هذا في المكروه ، وعلى قول الجمهور يدخل في الحرام .

وقال النووي : وهذا النهي خاص بزمانه ﷺ ، أما بعد أن استقرت الشريعة ، وأمن من الزيادة فيها ، زال النهي بزوال سببه . أي وهو احتمال أن يحرم شيء بالسؤال عنه ، لأنه لا وحي بعد رسول الله ﷺ .

وجاء في البخاري ومسلم : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وذلك حين نزلت آيات حد الزنا وأنه يشترط فيه أربعة شهداء ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها .

مباح : وذلك فيما عدا ما سبق من أنواع الأسئلة وأحكامها . فقد نقل النووي عن الخطابي رحمهما الله تعالى وغيره ، في شرح قوله ﷺ : « إن من أعظم المسلمين جرماً .. » قال : هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه ، فأما من سأل لضرورة ، بأن وقعت له مسألة فسأل عنها ، فلا إثم عليه ولا عتب ، لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهلَ الذكر ﴾ [الأنبياء : ٧] .

١٠ـ الاشتغال عن السؤال بالفهم والامتثال .

الذي يتعين على المسلم أن يهتم به ويعتني هو : أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ، فإن كان من الأمور العلمية صدق به واعتقده ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه ، فمن فعل ذلك حصل السعادة في الدنيا والنجاة

في الآخرة ، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطر نفسه وقع فيما حذر منه ﷺ من حال أهل الكتاب ، الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم ، وعدم اطاعتهم وانقيادهم .

وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر ، فقال له : رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال له الرجل : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت عنه ؟ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخاري وغيره .

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما : لا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه ، فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة .

١١ــ موقف الأئمة المجتهدين والفقهاء :

فقد كان هؤلاء معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ، وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وعن سنة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في مختلف العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة ، والزهد الرقائق ، وغير ذلك . فهذا هو مسلك الأئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم ومن سلك غير طريقهم ضل وأضل وأخذ بما لا يجوز وترك ما يجب العمل به .

١٢ــ السؤال عما لم يقع :

السؤال عن العلم محمود إذا كان من أجل العمل لا بقصد المراء والجدل ، ولهذا كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك .

– قال عمرو بن مرة : خرج عمر رضي الله عنه على الناس فقال : أحرج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلاً .

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعت عمر رضي الله عنه لعن السائل عما لم يكن .

– كان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سئل عن شيء يقول : كان هذا ؟ فإن قالوا : لا ، قال : دعوه حتى يكون .

– قال مسروق : سألت أبي بن كعب رضي الله عنه عن شيء ، فقال : أكان بعد ؟ فقلت : لا ، فقال : أجمنا – يعني أرحنا – حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا .

– وقال الشعبي : سئل عمار رضي الله عنه عن مسألة ، فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : فدعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمناه لكم . أي كلفنا أنفسنا معرفته والجواب عنه .

وروي مثل هذا عن التابعين .

وروى أبو داود في كتاب المراسيل في هذا : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدد ووفق ، وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل ، ها هنا وها هنا » .

والأصل في هذا كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل ، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوك طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه . ومن كان كذلك وفقه الله وسدده ، وألهمه رشده ، وعلمه ما لم يكن يعلم .

١٣– سؤال الصحابة رضي الله عنهم للعمل :

كان أصحاب النبي ﷺ يسألونه أحياناً عن حكم أمور يتوقعونها ، ويغلب على

ظنهم وقوعها ، وهم ليسوا على قرب من رسول الله ﷺ ، فهم يرغبون معرفة حكم الله عز وجل فيها سابقاً ، ليعملوا به في حينه .

ومن ذلك :

ـ ما رواه البخاري ومسلم ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ، إنا نرجو أو نخاف العدو غداً ، وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر » .

[أنهر : أسال . مدى : جمع مدية وهي السكين . ليس ...: أي ما عداهما] .

ـما رواه الخمسة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . أي ما مات فيه من سمك ونحوه دون ذبح شرعي فهو حلال مأكول .

١٤ـ الطاعة والامتثال طريق السلامة والفلاح :

لقد حذر رسول الله ﷺ من مسلك أولئك الأقوام ، الذين وقفوا من رسلهم موقف التردد والعصيان ، فاستحقوا أن يؤخذوا بالعذاب ، أو يثقل كاهلهم بالتكاليف ، والأغلال ، فكان فضل الله تعالى على هذه الأمة عظيماً ، إذ علمها أن تقول : ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [البقرة : ٢٨٥ ، ٢٨٦] . إصراً : ثقلاً وشدة في التكاليف .

ولقد فاز الصادقون من هذه الأمة بهذا الفضل العظيم ، إذ كانوا بحق ، كما قال الله تعالى فيهم : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [النور : ٥١ ، ٥٢] .

ولم يسلكوا مسلك أولئك الذين قالوا لنبيهم ، وقد أمرهم بدخول بلدة : ﴿ إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ [المائدة : ٢٤] فاستحقوا العناء والضياع : ﴿ فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض ﴾ [المائدة : ٢٦] . كما استحقوا أن يحرموا الكثير من اللذائذ بسبب عصيانهم : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ﴾ [النساء : ١٦٠] .

١٥ـ التحذير من الاختلاف والحث على الوحدة والاتفاق :

لقد وصف الله تعالى الجماعة المسلمة والفئة المؤمنة بأنها أمة واحدة ، فقال سبحانه : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ [الأنبياء : ٩٢] . فينبغي على المسلمين أن يحرصوا على هذه الوحدة ، حتى يكونوا قوة متماسكة أمام قوى الشر والبغي والكفر المتكاثرة . ولقد حذرنا الله تعالى ورسوله المصطفى ﷺ أشد التحذير من الاختلاف ، الذي من شأنه أن يجعل الأمة جماعات وأحزاباً ، يطعن كل منها الآخر ، وتتقاتل فيما بينها ، وتشتغل بنفسها ، بدل أن تنصرف إلى مجاهدة عدوها الذي يتربص بها الدوائر . بل نجد رسول الله ﷺ يعتبر ذلك طريقاً إلى الكفر ، ومن شأن الكفار ، يقول : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » [البخاري ومسلم] . وكذلك يقرر القرآن أن هذا شأن الذين كفروا من أهل الكتاب ، قال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

١٦ـ جزاء من فارق الجماعة وسبب الفرقة والاختلاف :

لقد شدد الإسلام النكير على ذلك الذي يشق عصا المسلمين ، ويتسبب في اختلافهم وافتراقهم ، فجعل له عقوبة القتل في الدنيا والحريق في جهنم يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقال ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » رواه مسلم . وقال : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه مسلم .

١٧ـ التمسك بشرع الله تعالى طريق الوحدة :

إن الله تبارك وتعالى شرع لنا في كتابه أسس كل خير تحتاج إليه البشرية في حياتها ، وبين لنا رسوله المصطفى ﷺ ما أجمل فيه ، بما ألهمه الله تبارك وتعالى من سنة مطهرة ، فحسب الأمة ـ كي تحقق الوحدة وتحكم الترابط والتماسك فيما بينها ـ أن ترجع إلى كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ ، ممتثلة بذلك قول الله عز وجل : ﴿ واعتصِمُوا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرَّقُوا ﴾ ذاكرة لتلك النعمة التي أنعم بها عليها بهذا الإسلام الذي بفضله وحده كان ائتلافها ، وكانت وحدتها وعزتها ورفعتها : ﴿ واذكروا نعمةَ الله عليكم إذ كنتُم أعداء فألّفَ بينَ قلوبِكم فأصبحتُم بنعمتِه إخواناً ﴾ وبهدايته كانت نجاتها وسلامتها . ﴿ وكنتُم على شفا حفرةٍ من النّارِ فأنقذَكُم منها ﴾ فإذا هي أنعمت النظر واستجابت لنداء العقل ، واستفادت من تجارب الحياة ، فالتزمت وامتثلت ، كانت لها الهداية المرجوة : ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وحسبنا في هذا الباب قوله سبحانه : ﴿ وأنّ هذا صِراطي مُستقيماً فاتَّبِعُوه ولا تتبعوا السبلَ فتفرَّقَ بكم عن سبيلِه ذلكم وصَّاكُم به لعلَّكُم تتقون ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . وقوله ﷺ : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي » رواه الحاكم . أي لن تضلوا بعد التمسك بهما .

١٨ـ الاختلاف في الدين :

إن من أهم الأسباب التي تفرق الأمة وتشتت شملها أن يفتح عليها باب الجدل في العلم والمراء في الدين ، فتختلف في الأساس ، فتبعد الشقة في المسالك والسبل . ولذا نجد كتاب الله تعالى يأمرنا أن نقيم شرع الله عز وجل ، هذا الشرع الذي بدأ بما نزل على آدم عليه السلام ، واكتمل بما نزل على خاتم الأنبياء والمرسلين ، ونلتزم

ما فيه ونبعد عنه كل دخيل ، ولا نلتفت إلى رأي أو اجتهاد يصادم نصاً من نصوصه أو يعارض أصلاً من أصوله ، قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وَصّيْنا به إبراهيمَ وموسى وعيسى أن أقيموا الدينَ ولا تتفرقوا فيه ﴾ [الشورى : ١٣] . وهذا رسول الله ﷺ يوجهنا أن نتدارس القرآن ونتفهم معناه لنعمل بمقتضاه ، فإذا ما بدر خلاف في فهمه قد يؤدي إلى النزاع ، يأمرنا أن نترك البحث ونقوم حتى تصفو القلوب وتستنير الأفكار ، فنعاود كتاب الله تعالى بصدق وإخلاص . روى البخاري عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » . وهذا هو عليه الصلاة والسلام يحسم مادة الاختلاف ، حين دعا أصحابه في مرض موته ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً ، فلما اختلفوا : هل يكتب أو لا يكتب ؟ مزق الكتاب وقال : « قوموا عني » . رادعاً لهم وزاجراً ومنبهاً : أن الاختلاف سبب الخسران ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولغطهم . رواه البخاري . وهذا هو عليه الصلاة والسلام يبين في حديث الباب : أن هلاك الأمم كان بسبب اختلافهم في دينهم إذ خالفوا ما جاء به أنبياؤهم .

١٩ـ الخطر في اتباع الهوى :

والبلية كل البلية أن يكون الحامل على الاختلاف في الدين المصالح والأهواء ، والعناد والبغي ، ولذا نجد كتاب الله تعالى يخرج أمثال هؤلاء الناس الذين يثيرون الخلاف في الدين ، ويريدون أن يجعلوا المسلمين شيعاً وفرقاً وأحزاباً ، نجده يخرجهم من دائرة الإسلام ، ويبرىء منهم نبيه المصطفى ﷺ فيقول : ﴿ إنَّ الذين فرَّقُوا دينَهم وكانوا شيَعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئُهم بما كانوا يفعلون ﴾ [الأنعام : ١٥٩] . والخطر إنما يكمن في هذا النوع من الاختلاف ، الذي لا يحتكم إلى برهان ولا يصاع إلى حجة ، وهذا الاختلاف هو الذي كان سبب هلاك الأمم ، وإليه يشير رسول الله ﷺ بقوله : « إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم

على أنبيائهم ». وهو الذي يحذر منه القرآن بقوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرَّقُوا واختلَفُوا من بعد ما جاءَهم البينات ﴾ [آل عمران : ١٠٥] والذي يؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ وما تفرَّقَ الذين أُوتوا الكتابَ إلا من بعدِ ما جاءَتهم البينة ﴾ [البينة : ٤] .

أما الخلاف الناشيء عن دليل ، ويستند إلى أصل ، فليس هو المقصود في الباب ، لأنه خلاف في الفروع وليس في الأصول ، وخلاف ليس من شأنه أن يحدث الفرقة والشتات في صفوف الأمة ، بل هو عنوان مرونة التشريع وحرية الرأي فيه ضمن قواعده وأسسه ، ورمز الاستقامة للأمة التي لا تقبل أن تعمل إلا بما اعتقدت أنه حق وصواب ، وقام عليه الدليل الذي اقتنعت به ورجحته ، ولعل خير ما نستدل به على هذا المعنى ما رواه البخاري : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه سمع رجلاً يقرأ آية ، سمع النبي ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي ﷺ ، وفي رواية : فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة ، فقال : « كلاكما محسن ، فاقرءا ، لا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا » .

فإنه ﷺ أقر اختلافهما في القراءة ، لأنه اختلاف عن دليل ، ويستند إلى أصل ، وهو نزول القرآن على لهجات عدة من لهجات العرب ، وإنما نهاهم عن الاختلاف بعد وضوح الدليل وبيان الحجة ، وذلك لا يكون إلا عن هوى .

٢٠ ـ **أفاد الحديث :**

أن الحج يجب في العمر مرة واحدة على من توفرت له أسبابه وتهيأت له سبله ، وملك النفقة اللازمة .

الطَيِبُ الحَلال شَرطُ القَبول

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عنه قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّباً ، وإنَّ اللهَ أمَرَ المُؤمِنينَ بِمَا أمَرَ به المُرْسَلينَ فقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعمَلُوا صالحاً ﴾ [المؤمنون : ٥١] وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُل يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ يا رَبُّ يا رَبُّ ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وغُذِيَ بالحَرَامِ ، فأنَّى يُسْتَجَابُ لهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) رقم /١٠١٥/ ، والترمذي في كتاب التفسير (باب ومن سورة البقرة) رقم /٢٩٩٢/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام ، وما أعم نفعه وأعظمه في إيجاد المجتمع المؤمن الذي يحبُّ فيه الفرد لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره لأخيه ما يكره لنفسه ، ويقف عند حدود الشرع مكتفياً بالحلال المبارك الطيب ، فيحيا هو وغيره في طمأنينة ورخاء .

لغة الحديث :

« إن الله طيب » : أي طاهر منزه عن النقائص ، والطيب من أسماء الله تعالى الحسنى .

« لا يقبل إلا طيباً » : لا يقبل من الأعمال والأموال إلا ما كان خالصاً من المفسدة ، أو حلالاً .

« أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » : سوَّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال .

« أشعث » : جعد شعر الرأس لعدم تمشيطه .

« أغبر » : غيّر الغبار لون شعره لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد .

« يمد يديه إلى السماء » : يرفع يديه إلى السماء داعياً وسائلاً الله تعالى .

« فأنى يُستجاب له » : كيف ومن أين يُستجاب لمن كانت هذه صفته .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ــ **الطيب المقبول** : إن قول النبي ﷺ « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً » يشمل الأعمال والأموال والأقوال والاعتقادات :

فهو سبحانه وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب .

ولا يقبل من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فقد حث ﷺ على الصدقة من الكسب الحلال الطيب وقال : « ولا يقبل الله إلَّا طيباً » أي لا يقبل الله من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً .

ولا يصعد إليه من الكلام إلا ما كان طيباً ، قال الله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [فاطر : ١٠] وقسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث فقال سبحانه : ﴿ ألم ترَ كيف ضرب اللهُ مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ ﴾

[إبراهيم : ٢٤] ﴿ ومثلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجرةٍ خبيثة ﴾ [إبراهيم : ٢٦] .

ولا يفوز عنده عز وجل إلا المؤمنون الطيبون ، قال تعالى : ﴿ الذينَ تتوفَّاهُم الملائكةُ طيِّبينَ ﴾ [النحل : ٣٢] ويسلم الملائكة عليهم عند دخولهم الجنة ويقولون ﴿ سلامٌ عليكم طِبْتُم فادْخُلوهَا خَالِدين ﴾ [الزمر : ٧٣] .

وقال ابن رجب في نهاية هذا المعنى العام لقوله ﷺ : « ولا يقبل إلا طيباً » : المؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما يسكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان وداخلة في اسمه .

٢ ــ **كيف يكون العمل مقبولاً طيباً** : إن من أعظم ما يجعل عمل المؤمن طيباً مقبولاً طيبُ مطعمه وحلّه ، وفي الحديث دليل على أن العمل لا يقبل إلا بأكل الحلال ، وأن الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله ؛ لأن النبي ﷺ قال ــ بعد تقريره « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ــ : « وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال الله تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ . ومعنى هذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح ، فما كان الأكل حلالاً فالعمل صالح ، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً[1]؟ .

وقد أخرج الطبراني[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « تليت عند رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ [البقرة ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ : يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٨٦ بتصرف يسير .

(٢) قال ابن رجب : وفي إسناده نظر . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/١٠ وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه من لم أعرفهم .

يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » . وروى أبو يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام .

٣ـ **انتفاء القبول** : قد يفيد نفي القبول في بعض أحاديث النبي ﷺ نفي الصحة ، ومثاله حديث « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . فالقبول هنا هو ترتب الغرض المطلوب من الصلاة على الطهارة ، ويراد به سقوط الفرض من الذمة .

وقد يفيد نفي القبول في كثير من الأحاديث نفي الأجر والثواب ، ومثاله حديث « لا تقبل صلاة المرأة التي زوجها عليها ساخط ، ولا من أتى كاهناً ، ولا من شرب خمراً أربعين يوماً » . وحديث « لا يقبل إلا طيباً » . وحديث « من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم حرام لم تقبل له صلاة » فالمقصود هنا نفي الكمال المستوجب للأجر والثواب في هذه الأعمال ، مع أنها مقبولة من حيث سقوط الفرض بها من الذمة ، ويميز بين النفيين بحسب الأدلة الخارجية .

٤ ـ **كيف يخرج المسلم من الحرام** : يتخلص المسلم من المال الحرام بعد العجز عن معرفة صاحبه أو العثور عليه بالتصدق به ، والأجر لمالكه ، روي عن مالك بن دينار قال : سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ، ويريد الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ، ولا أقول إن ذلك يجزىء عنه .

والمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها .

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به ، وقال : لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب . قال ابن رجب : **والصحيح الصدقة به ، لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه ، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه ، وإنما هي صدقة عن مالكه ، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا**

٥ـ أسباب إجابة الدعاء :

أ ـ إطالة السفر : ومجرد السفر يقتضي إجابة الدعاء ، فقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده » . وإذا طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه مظنة انكسار النفس بطول الغربة وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

ب ـ حصول التبذل في اللباس والهيئة : قال ﷺ في حديث مشهور « رب أشعث أغبر ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب ؛ لو أقسم على الله لأبره » . وقد خرج النبي ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً .

جـ ـ مد اليدين إلى السماء : وهو من آداب الدعاء ، روى الإمام أحمد وأبوداود والترمذي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى حيي كريم ، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين » . وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه ، ورفع يديه يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه .

د ـ الإلحاح على الله عز وجل : وذلك بتكرير ذكر ربوبيته سبحانه وتعالى ، وهذا من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء ؛ روى البزار من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « إذا قال العبد : يا رب ، أربعاً ، قال الله : لبيك عبدي ، سل تعطه » .

٦ـ ما يمنع إجابة الدعاء : أشار ﷺ في هذا الحديث إلى أن التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية يمنع إجابة الدعاء ؛ وقوله ﷺ « فأنَّى يُستجاب له ؟ » استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية .

٧ ـ الدعاء مخ العبادة ؛ لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله ممن سواه ،

وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ، ولا عبادة فوقها .

٨ـ ويرشد الحديث إلى الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره .

٩ـ أن من أراد الدعاء لزمه أن يعتني بالحلال في مأكله وملبسه حتى يُقبل دعاؤه .

١٠ـ يقبل الله من المؤمنين الإنفاق من الطيب وينميه ، ويبارك لهم فيه .

الحديث الحادي عشر :

الأَخذ باليَقِينِ والبُعْدُ عَن الشُّبُهات

عَنْ أَبي مُحمَّدٍ الحسَنِ بْنِ عليّ بْنِ أَبي طَالِب ، سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضيَ اللهُ عنهما ، قالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَا لَا يَرِيبُكَ » رواهُ التِّرمِذيُّ وَالنَّسَائيُّ ، وقالَ التِّرمِذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (باب اعقلها وتوكل) رقم /٢٥٢٠/ وعنده زيادة (فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » . ورواه النسائي في الأشربة (باب الحث على ترك الشبهات) ٨/٣٢٧–٣٢٨ . وهو عند الإمام أحمد في « المسند » رقم /١٧٢٣/ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : إسناده صحيح .

أهمية الحديث :

هذا الحديث من جوامع الكلم ، ومن الحكم النبوية البليغة ، فهو بكلماته القليلة قعَّد قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي ، وهي ترك الشبهات والتزام الحلال المتيقن ، ولذا قال ابن حجر الهيتمي في نهاية شرحه له : « هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ، ومنجٍ من ظلم الشكوك والأوهام المانعة من نور اليقين » .

شرح ألفاظ الحديث :

« دع ما يريبك » : دع ما تشك فيه من الشبهات ؛ والأمر للندب .

« إلى ما لا يريبك » إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **ترك الشبهات** : إن ترك الشبهات في العبادة والمعاملات والمناكحات وسائر أبواب الأحكام ، والتزام الحلال في كل ذلك ، يؤدي بالمسلم إلى الورع ، وهو عميم النفع في قطع وساوس الشيطان ، كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والآخرة ، وقد سبق في الحديث السادس أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، وإن الحلال المتيقن لا يحصل للمؤمن في قلبه منه شك أو ريب ، بل تطمئن النفس إليه وتجد السعادة في الحصول عليه ، أما الشبهات فيرضى بها الإنسان ظاهراً ، ولو كَشَفْنَا ما في قلبه لوجدنا القلق والاضطراب والشك ، ويكفيه هذا العذاب النفسي خسارة معنوية ، والخسارة الكبرى والهلاك الأعظم أن يعتاد الشبهات ثم يجترىء على الحرام ؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

٢ـ **أقوال السلف وأفعالهم في ترك الريبة إلى يقين الورع** : ولسلفنا الصالح أقوال وأفعال واضحة في التزام الحلال المحض ، والبعد عن الشبهات ، والتحلي بالورع ، فمن أقوالهم :

قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه : تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً أن يكون حراماً . وقول أبي عبد الرحمن العمري الزاهد : إذا كان العبد ورعاً ، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه . وقول الفضيل : يزعم الناس أن الورع شديد ، وما ورد علي أمران إلا أخذت بأشدهما ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وقول حسان بن أبي سنان : ما شيء أهون من الورع ، إذا رابك شيء فدعه .

ومن أفعالهم : أن يزيد بن زريع تنزه عن خمسمائة ألف من ميراث فلم يأخذه ، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين ، وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوّت منه إلى أن مات ، رحمه الله تعالى . وكان المسور بن مخرمة قد ابتاع طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، فقال : ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين ؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : جزاك الله

خيراً . وقيل لابن أدهم : ألا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لي دلو شربت . إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان وهو مشتبه .

وقد يقول قائل : إن في هذه الأقوال والأفعال مبالغة وورعاً زائداً ، ونقول : إن الأمة في كل عصر بحاجة إلى القدوة الصالحة ، والنموذج الإسلامي المتمثل في حاكم أو عالم ، لتقف عند حدود الحلال الطيب ، وتزهد في الحرام الخبيث ، ولو انتفت من حياة الأمة مثل هذه الأقوال والأفعال في التحرج من الشبهات ، فإن الناس سيخوضون في الشبه والحرام ويرتعون فيه بجرأة عجيبة ؛ لأنهم فقدوا المرشد الحكيم الناصح ، وافتقدوا النموذج القدوة .

٢– **تعارض الشك واليقين** : إذا تعارض الشك مع اليقين ، أخذنا باليقين وقدمناه وأعرضنا عن الشك ، وهذا المعنى ورد في القاعدة الثانية من القواعد الفقهية التي نصت عليها مجلة الأحكام الشرعية ، ونصها : « اليقين لا يزول بالشك » ومثال ذلك : إنسان توضأ يقيناً ثم شك هل انتقض وضوؤه ؛ اعتبر متوضئاً ، ومستند ذلك ما رواه مسلم عن النبي ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

٤– **التوقف عند الشبهات لمن استقامت أحواله** : ونحن عندما ندعو إلى التدقيق في الشبهات والتوقف عنها إنما ندعو من استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، أما من يخوض في المحرمات الظاهرة ، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه ، فإن ورعه هذا ثقيل ومظلم ، ويجب علينا أن ننكر عليه ذلك ، وأن نطالبه بالكف عن الحرام الظاهر أولاً ؛ ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين ، وسمعت النبي ﷺ يقول : « هما ريحانتاي من الدنيا » .

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها ، فقال : إن كان بَرَّ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان

يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل .

واستأذن رجل أحمد بن حنبل أن يكتب من محبرته فقال : اكتب ، هذا ورع مظلم . وقال لآخر : لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا . وهذا قاله الإمام أحمد تواضعاً فإنه كان لا يكتب من محابر أصحابه : فكان في حق نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان ينكره على غيره ممن لم يصل إلى مقام التقوى والورع في جميع أحواله .

٥ـ **الصدق طمأنينة والكذب ريبة** : وقول النبي ﷺ في رواية الترمذي « إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » فيه إشارة إلى تحري القول الصادق الفصل ، عندما يحتاج الإنسان إلى جواب سؤال أو فتوى مسألة ، وعلامة الصدق أن يطمئن به القلب ، وعلامة الكذب أن تحصل به الشكوك فلا يسكن القلب له بل ينفر منه .

٦ـ ويرشدنا الحديث إلى أن نبني أحكامنا وأمور حياتنا على اليقين .

٧ـ الحلال والحق والصدق طمأنينة ورضا ، والحرام والباطل والكذب ريبة وقلق ونفور .

الحديث الثاني عشر :

الاشتغالُ بِمَا يُفيد

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عنه قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ » .

حديثٌ حَسَنٌ رواهُ التِّرمِذِيُّ وغَيْرُهُ هكذا .

الحديث : أخرجه الترمذي في أبواب الزهد (باب : ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه) رقم /٢٣١٨/ و/٢٣١٩/ وأخرجه ابن ماجه في الفتن (باب : كف اللسان في الفتنة) رقم /٣٩٧٦/ . ورواه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق (باب ما جاء في حسن الخلق) ٩٠٣/٢ ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : إسناده حسن ، بل صحيح ..

أهميته :

يخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو الذي لازم النبي ﷺ واكتسب منه الأدب السوي ، بحديث قاله ﷺ ، بيّن لنا فيه حكمة مختصرة نافعة ما يجمع خير الدنيا وسعادة الآخرة ، فكان بحق ، كما قال العلماء : من جوامع كلمه ﷺ ، التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله ، لأنه جمع نصف الدين ، لأن الدين فعل وترك ، وقد نص على الترك .

وقال بعضهم : بل جمع كل الدين ، لأنه نص على الترك ودل على الفعل .

وقال ابن رجب الحنبلي : وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب .

وقال أبو داود : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث[1] .

---

(١) شرح ابن دقيق العيد على الأربعين

وانظر ما جاء في أهمية الحديث الذي بعده .

لغة الحديث :

« من حسن إسلام المرء » : من كمال إسلامه وتمامه ، وعلامات صدق إيمانه ، والمرء يُراد به الإنسان ، ذكراً كان أم أنثى .

« ما لا يعنيه » : ما لا يهمه من أمر الدين والدنيا ، من الأفعال أو الأقوال ، يقال : عناه الأمر يعنيه ، إذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه ومقصوده .

فقه الحديث وما يُرشد إليه :

١ـ **إقامة المجتمع الفاضل** : يحرص الإسلام على سلامة المجتمع ، وأن يعيش الناس في وئام ووفاق ، لا منازعات بينهم ولا خصومات ، كما يحرص على سلامة الفرد وأن يعيش في هذه الدنيا سعيداً ، يَألف ويُؤلف ، يُكرم ولا يُؤذى ، ويخرج منها فائزاً رابحاً ، وأكثر ما يثير الشقاق بين الناس ، ويفسد المجتمع ، ويورد الناس المهالك تدخل بعضهم في شؤون بعض ، وخاصة فيما لا يعنيهم من تلك الشؤون ، ولذا كان من دلائل استقامة المسلم وصدق إيمانه تركه التدخل فيما لا يخصه من شؤون غيره .

٢ـ **الاشتغال بما لا يعني تضييع ، وعنوان ضعف الإيمان** : إن الإنسان يعيش في هذه الدنيا والناس حوله كثير ، والمشاغل والعلاقات كثيرة ومتعددة ومتنوعة ، والمسلم مسؤول عن كل عمل يقوم به ، وعن كل ساعة يقضيها ، وعن كل كلمة يتكلم بها ، فإذا اشتغل الإنسان بكل ما حوله ، وتدخل في شؤون لا تعنيه ، شغله ذلك عن أداء واجباته ، والقيام بمسؤولياته ، فكان مؤاخذاً في الدنيا ومعاقباً في الآخرة ، وكان ذلك دليل ضعف إدراكه ، وعدم تمكن الخلق السوي من نفسه ، وأن إسلامه أقرب إلى أن يكون إسلام الشفة واللسان .

روى الترمذي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : تُوفي رجل من الصحابة ، فقال رجل : أبشر بالجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « أولا تدري ، فلعله تكلم فيما لايعنيه ، أو بخل بما لا ينقصه » .

وروى ابن حبان في صحيحه : أنه ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه :
« بحسب امرىء من الشر ما يجهل من نفسه ، ويتكلف ما لا يعنيه » .

٣ — **الإعراض عما لا يعني طريق السلامة والنجاة** : وإذا أدرك المسلم واجبه ، وعقل مسؤوليته ، فإنه يشتغل بنفسه ، ويحرص على ما ينفعه في دنياه وآخرته ، فيعرض عن الفضول ، ويبتعد عن سفاسف الأمور ، ويلتفت إلى ما يعنيه من الأحوال والشؤون .

وإذا علمنا أن ما يعني الإنسان في هذه الدنيا من الأمور قليل بالنسبة لما لا يعنيه ، علمنا أن من اقتصر على ما يعنيه سلم من كثير من الشرور والآثام ، وتفرغ للاشتغال بمصالحه الأخروية ، وكان ذلك دليلاً على حسن إسلامه ، ورسوخ إيمانه ، وحقيقة تقواه ، ومجانبته لهواه ، ونجاته عند ربه جل وعلا .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها » .

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه : أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟. يريدون الفضل ، فقال لقمان : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني .

٤ — **القلب المشغول بالله تعالى معرض عما لا يعنيه من شؤون الخلق** :
والمسلم الذي يعبد الله عز وجل كأنه يراه ، ويستحضر في نفسه أنه قريب من الله تعالى والله تعالى قريب منه ، يشغله ذلك عما لا يعنيه ، ويكون عدم اشتغاله بما لا يعنيه دليل صدقه مع الله تعالى وحضوره معه ، ومن اشتغل بما لا يعنيه دل ذلك منه على عدم استحضاره القرب من الله تعالى ، وعدم صدقه معه ، وحبط عمله ، وكان من الهالكين .

روي عن الحسن البصري أنه قال : من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه .

٥ــ **ما يعني الإنسان من الأمور وما لا يعنيه** : والذي يعني الإنسان من الأمور هو : ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه ، من طعام وشراب وملبس ومسكن ونحوها ، وما يتعلق بسلامته في معاده وآخرته ، وما عدا هذا من الأمور لا يعنيه :

فمما لا يعني الإنسان الأغراض الدنيوية الزائدة عن الضرورات والحاجيات : كالتوسع في الدنيا ، والتنوع في المطاعم والمشارب ، وطلب المناصب والرياسات ، وحب المحمدة والثناء من الناس ، فمن دلائل صدق المسلم البعد عن ذلك ، ولا سيما إذا كان فيها شيء من المماراة والمجاملة على حساب دينه .

الأفعال المباحة ، مما لا يعود على الإنسان منه نفع في دنياه أو آخرته ، كاللعب والهزل وما يخل بالمروءة ، مما لا يعني ، ويحسن بالمسلم تركها ، لأنها مضيعة للوقت النفيس في غير ما خلق من أجله ، والذي سيحاسب عليه .

الفضول في الكلام مما لا يعني ، وقد يجر المسلم إلى الكلام المحرم ، ولذلك كان من خلق المسلم عدم اللغط والثرثرة والخوض في كل قيل وقال . روى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أنؤاخذ بكل ما نتكلم به ؟ فقال ــ أي رسول الله ﷺ ــ: « ثكلتك أمُّك يا معاذ ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم » . وروى أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذكر الله تعالى » .

٦ــ ويرشد الحديث إلى : أن من صفات المسلم الاشتغال بمعالي الأمور ، والبعد عن السفاسف ومحقرات الشؤون .

٧ــ وفيه : تأديب للنفس وتهذيب لها عن الرذائل والنقائص ، وترك ما لا جدوى منه ولا نفع .

الحديث الثالث عشر :

أخوَّة الإيمَان والإسلام

عن أبي حَمْزَةَ أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ قال : « لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسه » رَواهُ البُخاري ومُسلم .

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم /١٣/ ومسلم في الإيمان (باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، رقم /٤٥/ ، والنسائي في الإيمان (باب علامة الإيمان) ١١٥/٨ ، والترمذي في صفة القيامة (باب ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) رقم /٢٥١٧/ ، وابن ماجه في المقدمة رقم /٦٧/ .

أهميته :

قال النووي رحمه الله تعالى ، في شرحه لصحيح مسلم : قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، إمام المالكية بالمغرب في زمنه : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية : « لا تغضب » وقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ولعل هذا هو السر في اختيار النووي رحمه الله تعالى هذه الأحاديث الأربعة في أربعينه ، وقد مر بك بعضها وستأتي بقيتها إن شاء الله تعالى .

وقال الجرداني في شرحه للأربعين النووية : إن هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام .

لغة الحديث :

« لا يؤمن » : الإيمان الكامل .

« أحدكم » : من يدعي الإيمان والإسلام منكم .

« لأخيه » . المسلم والمسلمة ، وقيل : لأخيه الإنسان .

« ما يحب لنفسه » : مثل الذي يحبه لنفسه من الخير .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **تماسك المجتمع المسلم والمحبة والود فيه** : يهدف الإسلام أن يعيش الناس جميعاً متوادين ومتحابين ، يسعى كل فرد منهم في مصلحة الجميع وسعادة المجتمع ، حتى تسود العدالة ، وتنتشر الطمأنينة في النفوس ، ويقوم التعاون والتضامن فيما بينهم ، ولا يتحقق ذلك كله إلا إذا أراد كل فرد في المجتمع لغيره ما يريده لنفسه من السعادة والخير والرخاء ، ولذا نجده ﷺ **يربط ذلك بالإيمان** ، ويجعله خصلة من خصاله .

٢ ــ **الإيمان الكامل** : إن أصل الإيمان يتحقق بتصديق القلب الجازم ، وإذعانه لربوبية الله عز وجل ، والاعتقاد بقية الأركان ، من الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر ، ولا يتوقف أصل الإيمان على شيء سوى ذلك . وفي هذا الحديث يبين لنا رسول الله ﷺ أن الإيمان لا ترسخ جذوره في النفس ، ولا يتمكن من القلب ، ولا يكمل في صدر المسلم ، إلا إذا أصبح إنسان خير ، بعيداً عن الأنانية والحقد ، والكراهية والحسد ، فلا يحب للناس إلا مثل ما يحبه لنفسه ، من السلامة من الشر والأذى ، والتمتع برغد العيش ، والفوز برضوان الله سبحانه والقرب منه جل وعلا . ومما يحقق هذا الكمال في نفس المسلم :

أ ــ أن يحب لغيره من الخير المباح وفعل الطاعات ما يحبه لنفسه ، وأن يبغض لهم من الشر والمعصية ما يبغضه لنفسه أيضاً .

أخرج أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان فقال : « أن تحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكرهُ لنفسك » .

ب ـ أن يجتهد في إصلاح أخيه المسلم ، إذا رأى منه تقصيراً في واجبه ، أو نقصاً في دينه .

ج ـ أن يبادر إلى إنصاف أخيه المسلم من نفسه ، ويؤدي إليه حقوقه ، كما يحب هو أن ينتصف لنفسه من غيره ، ويحصل على حقه منه .

روى مسلم : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من أحبَّ أن يُزحزح عن النار ويدخلَ الجنَّة ، فلتدركْه منيَّته وهو مؤمنٌ بالله واليوم الآخر ، ويأتي إلى الناس الذي يُحبُّ أن يُؤتى إليه » .

٣ ـ **سمو المسلم وإنسانيته** : من كمال الإيمان في المسلم أن لا يقتصر في حب الخير لغيره وبغض الشر له على المسلم فحسب ، بل يحب ذلك لغير المسلم أيضاً ، ولا سيما الإيمان ، فيحب للكافر أن يسلم ويؤمن ، ويكره فيه ويبغض له الكفر والفسوق ، قال عليه الصلاة والسلام : « وأحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسكَ تكنْ مسلماً » رواه الترمذي . ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحباً .

٤ ـ **التنافس في الخير من كمال الإيمان** : ليس من نقص الإيمان ولا من الحسد ، أن يطلب المسلم من الله تعالى ، أن يمن عليه بمثل الفضائل الأخروية التي فاقه بها غيره ، ويجتهد أن يلحقه فيها ، بل ذلك من كمال الإيمان ، ومما قاله الله تعالى فيه : ﴿ وفي ذلك فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

٥ ـ **المجتمع الفاضل ثمرة من ثمرات الإيمان** : في هذا الحديث حث منه ﷺ لكل مسلم ، أن يحمل نفسه على حب الخير للناس ، ليكون ذلك برهاناً منه على صدق إيمانه وحسن إسلامه ، وبالتالي ليتحقق المجتمع الفاضل ، لأنه إذا أحبَّ كلُّ واحد من الناس لغيره أن يكون مثله في الخير أحسن إليهم ، وأمسك عن إيذائهم ، وعندها يُحبونه ويُحسنون إليه ويُمسكون عن إيذائه . وهكذا تسري المحبة بين الناس جميعاً ،

وينتشر بينهم الخير ، ويرتفع الظلم والشر ، وتنتظم شؤون الحياة ، طالما أصبح كل فرد يشعر بمصلحة الجميع ، يسر لسرورهم ، ويفرح لفرحهم ، ويتألم لألمهم ، كما قرر المصطفى ﷺ إذ يقول : « ترى المؤمنينَ في توادِّهم وتراحُمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تدَاعى له سائرُ الجسد بالسَّهر والحُمَّى » أخرجه البخاري ومسلم . وحينئذ يحقق الله تعالى لهذا المجتمع المؤمن ، العزة والكرامة والسيادة في الدنيا ، وحسن المثوبة والجزاء في الآخرة .

٦ـ **المجتمع غير الإيماني مجتمع أناني بغيض** : إذا ذبل الإيمان في القلوب وانتفى كماله انتفت محبة الخير للناس من النفوس ، وحل محلها الحسد ونية الغش ، وتمكنت الأنانية في المجتمع ، وأصبح الناس ذئاباً بشرية ، وفسدت الحياة ، وساد الظلم ، وتغلغل الحقد والمقت ، وعمت الكراهية والبغض ، وانطبق على مثل هذا المجتمع قول الله عز وجل : ﴿ أمواتٌ غيرُ أحياءٍ وما يشعرونَ أيّانَ يُبعثون ﴾ [النحل : ٢١] .

٧ـ **وأفاد الحديث** :

أ ـ الحث على ائتلاف قلوب الناس ، والعمل على انتظام أحوالهم ، وهذا من أهم ما جاء الإسلام من أجله وسعى إليه .

ب ـ التنفير من الحسد ، لأنه يتنافى مع كمال الإيمان ، فإن الحاسد يكره أن يفوقه أحد في خير أو يُساويه فيه ، بل ربما تمنى زواله عنه ولو لم يصل إليه .

ح ـ الإيمان يزيد وينقص : تزيده الطاعة وتنقصه المعصية .

الحديث الرابع عشر :

حُرْمَـةُ دمِ المُسْلِم

عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضي اللهُ عنه قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَماعَةِ » رَوَاهُ البخاري ومسلم .

الحديث رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس ..) رقم /٦٤٨٤/ ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب ما يباح به دم المسلم) رقم /١٦٧٦/ ، وأبو داود في الحدود (باب الحكم فيمن ارتد) رقم /٤٣٥٢/ ، والترمذي في الديات (باب ما جاء لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث) رقم /١٤٠٢/ ، والنسائي في تحريم الدم (باب ما يحل به دم المسلم) ٩٠/٧ـــ٩١ .

أهميته :

هذا الحديث النبوي الشريف بيان إسلامي عظيم ، وقاعدة تشريعية محكمة في صيانة حياة المسلم طالما كان هذا المسلم إنساناً سوياً ، سليماً من كل خلل أو اضطراب يضر بأمن المجتمع وسلامة أفراده ، أما إذا أصبحت حياة الفرد خطراً على حياة الجماعة ، فأصابه المرض وانحرف عن الصحة الإنسانية والسلامة الفطرية ، وأصبح جرثومة خبيثة ، تفتك في جسم الأمة ، وتفسد عليها دينها وأخلاقها وأعراضها ، وتنشر فيها الشر والضلال ، فقد سقط حقه في الحياة ، وأهدر وجوده ، ووجب استئصاله ، ليحيا المجتمع الإسلامي في أمن ورخاء .

ويقول ابن حجر الهيتمي في أهميته : « وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الأشياء وهو الدماء ، وبيان ما يحل وما لا يحل ، وإن الأصل فيها العصمة ، وهو كذلك عقلاً ، لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم .. » .

شرح ألفاظ الحديث :

« لا يحل دم » : أي لا تحل إراقته ، والمراد : القتل .

« بإحدى ثلاث » : يحل قتل المسلم بسبب فعله صفةً أو خصلة من ثلاث خصال .

« النفس بالنفس » : تقتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة .

« الثيِّب الزاني » : الثيب : من ليس ببكر ، يطلق على الذكر والأنثى ، يقال : رجل ثيب ، وامرأة ثيب ، وهو اسم فاعل من ثاب إذا رجع ، وإطلاقه على المرأة أكثر ، لأنها بصدد الرجوع والعودة إلى أهلها ، والزاني : اسم فاعل من الزنا ، وهو في اللغة الفجور ، وشرعاً : وطء الرجل المرأة الحية في قبلها من غير نكاح .

« التارك لدينه » : كما هو لفظ الترمذي ، وفي رواية البخاري « المارقُ من الدين » من المروق ، وهو الخروج . والمراد بالدين : الإسلام ، وهذا المفارق لدينه أو المارق منه هو المرتد .

« المفارق للجماعة » : التارك لجماعة المسلمين بالردة .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **حرمة دم المسلم** : إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فأقر بوجوده سبحانه ووحدانيته ، وصدق نبوة خاتم الرسل ﷺ واعترف برسالته ، فقد عصم دمه وصان نفسه وحفظ حياته ، ولا يجوز لأحد ولا يحل له أن يريق دمه

أو يزهق نفسه ، وتبقى هذه العصمة ملازمة للمسلم ، ولا تسلب منه أو ترفع عنه إلا إذا اقترف إحدى جنايات ثلاث ، كل منها من شأنها أن ترفع العصمة عن فاعلها وتجعله مهدر الدم ، وهذه الجنايات هي :

أ ـ قتل النفس عمداً بغير حق .

ب ـ الزنا بعد الإحصان ، وهو الزواج .

ج ـ الردة .

٢ـ **الرجم** : أجمع المسلمون على أن حد زنى الثيب (المحصن) الرجم حتى يموت ، لأنه اعتدى على عرض غيره ، وارتكب فاحشة الزنا ، بعد أن أنعم الله عز وجل عليه بالمتعة الحلال ، فعدل عن الطيب إلى الخبيث ، وجنى على الإنسانية بخلط الأنساب وإفساد النسل ، وتنكر لنهي الله عز وجل ﴿ ولا تقرَبُوا الزِّنا إنه كانَ فاحشةً وساءَ سبيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

والمحصن : هو الحر البالغ العاقل الواطىء أو الموطوءة في القبل في نكاح صحيح .

وقد ثبت الرجم من قول رسول الله ﷺ وفعله ، فقد روى الجماعة أنه رجم ماعزاً ، وروى مسلم وغيره أنه ﷺ أمر برجم الغامدية ، وما رواه الجماعة من قوله ﷺ : « واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمْهَا ، فغدا عليها فاعترفتْ ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت » .

وكان الرجم في القرآن الذي نسخ لفظه : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم » . وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى : ﴿ يا أهلَ الكتابِ قد جاءَكم رسولُنا يُبيِّنُ لكم كثيراً مما كنتُم تُخفونَ من الكتاب ويَعفُو عن كثير ﴾ [المائدة : ١٥] قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا هذه الآية وقال : كان الرجم مما أخفوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٣ــ **القصاص** : أجمع المسلمون على أن من قتل مسلماً عمداً فقد استحق القصاص وهو القتل ، قال الله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عليهم فيها أَنَّ النفسَ بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] وذلك حتى يأمنَ النَّاسُ على حياتهم ، قال الله تعالى : ﴿ ولكم في القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الأَلْبَاب ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ويقتل المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً سواء كان القاتل أو المقتول ذكراً أم أنثى ، لما ورد في كتاب عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ « إنَّ الرجلَ يُقتل بالمرأة » وصح « أنه ﷺ قتلَ يهودياً قتلَ جاريةً » .

ويسقط القصاص إذا عفا أولياء المقتول .

وأجمعوا على وجوب القِصاص إذا كان القاتل والمقتول كافرين ، واختلفوا فيما إذا كان المقتول كافراً غير حربي ، كالذمي والمستأمن : فذهب قوم ــ منهم الحنفية ــ إلى وجوب القصاص ، عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ أَنَّ النفسَ بالنفس ﴾ وقوله ﷺ : « النفسُ بالنفس » . وذهب آخرون ــ منهم الشافعية والحنابلة والمالكية ــ إلى أنه لا يُقتص من المسلم بالكافر مطلقاً ، واحتجوا بما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ : « لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر » واعتبروا هذا الحديث مخصصاً لغيره من العموميات الواردة في قتل النفس بالنفس .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالدَ لا يُقتل بقتل ولده ، وصحَّ ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

٤ــ **حد الردة** : أجمع المسلمون على أن الرجل إذا ارتد ، وأصر على الكفر ، ولم يرجع إلى الإسلام بعد الاستتابة ، أنه يُقتل ، لما جاء في الحديث « والمفارق لدينه » ولما رواه البخاري وأصحاب السنن : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلُوه » .

واختلفوا في قتل المرأة إذا ارتدت ، فذهب جمهور العلماء إلى أنها تُقتل كالرجل ، لعموم الأدلة . وقال الحنفية : لا تقتل ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس ،

واحتجوا لذلك بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من نهيه ﷺ عن قتل النساء في الحرب ، دون تفريق بين الكافرة الأصلية والمرتدة .

٥ـ **تارك الصلاة** : وأجمع المسلمون على أن من ترك الصلاة جاحداً بها فقد كفر واعتبر مرتداً ، وأقيم عليه حد الردة . وأما إذا تركها كسلاً وهو يعترف بفرضيتها فقد اختلفوا في ذلك : فذهب الجمهور إلى أنه يُستتاب فإن لم يتب قتل حداً لا كفراً ، وذهب الإمام أحمد وبعض المالكية إلى أنه يقتل كفراً ، وقال الحنفية : يحبس حتى يصلي أو يموت ، ويعزر في حبسه بالضرب وغيره . قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصَّلاةَ ولا تكونُوا من المشركين ﴾ [الروم : ٣١] وقال سبحانه : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة : ١١] . وقال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الإمام أحمد ومسلم . وقال ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

٦ـ **من يقوم بتنفيذ القصاص والحدود** : يقوم بتنفيذ القصاص وليُّ المقتول بأمر من الحاكم ، وكذلك المرتد والزاني المحصن إنما يأمر الحاكم بتنفيذ العقوبة فيهما ، فإذا اقتص الولي دون إذن الحاكم ، أو قتل المرتد أو الزاني المحصن أحد دون أمر الحاكم أيضاً ، فإنه يعزر الولي والقاتل ، لتعديهما على وظيفة الحاكم ، ولا يُقتلان ، لأن قتلهما كان بحق .

٧ـ **وأفاد الحديث** :

أ ــ أن الدين المعتبر هو ما عليه جماعة المسلمين ، وهم الغالبية العظمى منهم .

ب ــ الحث على التزام جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم .

ج ــ التنفير من هذه الجرائم الثلاثة والتحذير من الوقوع فيها .

د ــ تربية المجتمع على الخوف من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن قبل تنفيذ الحدود .

هـ ـ الحدود في الإسلام رادعة ، ويقصد منها الوقاية والحماية .

و ـ القود (القصاص) لا يكون إلا بالسيف عند الحنفية ، وقال الشافعية : يُقتل القاتل بمثل ما قَتل به ، وللولي أن يعدل إلى السيف .

الحديث الخامس عشر :

من خِصَال الإيمَان

القول الحسن ورعاية حق الضيف والجار

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أوْ لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رواه البخاري ومسلم .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رقم /٥٦٧٢/ ، ومسلم في الإيمان (باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان) رقم /٤٧/ .

أهميته :

قال ابن حجر رحمه الله تعالى ، في شرحه لصحيح البخاري : وهذا من جوامع الكلم . وقد اشتمل الحديث على أمور ثلاثة ، تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية . وانظر ما جاء في أهمية الحديث الثالث عشر .

لغة الحديث :

« يؤمن » : الإيمان الكامل ، المنجي من عذاب الله تعالى ، والموصل إلى رضوانه . وأصل الإيمان التصديق والإذعان .

« اليوم الآخر » : يوم القيامة ، وهو وقت الجزاء ، على الأعمال .

« يصمت » : يسكت .

« فليكرم جاره » : يُحَصِّل له الخيرَ ، ويكفّ عنه الأذى والشر .

« فليكرم ضيفه » : يُقَدِّم له القِرى — وهو طعام الضيف ونحوه — ويُحسن إليه .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **الإنسان وعلاقته بالمجتمع** : يعيش الإنسان في هذه الدنيا مع الناس ، وتقوم بينه وبينهم علاقات وارتباطات ، وهو يحتاجهم وهم يحتاجون إليه ، والإسلام يحرص على أن تكون هذه العلاقات بينهم على أساس سليم ومنهج قويم ، وذلك يتحقق عندما يكرم بعضهم بعضاً ، ويلتزم كل منهم مع الآخرين آداب المعاملة وحسن المعاشرة ، من كلام جميل ، وجوار كريم ، وضيافة لائقة ، وهذا ما حثنا عليه رسول الله ﷺ في الحديث الذي نتناوله بالبحث .

٢ـ **من كمال الإيمان** قول الخير والصمت عما سواه : يحثنا رسول الله ﷺ في الحديث على أعظم خصال الخير وأنفع أعمال البر ، فهو يبين لنا أن من كمال الإيمان وتمام الإسلام ، أن يتكلم المسلم في الشؤون التي تعود عليه بالنفع في دنياه أو آخرته ، ومن ثم تعود على المجتمع بالسعادة والهناءة ، وأن يلتزم جانب الصمت في كل ما من شأنه أن يسبب الأذى أو يجلب الفساد ، فيستلزم غضب الرب سبحانه وتعالى وسخطه .

روى أحمد في مسنده : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » .

وأخرج الطبراني — أيضاً — من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » . أي يمسكه عن بعض الكلام ، وهو الذي لا خير فيه .

٣ـ **الخوض في الكلام** سبب الهلاك ، وصون اللسان طريق النجاة : قد مرّ

ذلك قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وأن الكلام فيما لا يعني قد يكون سبباً لإحباط العمل والحرمان من الجنة . فعلى المسلم إذا أراد أن يتكلم أن يفكر قبل أن يتكلم : فإن ظهر له أن ما يتكلم به خير محقق يثاب عليه تكلم به ، وإن ظهر له أنه شر يثيره أو باطل ينشره ، أو التبس عليه الأمر ، فليمسك عن الكلام فهو خير له وأسلم ، لأنه محاسب عن كل كلمة يلفظ بها ، فإما مثاب أو معاقب ، قال الله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيبٌ عتيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . وروى البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ، ما يلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ، لا يلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم » . ونذكر حديث معاذ رضي الله عنه : « وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم » .

٤ ــ **آداب الكلام** : للكلام في الإسلام آداب كثيرة منها :

أ ــ حرص المسلم على أن يتكلم بما فيه نفع ، وأن يمسك عن الكلام المحرم في أي حال من الأحوال . قال الله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ والذين هم عن اللغو مُعرضون ﴾ [المؤمنون : ٣] . واللغو هو الكلام الباطل ، كالغيبة والنميمة والطعن في أعراض الناس ونحو ذلك .

ب ــ عدم الإكثار من الكلام المباح ، لأنه قد يجر إلى المحرم أو المكروه . روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي » . وقال عمر رضي الله عنه : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به .

ج ــ وجوب الكلام عند الحاجة إليه ، وخاصة لبيان الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعتبر ذلك من أشرف الخصال ، وتركه معصية وإثم ، لأن

الساكت عن الحق شيطان أخرس .

٥ ـ **العناية بالجار والوصاية به** : من كمال الإيمان وصدق الإسلام الإحسان إلى الجار والبر به والكف عن أذاه ، كما أخبر ﷺ ، وحسبنا دليلاً على ذلك : أن الله تعالى قرن الأمر بالإحسان إلى الجار مع الأمر بعبادته وحده سبحانه إذ قال : ﴿ واعبُدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القُربى واليتامى والمساكين والجارِ ذي القُربى والجارِ الجُنب والصاحبِ بالجَنب ﴾ [النساء : ٣٦] . والجار الجنب هو البعيد في الجوار أو النسب ، والصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر أو غيره .

فالإحسان إلى الجار وإكرامه أمر مطلوب شرعاً ، بل لقد وصلت العناية بالجار في الإسلام ، إلى درجة لم يعهد لها مثيل في تاريخ العلاقات الاجتماعية ، وانظر ما رواه البخاري : عن عائشة رضي الله عنها إذ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . أي ظننت أنه سيجعل له نصيباً من ميراث جاره ، من كثرة ما أبان لي من حقوقه عليه .

٦ ـ **إيذاء الجار خلل في الإيمان بسبب الهلاك** : أذى الجار محرم في الإسلام ، وهو من الكبائر التي يعظم إثمها ويشتد عقابها عند الله عز وجل ، وتحول بين فاعلها وبين بلوغه مراتب الفضل وكمال الإيمان . روى البخاري ومسلم : عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سئل : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قيل : ثم أي : قال : أن تزاني حليلة جارك » . أي تغري زوجته حتى توافقك على الزنا وتزني بها ، والند الشريك والمثيل . وروى البخاري : عن أبي شريح رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » . أي لا يسلم من شروره وأذاه ، والمراد بقوله : لا يؤمن ، أي الإيمان الكامل المنجي عند الله عز وجل .

وأخرج أحمد والحاكم : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قيل يا رسول الله ، إن فلانة تصلي بالليل وتصوم النهار ، وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها ، سليطة ؟ قال : لا خير فيها هي في النار . وقيل له : إن فلانة تصلي المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتتصدق بالأتوار من الأقط ، وليس لها شيء غيره ، ولا تؤذي بلسانها جيرانها ؟ قال : هي في الجنة » . ومعنى سليطة : طويلة اللسان بالسب ونحوه . والأتوار من الأقط : قطع من اللبن المتجمد .

٧- **من وسائل الإحسان إلى الجار** : وسائل البر والإحسان إلى الجار كثيرة ، منها :

أ - مواساته عند حاجته ، ففي مسند أحمد : عن عمر رضي الله عنه : لا يشبع المؤمن دون جاره . وروى الحاكم عنه ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم » . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه : أوصاني خليلي ﷺ : « إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف » . أي أعطهم منها شيئاً . والمرق ما طبخ من لحم ونحوه في الماء .

ب - مساعدته وتحصيل النفع له ، وإن كان في ذلك تنازل عن حق لا يضر التنازل عنه ، ففي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

ح - الإهداء له ، ولا سيما في المناسبات ، روى البخاري : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » . أي لا تستصغرن أن تهدي لها قليلاً ، ولو كان المهدى فرسن شاة ، وهو عظم عليه قليل من اللحم ، والمعنى : فلتهد لها على أي حال .

٨- **إكرام الضيف** من الإيمان ومن مظاهر حسن الإسلام : يبين لنا رسول الله ﷺ في الحديث : أن من التزم شرائع الإسلام ، وسلك مسلك المؤمنين الأخيار ،

لزمه إكرام من نزل عنده من الضيوف ، والبر بهم والإحسان إليهم ، وكان ذلك دليل كمال ثقته بالله تعالى وصدق توكله عليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

الضيافة حق أم إحسان ؟ الضيافة من مكارم الأخلاق وآداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين ، وهل هي كرم وإحسان من المزور ، أم حق للضيف واجب عليه ؟. فقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب أحمد والليث إلى أنها واجبة يوماً وليلة ، لما رواه ابن ماجه من قوله ﷺ : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » . وفي الصحيحين : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى ؟. فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » . ولقوله ﷺ في الحديث : « فليكرم ضيفه » . فهو أمر ، والأمر للوجوب . وإذا قيل بوجوب الضيافة وامتنع عنها المزور ، فهل يأخذ الضيف حقه من ماله بنفسه ، أو يرفع ذلك إلى الحاكم ليأخذ له حقه ؟. في ذلك عن أحمد رحمه الله تعالى روايتان .

والجمهور على أن الضيافة مستحبة ، ومن باب مكارم الأخلاق ، وليست بواجبة ، لقوله ﷺ : « فليكرم » وفي رواية « فليحسن » وكل منهما لا يدل على الوجوب ، لأن الإكرام والإحسان من باب البر ومن مكارم الأخلاق .

٩ـ **من آداب الضيافة والضيف** : من أدب الضيافة وكرمها البشر والبشاشة في وجه الضيف ، وطيب الحديث معه ، والمبادرة بإحضار ما تيسر عنده من طعام وشراب ، ويزيد عما يطعمه أهله وعياله في المعتاد مدة يوم وليلة ، وفي اليومين الآخرين يطعمه كما يطعم عياله ، من غير كلفة ولا إضرار بهم .

روى مسلم من قوله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » .

وأما الضيف فمن أدبه أن لا يضيق على مزوره ولا يزعجه ، ومن التضييق أن يمكث عنده فوق ثلاثة أيام ، أو يمكث عنده وهو يشعر أنه ليس عنده ما يضيفه به . روى مسلم من حديث أبي شريح رضي الله عنه : « ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه . قالوا : يا رسول الله ، كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به » . وفي هذه الحالة له أن يأمره بالتحول عنه ، وخاصة بعد الثلاث ، لأنه قد قضى ما عليه .

١٠ـ **أهمية العمل بهذا الحديث** : إن العمل بما عرفناه من مضمون هذا الحديث بالغ الأهمية ، لأنه يحقق وحدة الكلمة ، ويؤلف بين القلوب ، ويذهب الضغائن والأحقاد ، وذلك أن الناس جميعاً يجاور بعضهم بعضاً ، وغالبهم ضيف أو مضيف ، فإن أكرم كل جار جاره ، وكل مضيف ضيفه ، صلح المجتمع ، واستقام أمر الناس ، وسادت الألفة والمحبة ، ولا سيما إذا التزم الكل أدب الحديث ، فقال حسناً أو سكت .

الحديث السادس عشر :

لا تَغْضَبْ وَلَكَ الجَنَّةُ

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رَجُلاً قال لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قالَ : « لا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً ، قال : « لا تَغْضَبْ » رواه البخاري .

الحديث أخرجه البخاري في الأدب (باب : الحذر من الغضب) رقم /٥٧٦٥/ .

أهميته :

قال الجرداني : إن هذا الحديث حديث عظيم ، وهو من جوامع الكلم ، لأنه جمع بين خيري الدنيا والآخرة .

وانظر ما جاء في أهمية الحديث الثالث عشر .

لغة الحديث :

« رجلاً » : قيل : هو أبو الدرداء رضي الله عنه ، فقد أخرج الطبراني عنه : قلت : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ . قال : « لا تغضب ولك الجنة » . وقيل : هو جارية بن قدامة رضي الله عنه ، فقد أخرج أحمد عنه أنه قال : سألت النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، قل لي قولاً وأقلل عليَّ لعلي أعقله ؟ قال : « لا تغضب » . فأعدتُ عليه مراراً ، كل ذلك يقول : « لا تغضب » . ولا مانع من تكرار الحادثة وتعدد السائل .

« أوصني » : دلني على عمل ينفعني .

« لا تغضب » : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، أو : لا تعمل بمقتضى الغضب ، والغضب ثوران في النفس يحملها على الرغبة في البطش والانتقام .

« فردد مراراً » : كرر طلبه للوصية أكثر من مرة .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ــ **خلق المسلم** : المسلم إنسان يتصف بمكارم الأخلاق ، يتحمل بالحلم والحياء ، ويلبس ثوب التواضع والتودد إلى الناس ، وتظهر عليه ملامح الرجولة ، من الاحتمال وكف الأذى عن الناس ، والعفو عند المقدرة ، والصبر على الشدائد ، وكظم الغيظ إذا اعتدي عليه أو أثير ، وطلاقة الوجه والبشر في كل حال من الأحوال . وهذا ما وجه إليه رسول الله ﷺ ذلك الصحابي المستنصح ، عندما طلب منه أن يوصيه بما يبلغه المقصود ويحقق له المطلوب . بتلك العبارة الموجزة ، الجامعة لكل خير ، المانعة لكل شر : « لا تغضب » .

٢ــ **الشوق إلى الجنة والبحث عن طريقها** : هذه وصية من رسول الله ﷺ ، يوجهها إلى هذا السائل ، الذي أراد أن يسلك طريق الجنة ، وطلب من معلمه ومرشده وقائده إلى الفردوس الأعلى ورضوان الله عز وجل ، أن يوصيه ويختصر له في الوصية حتى يحفظها ، ويفهم النصيحة ويدرك التوجيه ، فيجيبه إلى طلبه ويبلغه غايته ، بتلك الوصية الخالدة : « لا تغضب » . أي تخلق بالأخلاق الرفيعة ، أخلاق النبوة ، أخلاق القرآن ، أخلاق الإيمان ، فإنك إذا تخلقت بها وصارت لك عادة ، وأصبحت فيك طبعاً وسجية ، اندفع عنك الغضب حين وجود أسبابه ، وعرفت طريقك إلى مرضاة الله عز وجل وجنته .

٣ــ **الحلم وضبط النفس سبيل الفوز والرضوان** : إذا غلب الطبع البشري ، وثارت فيك قوى الشر ، أيها المسلم الباحث عن النجاة ، فإياك أن تعطي نفسك هواها ، وتدع الغضب يتمكن منك فيكون الآمر والناهي لك ، فترتكب ما نهاك الله عنه ، بل جاهد نفسك على ترك مقتضى الغضب ، وتذكر خلق المسلم التقي والمؤمن النقي ، الذي وصفك الله تعالى به بقوله : ﴿ وسارِعوا إلى مغفرةٍ من ربِّكم وجنةٍ عرضُها السمواتُ والأرضُ أُعِدَّتْ للمتقين . الذين يُنفقون في السَّراءِ والضَّراءِ

والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٣–١٣٤] . وعندها تصون نفسك من غضب الله عز وجل ، بعد أن كبحت جماحها فتصنف في زمرة المتقين ، وتكون من أهل الجنة الخالدين .

روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سأل النبي ﷺ : ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : « لا تغضب » .

وقال الحسن البصري : أربع ، من كن فيه ، عصمه الله من الشيطان وحرمه على النار : من ملك نفسه عند الرغبة ، والرهبة ، والشهوة ، والغضب .

٤ـ **الغضب جماع الشر والتحرر منه جماع الخير** : نلمس في الحديث : أن ذاك السائل المؤمن ، حين قال له ﷺ « لا تغضب » يدرك منه تلك النصيحة ويقبلها ، ولكنه يعود فيكرر طلبه للوصية والنصح ، وكأنه لم يقنع بها وظنها قليلة ، وهو يحتاج إلى المزيد مما هو أبلغ منها وأنفع ، حتى يدرك غايته من دخول الجنة . ولكن رسول الله ﷺ لم يزده عليها ، وإنما كررها له ثانياً وثالثاً وربما أكثر ، كلما قال : أوصني ، قال له « لا تغضب » مؤكداً أنها وصية كافية ونصيحة بالغة ، إذا فهم فحواها وعمل بمقتضاها .

هناك يتنبه هذا المؤمن العاقل لتأكيد رسول الله ﷺ ، ويدرك غايته ويعرف قصده ، فقد ورد – في رواية عن الإمام أحمد – عن السائل أنه قال : ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله . ومعنى ذلك : أنه إذا لم يغضب فقد ترك الشر كله ، ومن ترك الشر كله ، فقد حصل الخير كله . فصلوات الله وسلامه عليك يا رسول الله ، وجزاك الله تعالى عن الأمة خير ما يجزى به نبي مرسل ، فقد وجهت إلى حسن الخلق ، وحذرت من مفتاح كل شر .

روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « حسن الخلق ، هو أن لا تغضب إن استطعت » .

٥ـ **الغضب ضعف والحلم قوة** : سرعة الغضب والانقياد له عنوان ضعف

الإنسان ، ولو ملك السواعد القوية ، والجسم الصحيح . روى البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . والصرعة هو الذي يغلب الرجال ولا يغلبه الرجال .

٦ـ **آثار الغضب المقيتة** : الغضب خلق مذموم وطبع سيء وسلاح فتاك ، إذا استسلم له الإنسان وقع صريع آثاره السيئة ، التي تضر بالفرد نفسه أولاً ، وبالمجتمع ثانياً .

أ ـ أما أضراره بالنفس ، فهي : جسمية مادية ، وخلقية معنوية ، وروحية دينية ، وتستطيع أن تدرك ذلك عندما تتصور الغضوب ، وقد تغير لونه ، وطفح دمه ، وانتفخت أوداجه ، وارتعدت أطرافه ، واضطربت حركته وتلجلج كلامه ، وانطلق لسانه بالفاحش من القول ، يسب ويشتم ، وربما قال الكلام المحرم ، الذي يخرج عن الإسلام أحياناً ، كالتلفظ بالكفر والتعرض للدين ونحو ذلك . أضف إلى كل ما تقدم ، ما يقوم به من تصرفات طائشة ، يهدر بها ماله أو يؤذي بها جسمه .

ب ـ وأما أضراره بالمجتمع : فهو يولد الحقد في القلوب ، وإضمار السوء للناس ، وهذا ربما أدى إلى إيذاء المسلمين وهجرهم ، ومزيد الشماتة بهم عند المصيبة ، وهكذا تثور العداوة والبغضاء بين الأصدقاء ، وتنقطع الصلة بين الأقرباء ، فتفسد الحياة وتنهار المجتمعات .

٧ـ **دفع الغضب ومعالجته** : الغضب من طبع الإنسان وجبلته ، ولكن المسلم المرتبط بالملكوت الأعلى يصون نفسه منه ، ويدفع شره عنه ، بالبعد عن أسبابه حتى لا يحصل ، ومعالجته إذا حصل :

أ ـ أسباب الغضب : هي كثيرة ومتنوعة ، منها : الكبر والتعالي والتفاخر على الناس ، والهزء والسخرية بالآخرين ، وكثرة المزاح ولا سيما في غير حق ، والجدل والتدخل فيما لا يعني ، والحرص على فضول المال أو الجاه . والمسلم مندوب إلى

أن يتخلص من هذه الأخلاق الذميمة ، ويتسامى عنها ، ويهذب نفسه على خلافها .

ب ـــ وأما معالجة الغضب ، فيكون بأمور كثيرة أرشدنا إليها الإسلام ، منها :

● أن يروض نفسه ويدربها على التحلي بمكارم الأخلاق ، كالحلم والصبر والتثبت في الأمور ، والتأني في التصرف والحكم . وقدوتنا في هذا رسول الله ﷺ ، فهذا هو يأتيه زيد بن سعنة قبل إسلامه ، يختبر فيه صفة النبوة ، وأنه يسبق حلمه غضبه ، ولا تزيده شدة جهل الجاهل إلا حلماً ، فيطالبه بدين له عليه لم يبلغ أجله بعد ، بكل فظاظة وغلظة ، فيقابله ﷺ بكل رحابة صدر ، وابتسامة ثغر ، وينتهر عمر رضي الله عنه الرجل ، فيقول له ﷺ معلماً ومؤدباً له وللرجل : « أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا يا عمر ، تأمرني بحسن القضاء ، وتأمره بحسن التقاضي » . وأمر بأداء الدين إليه ، وأن يزاد على حقه ، مقابل الذعر الذي أصابه من قبل عمر رضي الله عنه ، فكان ذلك سبب إسلامه رضي الله عنه ، ونجاته من غضب الله عز وجل وناره . روى ذلك ابن حبان والحاكم والطبراني.

● أن يثبت نفسه ويضبطها إذا أغضب ، ويتذكر عاقبة الغضب ، وفضل كظم الغيظ والعفو عن المسيء : ﴿ والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عن الناس والله يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن النبي ﷺ قال : « من كظم غيظاً ، وهو يستطيع أن ينفذه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره في أي الحور شاء » .

وروى أحمد أيضاً : « ما كظم عبدٌ لله إلا مُلِئَ جوفُه إيماناً » وعند أبي داود : « ملأه الله أمناً وإيماناً » .

● الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى : ﴿ وإمَّا ينزغنَّك من الشيطان نزغٌ فاستعذْ بالله إنه سميعٌ عليمٌ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

روى البخاري ومسلم : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغضباً قد احمَرَّ وجهُه ، فقال النبيُّ ﷺ : « إني لأعلمُ كلمةً ، لو قالها لذهبَ عنه ما يجد ، لو قال : أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ».

● تغيير الحالة التي هو عليها حال الغضب ، فقد روى أحمد وأبو داود : عن النبي ﷺ قال : « إذا غضبَ أحدُكم وهو قائم فليجلسْ ، فإن ذهبَ عنه الغضب ، وإلا فليضطجعْ » . وذلك لأن القائم متهيء للانتقام وأقرب إليه ، والجالس والمضطجع أبعد عنه.

● ترك الكلام ، لأنه ربما تكلم بكلام قوبل عليه بما يزيد من غضبه ، أو تكلم بكلام يندم عليه بعد زوال غضبه ، لأنه ما كان يحب أن يصدر منه . روى أحمد والترمذي وأبو داود : « إذا غضبَ أحدُكم فليسكتْ » . قالها ثلاثاً.

● الوضوء ، وذلك أن الغضب يُثير حرارة في الجسم ، فيميع الدم ويفور ويحدث سورة الجسم ، والماء يبرده فيعود إلى طبعه ، روى أحمد والترمذي : أنه ﷺ قال في خطبة له : « ألا إنَّ الغضبَ جمرةٌ تتوقَّدُ في قلب ابن آدم » .

هذا مع ملاحظة أن الوضوء عبادة فيها ذكر الله عز وجل ، يخنس عندها الشيطان الذي يُذْكي نار الغضب في الإنسان ، روى أحمد وأبو داود : أنه ﷺ قال : « إنَّ الغضبَ من الشيطان ، وإنَّ الشيطانَ خُلقَ من النار ، فإذا غضبَ أحدُكم فليتوضأ » .

٨ـ **الغضب لله تعالى** : الغضب المذموم ، الذي يُطلب من المسلم أن يعالجه ويبتعد عن أسبابه ، هو ما كان انتقاماً للنفس ، ولغير الله تعالى ونصرة دينه . أما ما كان لله تعالى : بسبب التعدي على حرمات الدين ، من تحد لعقيدة ، أو تهجم على خُلق أو انتقاص لعبادة ، أو كان بسبب النيل من نفس مسلم أو عرضه أو ماله ، فهو في هذه الحالة خلق محمود ، وسلوك مطلوب . قال الله تعالى : ﴿ قاتلُوهم يُعذِّبْهُمُ اللهُ بأيديكم ويُخزِهِمْ وينصرْكم عليهم ويشفِ صدورَ قومٍ مؤمنين . ويذهبْ غيظَ قُلوبِهم ﴾ [التوبة : ١٤ـ١٥]

وفي الصحيح : أنه ﷺ كان أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . رواه البخاري .

والعذراء : البكر التي لم يسبق لها زواج . خدرها : سترها ، وكانوا يجعلون للبكر ستراً في ناحية البيت تجلس وراءه حياء من لقاء الناس .

وورد : أنه ﷺ كان لا يغضب لشيء ، فإذا انتُهكتْ حرمات الله عز وجل ، فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٩ـ **الغضبان مسؤول عن تصرفاته** : إذا أتلف الإنسان ، حال غضبه ، شيئاً ذا قيمة لأحد ، فإنه يضمن هذا المال ويغرم قيمته ، وإذا قتل نفساً عمداً وعدواناً استحق القصاص ، وإن تلفظ بالكفر حكم بردته عن الإسلام حتى يتوب . وإن حلف على شيء انعقد يمينه ، وإن طلق وقع طلاقه .

١٠ـ **وأفاد الحديث** : حرص المسلم على النصيحة وتعرف وجوه الخير ، والاستزادة من العلم النافع والموعظة الحسنة .

كما أفاد : الحث على الإقلال من القول ، والإكثار من العمل ، والتربية بالقدوة الحسنة .

الحديث السابع عشر :

عُمومُ الإحْسَان

عن أبي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي اللهُ عنه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كلِّ شيْءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) رقم /١٩٥٥/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الهامة ، ويتضمن إتقان جميع تعاليم الإسلام ، لأن الإحسان في الفعل يكون بإيقاعه على مقتضى الشرع ، والفعل إما أن يتعلق بمعاش الإنسان وسياسته في أهله وإخوانه وباقي الناس ، أو بمعاده وهو الإيمان الذي هو عمل القلب ، والإسلام الذي هو عمل الجوارح ، فمن أحسن في معاشه ومعاده وأتى به تاماً سديداً ، فقد فاز فوزاً عظيماً وكان من السعداء في الدارين إن شاء الله تعالى .

لغة الحديث :

« كتب » : طلب وأوجب .

« الإحسان » : مصدر أحسن إذا أتى بالحسن ، وهو ما حسّنه الشرع ، ويكون بإتقان العمل .

« القِتلة » : بكسر القاف ، الهيئة والحالة كالجلسة .

« ليحد » : هو بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال ، يقال أحد السكين ، وحدها ، واستحدها ، بمعنى .

« شفرته » : السكين وما يذبح بها ، وشفرتها : حدها .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١– **وجوب الإحسان** : ينص الحديث على وجوب الإحسان ، وهو الإحكام والإكمال والتحسين في الأعمال المشروعة ، وقد أمر الله به في كتابه العزيز فقال : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [النحل : ٩٠] وقال سبحانه : ﴿ وأحسِنُوا إنَّ الله يُحِبُّ المحسنينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وهو مطلوب عند الإتيان بالفرائض ، وفي ترك المحرمات ، وفي معاملة الخلق ، والإحسان فيها أن يأتي بها على غاية كمالها ، ويحافظ على آدابها المصححة والمتممة لها ، فإذا فعل ذلك قُبل عمله وكَثُر ثوابه .

٢– **الإحسان في القتل** : وهو تحسين هيئة القتل بآلة حادة ، ويكون بالإسراع في قتل النفوس التي يُباح قتلها على أسهل الوجوه ، والقتل المباح إما أن يكون في الجهاد المشروع ، وإما أن يكون قِصاصاً أو حَدّاً من حدود الله تعالى :

أ – فأما قتل الأعداء في المعركة جهاداً في سبيل الله ، فأسهل وجوه قتل الكافر كان ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا لقيتُمُ الذينَ كفروا فضربَ الرقاب ﴾ [محمد : ٤] وقد نهى النبي ﷺ عن المُثْلَة ، وهي قطع أجزاء من الجسد ، سواء أكان ذلك قبل الموت أم بعده ، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ : نهى عن المثلة . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث عمران بن حصين وسمرة ابن جندب : أن النبي ﷺ كان ينهى عن المُثْلَة . ولئن جاز للمسلمين أن يستخدموا الأسلحة النارية والمدفعية المدمرة من قبيل المعاملة بالمثل ﴿ فمن اعتدى عليكُم فاعتدُوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، فإنه لا يجوز لهم بحال من الأحوال أن يتجهوا في قتالهم بها إلى التعذيب والتشويه كهدف وغاية ، وقد درجت بعض الدول الكافرة على أن تطلب من جنودها عدم قتل الأعداء والاكتفاء بتشويههم ، لأن هذا يجعل المشوَّه عبئاً على الدولة ، فهي حرب اقتصادية ونفسية ، إلى جانب أنها حرب سفك للدماء وتخريب ودمار .. والإسلام يرفض هذا المسلك المتوحش ،

ويبقى مطلقه هو الإحسان إلى كل شيء ، وخاصة الإنسان .

ب ـــ وأما القتل قصاصاً : فلا يجوز التمثيل بالمقتص منه ، بل يقتل بالسيف ، فإن كان القاتل المتعمد قد مثَّل بالمقتول ، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يُقتل كما قَتَلَ ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة ، فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَق ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أفلانٌ قتلَكِ ؟ » فرفَعَتْ رأسَها ، فقال لها في الثالثة : « فلانٌ قتلَكِ ؟ » فخفضتْ رأسَها ، فدعا به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين .

أوضاح : نوع من الحلي يُعمل من الفضة .

وذهب الثوريُّ وأبو حنيفة وأحمد ـــ في رواية عنه ـــ إلى أنه لا يقتل إلا بالسيف . وعند أحمد رواية ثالثة : يُفعل بالقاتل كما فعلَ بالمقتول ، إلا أن يكون حرَّقه بالنار أو مَثَّلَ به فيُقتل بالسيف ، للنهي عن المُثْلَة وعن التحريق بالنار .

جـ ـــ وأما القتل حداً للكفر ، فأكثرُ العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً ، سواء كان لكفر أصليٍّ أم لردة عن الإسلام .

٣ ـــ **النهي عن التحريق بالنار** : ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ أذن بالتحريق بالنار ثم نهى عنه ، ليكون ذلك آكد في الامتثال والالتزام ، وروى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله عز وجل » . وهذا يدل على أن تعاليم النبي الكريم تقدمت وسبقت ما اتفقت عليه الدول من منع القنابل المحرقة ، علماً بأن الدول الكبيرة والقوية لم تلتزم بهذا المنع ، بل بقي حبراً على ورق !...

والنهي عن التحريق في الإسلام يشمل الحيوانات والهوام ، ففي مسند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية

عليّ قد أحرقت ، فغضب النبي ﷺ وقال : « إنه لا ينبغي لبشرٍ أن يُعَذِّبَ بعذابِ الله عز وجل » .

ولذلك كره أكثر العلماء التحريق حتى للهوام ، قال إبراهيم النخعي : تحريق العقرب بالنار مُثْلَة . ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار . وقال أحمد : لا يُشوى السمكُ في النار وهو حيّ . وقال : الجراد أهون ، لأنه لا دمَ له .

٤ـ **النهي عن صبر البهائم** : وهو أن تُحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت ، ففي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن تصبرَ البهائم . وفي البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه مرَّ بقوم نصبُوا دجاجةً يرمونها ، فقال ابن عمر : مَنْ فعلَ هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعنَ من فعل هذا .

٥ـ **النهي عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً** : والغرضُ هو الذي يُرمى فيه بالسهام . أي يتخذونها هدفاً ، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن الرمية ، أن ترمى الدابة ثم تُؤكل ، ولكن تُذبح ثم يرموا إن شاؤوا .

٦ـ **الإحسان في ذبح البهائم** : وفي الإسلام آداب يلتزم بها المسلم عند الذبح وهي بمجموعها تجسيد عملي للإحسان والرفق ، فمن ذلك أن يحدَّ الشفرة ، ليكون الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق روحها ، روى الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ بحد الشِّفار ، وأن تُوارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبحَ أحدُكم فليُجْهِزْ » . ومن الآداب الرفق بالذبيحة ، فتساق إلى الذبح سوقاً رفيقاً ، ففي سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعْ أذنها وخذْ بسالفتِها » والسالفة : مقدمة العنق . وقال الإمام أحمد : تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً ، وتوارى السكين عنها ، ولا يُظهرُ السكين إلا عند الذبح .

ومن الإحسان في الذبح : فري الأوداج ، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس

وأبي هريرة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح وتقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج .

كما يستحب أن لا يذبح ذبيحة بحضرة أخرى ، ويوجه الذبيحة إلى القبلة ، ويسمي عند الذبح ، ويتركها إلى أن ترد ، ويستحضر نية القُرْبَةَ ، ويعترف لله تعالى بالمِنّة في ذلك ، لأنه سبحانه سَخَّرَ لنا هذه البهائم وأنعم بها علينا .

ومن الإحسان لها أن لا تحمل فوق طاقتها ، ولا تركب واقفة إلا لحاجة ، ولا يُحلب منها إلا ما لا يضرُّ بولدها .

٧ـ والحديث بعد هذا كله قاعدة من قواعد الإسلام الهامة ، لأنه دعوة كريمة من النبي ﷺ إلى الإحسان في كل عمل .

الحديث الثامن عشر :

تَقوَى اللهِ تَعَالَى وَحُسنُ الخُلُق

عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ ، وأبي عَبْدِ الرَّحمنِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها ، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب : ما جاء في معاشرة الناس) رقم /١٩٨٨/ .

ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم . انظر الفتوحات الربانية [٧/٣٧٣] .

لغة الحديث :

« اتق الله » : التقوى في اللغة : اتخاذ وقاية وحاجز يمنعك ويحفظك مما تخاف منه وتحذره ، وتقوى الله عز وجل : أن يجعل العبد بينه وبين ما يخشاه من عقابه وقاية تقيه وتحفظه منه ، ويكون ذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

« حيثما كنت » : أي في أي زمان ومكان كنت فيه ، وحدك أو في جمع ، رآك الناس أم لم يروك .

« أتبعْ » : ألحِقْ ، وافعل عقبها مباشرة .

« السيئة » : الذنب الذي يصدر منك .

« تمحها » : تزيلها من صحائف الملائكة الكاتبين وترفع المؤاخذة عنها .

« خالِقْ » : جاهد نفسك وتكلف المجاملة .

« خلق » : الخلق الطبع والمزاج الذي ينتج عنه السلوك ، وقد يوصف بالسوء كما يوصف بالحسن .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ــ **سبب وروده** : هذه الوصية من رسول الله ﷺ لأبي ذر ومعاذ ، رضي الله عنهما ، وردت من طرق عدة وبمناسبات مختلفة ، منها :

أ ــ ما أخرج ابن عبد البر في التمهيد : عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فقال : « يا معاذ ، اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن ، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة » . فقال : قلت : يا رسول الله ، لا إله إلا الله من الحسنات ؟ . قال : « هي من أكبر الحسنات » .

ب ــ ما أخرج أحمد : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، علّمني عملاً يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : « إذا عملتَ سيئة فاعمل حسنة ، فإنها عشر أمثالها » . قال : قلت : يا رسول الله ، أمنَ الحسناتِ لا إله إلا الله ؟. قال : « هي أحسن الحسنات » .

٢ــ **الإنسان خليفة مكرم في الأرض** : إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ، ومنَّ عليه بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ، وجعل من الناس رسلاً أنزل عليهم الوحي من السماء ، ليبينوا لباقي البشر طرق الخير والسعادة ، وأمرهم أن يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً ، وأن ينفذوا ما أمرهم به ويجتنبوا ما نهاهم عنه ، وأن يسارعوا إلى فعل الخيرات والكف عن المنكرات ، وأن يسعى كل منهم في تحقيق السعادة للإنسانية ، ويعامل بعضهم بعضاً بالمودة والتعاون والإخاء ، ويمد كل منهم للآخرين يد المساعدة والإحسان ، ويتجمل بالأخلاق الرفيعة ، ويكون ذا نفس طيبة وروح أليفة وكلام جميل . وبكل ما سبق يفوز المرء ، ويحظى الناس بخيري الدنيا والآخرة ، وتتحقق خلافة الإنسان الكريمة على الأرض ، التي امتاز بها آدم عليه السلام على الملائكة المقربين : ﴿ وإذْ قُلنا للملائكة اسجُدُوا لآدمَ فسجَدُوا ﴾ [البقرة : ٣٤] .

وهذا ما أوصانا به وحثنا عليه المصطفى ﷺ في هذا الحديث .

٣ـ **وصية خالدة** : ما أجمل هذه العطية التي يتحفا بها هذان الصحابيان الجليلان ، إنها حديث سمعاه من مربيهما وحبيبهما محمد ﷺ ، ولعله كان في الأصل منحة ووصية لهما ، ثم أصبح إرشاداً وتوجيهاً ، وموعظة للأمة خالدة ، لما فيه من خير عميم ونفع عظيم ، يحقق سعادة الدنيا ويبشر بنعيم الآخرة ، فهو وصية عظيمة ، جامعة لحقوق الله تعالى وحافظة لحقوق عباده .

٤ـ **التقوى سبيل النجاة** : أعظم ما يوجهنا إليه رسول الله ﷺ في هذه الوصية تقوى الله عز وجل ، التي هي جماع كل خير والوقاية من كل شر ، بها استحق المؤمنون التأييد والمعونة من الله تعالى : ﴿ إنَّ الله مع الذين اتَّقَوا والذين هم مُحسنون ﴾ [النحل : ١٢٨] . ووعدهم عليها الرزق الحسن ، والخلاص من الشدائد : ﴿ ومَنْ يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقْه من حيثُ لا يحتسب ﴾ [الطلاق : ٣] . وبها حفظهم من كيد الأعداء : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضرُّكم كيدُهم شيئاً ﴾ [آل عمران : ١٢٠] . وجعل للمتقين حقاً على نفسه أن يرحمهم : ﴿ ورحمتي وسعتْ كلَّ شيءٍ فسأكتبُها للذين يتقون ﴾ [الأعراف : ١٥٦] . ووصف نفسه تعالى بأنه حقيق بها وبالمغفرة لمن اتصف بها : ﴿ هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة ﴾ [المدثر : ٥٦] . وأنزلهم في الآخرة بجواره : ﴿ إنَّ المتقينَ في جناتٍ ونَهَرٍ . في مقعدِ صدقٍ عند مليكٍ مقتدر ﴾ [القمر : ٥٤ـ٥٥] .

ولقد كثرت الآيات والأحاديث في فضل التقوى وعظيم ثمراتها ، ولا غرابة ، فالتقوى سبيل المؤمنين ، وخلق الأنبياء والمرسلين : ﴿ أولئكَ الذين هدَى الله فبهداهم اقتدهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] . ووصية الله تعالى لعباده الأولين والآخرين ، فمن التزمها فاز وربح ، ومن أعرض عنها هلك وخسر : ﴿ ولقد وَصَّيْنَا الذين أُوتوا الكتابَ من قبلكم وإيَّاكم أنِ اتَّقُوا الله وإن تكفروا فإنَّ لله ما في السمواتِ وما في الأرضِ وكان الله غنياً حميداً ﴾ [النساء : ١٣١] .

٥ــ **حقيقة التقوى** : التقوى كلمة جامعة مانعة ، تشمل كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وعبادة ومعاملة و خلق ، قال تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

في الرقاب : إعتاق العبيد وفكاك الأسرى . البأساء : شدة الفقر والحاجة . الضراء : المرض ونحوه . البأس : وقت شدة القتال .

فالتقوى بهذا المعنى ليست كلمة تقال ، أو دعوى تُدعى دون برهان ، بل هي عمل في طاعة الله عز وجل دائب ، وترك صارم لمعصية الله تبارك وتعالى ، ولقد فسر السلف الصالح التقوى بقولهم : أن يطاع الله فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . ولقد عملوا بهذا المعنى والتزموه ، في سرهم وعلانيتهم ، وكل حال من أحوالهم وشؤونهم ، تنفيذاً لأمر الله تعالى وتلبية لندائه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله حقَّ تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

٦ــ **ومن كمال التقوى** : البعد عن الشبهات وما التبس بالحرام من الأمور : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . البخاري ومسلم . ويدخل في هذا المعنى أن يتنزه عن كثير من المباحات التي يخشى منها أن توقع في المحرمات . روى الترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » . قال الحسن البصري : ما زالت التقوى بالمتقين ، حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

٧ ــ **شرط تحقق التقوى** : لا تتحقق التقوى بمعانيها ولا تؤتي ثمارها ، إلا إذا توفر العلم بدين الله تعالى لدى المسلم ، ليعرف كيف يتقي الله عز وجل : ﴿ كذلك

إنما يخشى الله من عبادِه العلماءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] . لأن الجاهل لا يعرف ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه ، ولذلك كان العلم أفضل العبادات ، وطريق الوصول إلى الجنة ، وعنوان إرادة الخير بالمرء ، قال ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » رواه الترمذي . وقال : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة » رواه مسلم . وقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه .

٨ــ **التوبة من الذنب والإسراع في عمل الخير خلق المؤمنين المتقين** : قد يغلب على الإنسان النسيان أو الغفلة ، وقد تغريه نفسه أو يوسوس له شيطانه ، فيقع في المعصية ويرتكب الذنب ، ومن التقوى ــ عندئذ ــ أن يسارع إلى التوبة ويستغفر الله عز وجل إذا ذكر أو نبه ، قال تعالى في وصف المتقين : ﴿ والذين إذا فعلُوا فاحشةً أو ظلَموا أنفسَهم ذكَروا الله فاستغفرُوا لذنوبِهم ومن يغفِر الذنوبَ إلا الله ولم يُصِرُّوا على ما فعلُوا وهم يَعلمون ﴾ [آل عمران : ١٣٥] وقال : ﴿ إنَّ الذين اتَّقوا إذا مَسَّهم طائفٌ من الشيطان تذَكَّروا فإذا هم مُبصِرون ﴾ [الأعراف : ٢٠١] . ثم يبادر المسلم التقي ، بعد التوبة والاستغفار ، إلى فعل الخيرات والإكثار من الأعمال الصالحة ، لتكفر عنه ذنبه وتمحو ما اقترفه من إثم ، واثقاً بوعد الله تعالى إذ قال : ﴿ إنَّ الحسناتِ يُذهبنَ السيئات ﴾ [هود : ٦] . ومستجيباً لأمر رسول الله ﷺ إذ قال : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » .

٩ــ **نور الطاعة يبدد ظلمة المعصية** : إن القيام بالأعمال الصالحة والمواظبة عليها ، كالصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد وذكر الله تعالى ، وغيرها من أعمال البر والخير ، تمحو ما يفرط من المسلم من زلة وما يقع منه من مخالفة ، وقد ثبت في ذلك أحاديث صحيحة وكثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ــ حديث الصحيحين : « من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه » .

ـ حديث مسلم : « ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكثرةُ الخطا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة » إسباغ الوضوء على المكاره : أي إتمامه وكماله ، ولا سيما الأحوال القاسية ، كشدة البرد ونحوها .

ـ حديث الصحيحين : « من حجَّ هذا البيت ، فلم يرفثْ ولم يفسقْ ، خرجَ من ذنوبه كيومَ ولدته أمه » .

هذا مع ما في كتاب الله عز وجل من آيات صريحة في تكفير الطاعات للسيئات ، مرَّ بك بعضها وسيأتي بعضٌ منها .

١٠ ـ **التوبة شرط لتكفير الكبائر** : أجمع المسلمون على أن الحسنات تكفر الذنوب الصغيرة ، وأما الذنوب الكبيرة ـ وهي كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالعقاب الشديد ، كعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ونحو ذلك ـ فلا بد فيها من التوبة ، قال تعالى : ﴿ وإني لغفَّارٌ لمن تابَ وآمنَ وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ [طه : ٨٢] . وهذا إذا كان الذنب لا يتعلق بحق العباد ، فإن كان متعلقاً بحق العباد ـ كالسرقة والغصب والقتل ونحو ذلك ـ فلا بد فيها من أداء الحقوق لأهلها ، أو طلب المسامحة منهم ومسامحتهم ، فإذا حصل ذلك رُجي من الله تعالى القبول ومحو الذنوب ، بل تبديلها حسنات ، قال الله تعالى : ﴿ إلا مَنْ تابَ وآمنَ وعملَ عملاً صالحاً فأولئك يُبدِّلُ الله سيئاتهم حسنات ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

وإذا لم يحصل الوفاء أو الإبراء ، كانت المقاصّة يوم القيامة .

روى البخاري : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيتقاصُّون مظالمَ كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذن لهم بدخول الجنة » . يتقاصون :

يتحاسبون ، وقيل : من كانت له مظلمة اقتطع مقابلها من الجنة من نصيب من كانت له عليه .

ومن فضل الله عز وجل : انه إذا لم تكن للمكلف ذنوب صغيرة ، فإن الأعمال الصالحة تؤثر بالذنوب الكبيرة ، فتخفف إثمها بقدر ما تكفر من الصغائر ، وإذا لم تكن له ذنوب كبيرة ولا صغيرة فإنه سبحانه يضاعف له الأجر والثواب .

١١ــ **الأخلاق أساس قيام الحضارة الإنسانية** : يوجهنا رسول الله ﷺ ، في هذه الوصية ، إلى أمر فيه صلاح حياة الفرد واستقامة نظام المجتمع ، ألا وهو معاملة الناس بالخلق الحسن الجميل ، معاملة الإنسان للناس بما يحب أن يعاملوه به من الخير ، حتى يصبحَ المسلمُ أليفاً ، يُحبُّ الناسَ ويُحبونه ، ويُكرمهم ويُكرمونه ، ويُحسن إليهم ويُحسنون إليه ، وعندها يندفع كل فرد في المجتمع ، إلى القيام بواجبه راضياً مطمئناً ، فتستقيمُ الأمور وتسودُ القيم وتقوم الحضارة .

ولما للأخلاق من قيمة على حياة الأمم ، كانت لها منزلة رفيعة في الإسلام ، وأولاها عناية فائقة ، وحسبنا دليلاً على ذلك : كثرة الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الأخذ بمكارم الأخلاق ، وبيان فضل الملتزم لها والمتصف بها :

ــ فمن الآيات : قوله تعالى : ﴿ خذِ العفوَ وأمرْ بالعرفِ وأعرضْ عن الجاهلين ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وقوله تعالى : ﴿ ادفعْ بالتي هي أحسن فإذا الذي بينَك وبينَه عداوةٌ كأنّه وليٌّ حميمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

ومن الأحاديث : ما رواه ابن حبان في صحيحه ، من قوله ﷺ : « ألا أخبرُكم بأحبِّكم إلى الله ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ؟. قالوا : بلى ، قال : أحسنكم خلقاً » . وما رواه أحمد وأبو داود من قوله : « خيارُكم أحاسنُكم خلقاً » . وقوله : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلقاً » . إلى غير ذلك من آيات وأحاديث مرت بك وستمر إن شاء الله تعالى خلال شرح الحديث . ويجمع ذلك كله ما رواه البخاري في الأدب والحاكم والبيهقي : أنه ﷺ قال : « إنما بُعثت لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاق » .

١٢ــ **اكتساب الخلق الحسن** : يمكن للإنسان أن يكتسب الأخلاق الحسنة الرفيعة ، فقد ورد في رواية عن معاذ رضي الله عنه ، رواها الحاكم وغيره بألفاظ مختلفة ، أنه ﷺ قال له : « حَسِّنْ خلقَكَ مع الناس » وفي لفظ « ولتحسنْ خلقَكَ ما استطعتَ » . ويتحقق اكتساب الخلق الحسن بأمور:

ــ أعلاها : الاقتداء برسول الله ﷺ في حسن خلقه ، ولقد أمرنا الله عز وجل بذلك إذ قال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وحسبنا ، أنه ﷺ كان على مستوى رفيع من الأخلاق الحسنة ، أن الله تعالى وصفه في قرآنه الحكيم بقوله : ﴿ وإنك لعلى خلقٍ عظيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

ــ ومن وسائل اكتساب الأخلاق الحميدة : صحبة الأتقياء والعلماء ، وذوي الأخلاق الفاضلة ، ومجانبة الأشرار وذوي الفعال الدنيئة الرديئة ، قال الله تعالى : ﴿ واصبرْ نفسَكَ مع الذين يدعون ربَّهم بالغداة والعشيِّ يُريدون وجهه ولا تعدُ عيناكَ عنهم تُريد زينةَ الحياة الدنيا ولا تُطعْ من أغفلنا قلبَه عن ذكرنا واتَّبعَ هواهُ وكان أمرُه فرطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] : أي مجاوزاً للحد .

١٣ــ **من مكارم الأخلاق** : من حسن الخلق صلة الرحم ، والعفو والصفح ، والعطاء رغم المنع ، روى الحاكم وغيره عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عقبة ، ألا أخبرُك بأفضلِ أخلاقِ أهل الدنيا والآخرة ؟. تصلُ من قطعكَ ، وتعطي من حرمكَ ، وتعفو عمَّن ظلمكَ » وفي رواية عند أحمد « وتصفحُ عمن شتمَكَ » .

ومن حسن الخلق : بشاشة الوجه ، والحلم والتواضع ، والتودد إلى الناس وعدم سوء الظن بهم ، وكف الأذى عنهم . قال ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » رواه مسلم . أي متهلل بالابتسام والبشر . وقال : « فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » رواه البخاري ومسلم .

وأفاد الحديث : أن من كمال الإيمان وصفات المتقين حسن الخلق ، والمجاملة في المعاملة والمعاشرة الطيبة . ومن كمال التقوى كره أهل المعاصي ، والبعد عن مجالستهم ومخالطتهم ، إذا لم يأتمروا بمعروف ولم ينتهوا عن منكر .

الحديث التاسع عشر :

عَونُ اللهِ تعالى وحِفظُهُ ونصره وتأييده

عن أبي العبَّاس عبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضي اللهُ عنهما قال : كُنْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يوْماً ، فقال : « يا غُلامُ ، إنّي أُعَلِّمُكَ كلِماتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، إذا سألْتَ فاسْألِ اللهَ ، وإذا اسْتَعنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ ، واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وإن اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بِشيءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إلّا بِشَيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيحٌ .

وفي رواية غير الترمذي : « احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشّدةِ ، واعْلَمْ أنَّ مَا أخطأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، ومَا أصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخطِئَكَ ، واعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مع الصَّبرِ ، وأنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وأنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً » .

الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، (باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) رقم /٢٥١٦/ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/١ . واللفظ المذكور رواه عبدُ بن حميد في مسنده ، كما ذكر شراح الأربعين .

أهمية الحديث :

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » : وهذا الحديث يتضمن

وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين ، حتى قال بعض العلماء : تدبرت هذا الحديث ، فأدهشني وكدت أطيش ، فوا أسفاً من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه .

لغة الحديث :

« خلفَ النبيّ ﷺ » : أي راكباً خلفه على دابته .

« يا غلام » : هو الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين ، وكان سنه إذ ذاك نحو عشر سنين .

« كلمات » : أي جُملاً تحتوي على نصائح ينفعك الله بها .

« احفظ الله » : اعرف حدوده وقف عندها ، والتزم فرائضه ، ولازم تقواه بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه .

« يحفظك » : يصونك ويحميك في نفسك وأهلك ، ودينك ودنياك .

« تُجاهك » : أمامك ، أي تجده معك بالحفظ والتأييد ، والنصرة والمعونة حيثما كنت .

« سألتَ » : أردت أن تطلب شيئاً من شؤون الدنيا أو الدين .

« استعنتَ » : طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا أو الآخرة .

« الأمة » : المراد سائر المخلوقين من العقلاء .

« رُفعتِ الأقلامُ » : تركت الكتابة بها ، والمراد أنه قد قدر كل شيء في علم الله تعالى وانتهى .

« جفَّت الصحف » : المراد بالصحف ما كتب فيه مقادير المخلوقات كاللوح المحفوظ ، وجفافها : انتهاء الأمر واستقراره ، فلا تبديل فيها ولا تغيير .

« الرخاء » : سعة العيش والأمن والراحة والصحة والقوة ونحو ذلك .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **اهتمام النبي ﷺ بتوجيه الأمة ، وتنشئة الجيل المؤمن المثالي** : كان رسول الله ﷺ حريصاً أن يغرس العقيدة السليمة في نفوس المؤمنين ، وخاصة الشباب منهم ، ولا غرابة فقد قال الله تعالى في وصفه : ﴿ لقد جاءَكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . وكان مرة قد أردف خلفه ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فوجَّه إليه تلك النصائح الرائعة ، التي من شأنها أن تجعل المسلم يلتزم أوامر الله تعالى ، ويستمد العون والنصرة منه وحده ، فيصبح شجاعاً مقداماً ، لا ترهبه المواقف ولا تخيفه المخاطر ، يقول الحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، إذ علم أن الأمر كله بيد الله العزيز الحكيم ، وأنه لا يملك أحد من الناس ضراً ولا نفعاً لأحد إلا بإذن الله تعالى .

٢ ـ **كلمات خالدة وأسلوب حكيم** : يخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما بتلك الوصية الجامعة المانعة ، التي أوصاه بها رسول الله ﷺ إذ كان راكباً خلفه . ولأهمية تلك الوصية ، ولما فيها من توجيهات نافعة تستحق أن يوليها المرء اهتمامه ، ينبهه صلى الله عليه وسلم ويناديه : « يا غلام » ليجمع ذهنه ويستحضر قلبه ، ثم يشوقه إلى ما سيقوله له ، ويلفت نظره إلى نفاسة العلم الذي سيدلي به إليه فيقول له : « إني أعلمك كلمات » نعم إنها كلمات ، ولكنها تحمل في طياتها قواعد عظيمة من قواعد الدين ، تهذب الفكر ، وتشحذ الذهن ، وتنير العقل ، وترسخ العقيدة ، وتقوي اليقين .

٣ ـ **احفظ الله يحفظك** : التزم أوامر الله تعالى ، فقف عند حدوده فلا تقربها ، وإياك أن تتعداها ، وقم بما فرض عليك ولا تتهاون به ، وابتعد عما نهاك عنه واجعل بينك وبينه حجاباً ، وانظر عندها كيف يحفظ الله تعالى عليك دينك ، ويصون عقيدتك من الزيغ ، ويقيك من هواجس النفس ورجس الضلال ، وكيف يحميك من شرار الخلق ، ويمنعك من شياطين الإنس والجن ، ويدفع عنك كل أذى أو ضيم ،

أنت ومَنْ سلكَ سبيلَك من أهلك وعيالك وذوي قرباك ، قال الله تعالى : ﴿ له معقباتٌ من بين يديْه ومن خلفِه يحفظونَه من أمر الله ﴾ [الرعد : ١١] . المعنى : لله تعالى ملائكة يتعاقبون على العبد ، ويحفون به من كل جانب ، بأمر من الله عز وجل وإذن منه ، ليحموه مما يُسيئه ، وقال تعالى في حفظ الذرية : ﴿ وكان أبوهُما صالحاً ﴾ [الكهف : ٨٢] .

وإن أنت حفظت الله تعالى في دنياك حفظك في آخرتك ، فوقاك من النار وأعدّ لك جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين : ﴿ وسارِعُوا إلى مغفرةٍ من ربِّكم وجنةٍ عرضُها السمواتِ والأرض أُعدَّتْ للمتقين ﴾ [آل عمران : ١٣٣] . تناديك الملائكة مرحبة ومكرمة : ﴿ هذا ما تُوعدون لكلِّ أوَّاب حفيظٍ . من خشيَ الرحمنَ بالغيب وجاءَ بقلبٍ مُنيبٍ . ادخُلوها بسلامٍ ذلك يومُ الخلود . لهم ما يشاؤُون فيها ولدينا مَزيدٌ ﴾ [ق : ٣٢ــ٣٥] . وفاءً بما بشرك به الله تعالى إذ قال : ﴿ والحافظونَ لحدود الله وبَشّرِ المؤمنين ﴾ [التوبة : ١١٢] .

ولقد كان رسول الله ﷺ يُعلِّم أصحابه أن يطلبوا من الله تعالى أن يحفظَهم ، ففي الصحيحين : أنه ﷺ أمر البراء بن عازب رضي الله عنه أن يقول عند نومه : « ربِّ إنْ قبضتَ نفسي فارحمْهَا ، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادَك الصالحين » . وفي صحيح ابن حبان ، من حديث عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ علَّمه أن يقول : « اللهم احفظْني بالإسلام قائماً ، واحفظْني بالإسلام قاعِداً ، واحفظني بالإسلام راقِداً ، ولا تُطعْ فيَّ عدوّاً ولا حَاسِداً » . أي لا تستجب دعاءهما عليَّ ورغبتهما في مساءتي . راقداً : نائماً .

٤ــ **نصرة الله تعالى وتأييده** : من حفظ الله تعالى كان معه ، يعينه وينصره ، ويحميه ويؤيده ، ويوفقه ويسدده ، كلما حلك الظلام أو ضاقت به الأحوال : « احفظ الله تجده تجاهك » تجده معك حارساً وحامياً ، وعضداً وسنداً : ﴿ إن الله مع الذين اتَّقوا والذين هم مُحسنون ﴾ [النحل : ١٢٨] .

قال قتادة : من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه ، فمعه الفئة التي لا تغلب ، والحارس الذي لا ينام ، والهادي الذي لا يضل .

ولكن نصرة الله تعالى وتأييده مرتبطان بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، فمن أطاع الله تعالى نصره وأيده ، ومن عصاه خذله وأذله : ﴿ إنْ تنصروا الله ينصرْكم ويثبتْ أقدامَكم ﴾ [محمد : ٧] ﴿ إن ينصرْكم الله فلا غالبَ لكم وإن يخذلْكم فمن ذا الذي ينصركُم من بعده ﴾ [آل عمران : ١٦٠] .

٥ــ **شبابك قبل هرمك** : من حفظ الله تعالى في شبابه وقوته حفظه الله تعالى حالَ كبره وضعف قوته ، ومتَّعه بسمعه وبصره وعقله ، وأكرم نزلَه يوم القيامة ، فأظلَّه بظلِّ عرشه حيثُ لا ظِلَّ إلا ظلّه ، كما ثبت في الصحيحين : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشابٌّ نشأ في عبادة الله عز وجل .. » . ولعل هذا هو السر في توجيهه ﷺ هذه الوصية لابن عمه رضي الله عنه ، وهو فتى في مقتبل العمر ، ليغتنم الشباب وحيويته ، والفتوة ونشاطها ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك .. » ، رواه الحاكم بسند صحيح . ولا سيما وأن الشباب أمل الأمة ، وعلى سواعده تقوم دعوة الحق والعدل ، وفي سبيل إغوائه يجهد أهل الباطل والشر ، فهو في حاجة ماسة إلى مزيد من العناية والتوجيه ، ليثبت أمام أبالسة الإنس والجن .

٦ــ **عباد الله تعالى الشاكرون أهل النصرة والمعونة منه سبحانه** : إن المؤمن الذي يفوز بحفظ الله تعالى وتأييده وعنايته ، هو ذلك العبد الشاكر ، الذي أدرك فضل الله عز وجل فعرفه حق المعرفة ، فأطاع أمره واجتنب نهيه ، وحفظ حدوده وراعى حقوقه ، وهو يرفل بأثواب النعيم ، وتحف به المغريات وتتنازعه الشهوات ، فيتمرد عليها ويعرض عنها ، ويقبل على الله عز وجل يسخر نعمه في مرضاته ، ويلتجىء إليه أن يحميه من الزلل ، ويلهمه المزيد من شكره ، ليستديم عليه فضله ، وهو معلن افتقاره إلى الغني الحميد ، موقن أن الفضل بيد الله ، يُؤتيه من يشاء : ﴿ وما بكم من نعمةٍ فمن الله ﴾ [النحل : ٥٣] . هذه المعرفة الخاصة بالله تعالى هي التي تقرِّب

العبد من ربه عز وجل ، وتجلب محبة الله تعالى لعبده الساعي إليه ، فيستجيب دعوته ، ويُعطيه سؤلَه ، ويُنجيه من كل مكروه ينغص عيشه ، ويجيره من كل مخيف يتهدد أمنه : « تعرَّفْ إلى الله في الرخاء يعرفْكَ في الشدة » .

وروى الترمذي : عن النبي ﷺ قال : « من سرَّه أن يستجيبَ الله له عند الشدائد ، فليكثر الدعاءَ في الرخاء » .

وفي مثل هذا العبد يقول الله تعالى في الحديث القدسي : « ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » .

٧ــ **التوجه إلى الله تعالى وحده بالاستعانة والدعاء والسؤال** : يوجه رسول الله ﷺ ابن عمه ــ ومن على طريقه من المؤمنين الصادقين ــ أن يكون توجهه دائماً وأبداً إلى الله سبحانه وتعالى العلي القدير ، منه وحده يطلب العطاء ، وبه يستغاث ويستعان ، فلا يسأل سواه ، ولا يستمد العون من غيره ، كما لا يتوجه بالدعاء والشكر إلا إليه ، ولا ترجى المغفرة إلا لديه ، ولا يركع أو يسجد إلا بين يديه « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » . روى البخاري ومسلم ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : هل من داعٍ فأستجيبَ له دعاءه ، هل من سائل فأعطيَه سؤلَه ، هل من مستغفر فأغفرَ له » .

٨ــ **الدعاء للقريب المجيب** : إنما يتوجه بالدعاء إلى الله عز وجل ، لأنه تعالى هو وحده القائل : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : ٦٠] . وهو الذي أثنى على عباده المؤمنين ، لأنهم يدعونه ويطلبون منه : ﴿ إنهم كانوا يُسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً ورَهَباً وكانوا لنا خاشعين ﴾ [الأنبياء : ٩٠] . ولأنه تباركت أسماؤه هو القريب من عباده ، يسمع دعاءهم ويجيب سؤلهم : ﴿ وإذا سألَكَ عبادي عني فإني قريب أُجيب دعوةَ الدَّاع إذا دعانِ فليستجيبُوا لي وليُؤمنوا بي لعلَّهم يرشدون ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

٩ــ **السؤال ممن لا يملّ العطاء** : من كمال التوحيد ترك سؤال الناس ، وأن

يطلب المسلم من الله وحده في كل شأن من الشؤون ، لأنه سبحانه هو الذي ألحّ على عباده أن يسألوه ، قال تعالى : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ [النساء : ٣٢] . وروى الترمذي عن النبي ﷺ قال : « سَلُوا الله من فضله ، فإن الله يُحبُّ أن يُسأل » . وهو سبحانه الذي لا يمل سؤالاً ولا طلباً ، لأن خزائنه ملأى لا تنفد : ﴿ ما عندَكم ينفدُ وما عندَ الله باقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] . بل إنه سبحانه يغضب إن ترك العبد سؤاله ، روى الترمذي أنه ﷺ قال : « من لم يسأَلِ الله يغضبْ عليه ، فليسألْ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها ، حتى شِسْع نعله إذا انقطع » . الشِّسْعُ : سير النعل الذي يدخل بين الأصبعين . وهل بعد ذلك كله يسأل أو يطلب من الإنسان الذي يمل العطاء ويبغضه السؤال ؟. ورحم الله من قال :

لا تسألَـنَّ بنـيَّ آدمَ حاجـةً	وسل الذي أبوابُه لا تُحجبُ
الله يغضبُ إن تركتَ سؤالَـه	وبنيُّ آدمَ حينَ يُسألُ يغضبُ

١٠ـ **سؤال غير الله تعالى ذلة ومهانة** : إن الناس إذا سئلوا : فإما أن يعطوا وإما أن يمنعوا ، وهم إن أعطوا مَنُّوا ، وإن منعوا أهانوا وأذلوا ، وكل ذلك مما يحز في نفس المسلم ويدخل عليه المقت والكرب ، ويحط من كرامته ، وينال من عزته ، ولذلك كان ﷺ ربما أخذ العهد على من يبايعه على الإسلام أن لا يسأل الناس شيئاً ، وقد بايع جماعة من الصحابة على ذلك ، منهم : أبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، وثوبان ، وعوف بن مالك ، رضي الله عنهم ، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه . رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

١١ـ **الاستعانة بالقوي الذي لا يغلب** : الاستعانة إنما تكون بالقوي القادر على الإعانة ، والعبد يحتاج إلى الإعانة في كل كبير وصغير ، ولا قادر على ذلك إلا الله سبحانه ، وغيره عاجز عن أن يدفع عن نفسه ضراً أو يجلب لها نفعاً ، فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول : ﴿ إن ينصرْكم الله فلا غالبَ لكم وإن

يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . بل إن قلوب العباد بيد الله يصرفها كيف يشاء ، وهو الذي يوجه العبد لمساعدة غيره أو الكف عن ذلك ، فليرجع إلى المحرك الحقيقي وهو الله سبحانه ، فهو المعطي المانع ، والمنعم المتفضل والمعتمد الكافي : ﴿ ومن يتوكّل على الله فهو حسبُه ﴾ [الطلاق : ٣] . وليتوجه إليه وحده في كل أمر : ﴿ إيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكَ نستعين ﴾ [الفاتحة : ٥] .

١٢- **الاستعانة بغير الله عز وجل استكانة وضعف** : إن الاستعانة تستدعي إظهار ضعف المستعين وحاجته ومسكنته ، وهذا تذلل وافتقار لا يكون إلا لله وحده ، لأنه حقيقة العبادة ، فإن كان لغيره تعالى كان ذلاً واستكانة لا جدوى منها . والاستعانة أيضاً اعتراف بقدرة المستعان على تحقيق مطلوب المستعين ونيل مقصوده ، أو جلب نفع له أو دفع ضر عنه ، وهذا لا يكون بمقدور غير الله عز وجل ، فمن ظنه في غيره سبحانه خاب وخسر ، ومن طلبه من عبد أوى إلى ركن غير شديد ، قال الله تعالى : ﴿ وإن يمسَسْكَ الله بضرٍّ فلا كاشفَ له إلا هُو وإن يُرِدْكَ بخيرٍ فلا رادَّ لفضلِهِ ﴾ [يونس : ١٠٧] . وقال : ﴿ ما يفتح الله للنَّاسِ من رحمةٍ فلا مُمْسِكَ لها وما يُمْسِكْ فلا مُرسلَ له من بعده ﴾ [فاطر : ٢] .

١٣- **الإيمان بالقضاء والقدر سكينة واطمئنان** : بعد الثقة بحفظ الله تعالى وتأييده ، والاعتماد عليه وحده في كل الشؤون ، لا يُبالي العبد المؤمن بما يدبره الخلق أو يفعله العبد ، بل فليعلم أن الخير والشر بتقدير الله تعالى ، وأن النفع والضر بإرادته ، وليس للعالمين من الأمر شيء : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ [النساء : ٧٨] . وإنما العباد أسباب لينالوا الثواب أو يستحقوا العقاب : « واعلمْ أن الأمةَ لو اجتمعتْ على أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتبَه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيء قد كتبَه الله عليك » . ﴿ وإن يمسَسْكَ الله بضرٍّ فلا كاشفَ له إلا هو وإن يمسَسْكَ بخيرٍ فهو على كلِّ شيءٍ قدير ﴾ [الأنعام : ١٧] .

فلا يستطيع أحد أن يحصل لك أذى لم يقدره الله عليك ، بل يدفعه الله سبحانه

عنك ، وكذلك إذا أعراك أحد بالنفع فلا يمكن أن يحقق لك ما يعدك به ، إذا كان الله سبحانه لم يرده لك : ﴿ ما أصاب من مصيبةٍ في الأرضِ ولا في أنفسكم إلا في كتابٍ من قبل أن نبرَأها ﴾ [الحديد : ٢٢] . روى أحمد وغيره ، عن النبي ﷺ قال : « إن لكلِّ شيءٍ حقيقة ، وما بلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يعلمَ أنَّ ما أصابه لم يكنْ ليخطئَه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبَه » .

١٤ـ **الإيمان بالقضاء والقدر شجاعة وإقدام** : بعد ما ثبت أن النفع والضر قدر محتم ، لا ينال المرء منه إلا ما سبق في علم الله عز وجل أنه مصيبه ، إذاً فليندفع المؤمن إلى ما أمره الله به ، وليقل الحق ولو على نفسه ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وليقف مواقف الشجاعة والبطولة ، دون أن يخاف الموت أو يرجو الحياة ، معلناً صدق يقينه بما يتلوه من قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لن يُصيبَنا إلا ما كتبَ الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ [التوبة : ٥١] . ولطالما أن المقدر لا بد أن يسعى إليه من قدر عليه : ﴿ قُلْ لو كُنتم في بيوتِكم لبرزَ الذين كُتب عليهم القتلُ إلى مضاجعهم ﴾ [آل عمران : ١٥٤] . أي لو لم تخرجوا إلى المعركة ، وبقيتم في منازلكم ، لخرج من قدر عليهم أن يموتوا قتلاً إلى الأماكن التي قُتلوا فيها ، طوعاً من عند أنفسهم ، ليقتلوا هناك .

١٥ـ **إيمان لا استسلام ، وتوكل لا تواكل** : إن الإيمان بالقضاء والقدر ، بالمعنى الذي سبق ، يدلنا على بطلان ادعاء أولئك الجبناء المتخاذلين ، المستسلمين لشهواتهم وأهوائهم ، عندما يحتجون لانحرافهم وضلالهم ، واستمرارهم على المعصية وإصرارهم ، يحتجون بتقدير الله تعالى ذلك عليهم ، في حال أن الله تعالى ـ الذي أمرنا بالإيمان بقضائه وقدره ـ أمرنا بالعمل فقال سبحانه : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ﴾ [التوبة : ١٠٥] . ورسوله ﷺ ، الذي هو قدوتنا في كل شيء ، أبان لنا أن على المسلم أن يأخذ بالأسباب ، من العمل والسعي وبذل الجهد ، فمن ترك الأسباب محتجاً بالقدر فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وخالف شرعة الإسلام ، لأن ترك الأسباب تواكل وكسل لا يرتضيه الإسلام ، والأخذ بالأسباب

مع الاعتماد على الله تعالى وحده في تحقيق النتائج توكل وإيمان ، روى مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لما خُلِقَ له » .

١٦ ــ **النصر مع الصبر** : إن حياة الإنسان معارك متنوعة ، يتعرض فيها لأعداء كثيرة ومتلونة ، وإن انتصاره في هذه المعارك مرتبط بمدى صبره ومترتب عليه . فالصبر هو طريق الظفر بالمطلوب ، وهو السلاح الفعال لقهر العدو بمختلف أشكاله ، خفياً كان أم ظاهراً ، ولذا جعله الله عز وجل مادة الاختبار لعباده في هذه الحياة ، ليميزَ الخبيث من الطيب ، ويعلم الصادق المتيقن من المنافق المرتاب : ﴿ ولنبلونَّكم حتى نعلمَ المجاهدينَ منكم والصابرينَ ونبلوَ أخبارَكم ﴾ [محمد : ٣١] . ﴿ لَتُبْلَوُنَّ في أموالِكم وأنفسِكم ولتسمعنَّ من الذين أُوتوا الكتابَ من قبلِكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً وإنْ تصبروا وتتقوا فإنَّ ذلك من عزم الأمور ﴾ [آل عمران: ١٨٦] . أي من الأمور التي ينبغي أن يعزم عليها كل عاقل ويوطن نفسه عليها ، لما فيها من كمال المزية والشرف .

وقال تعالى في وصف الأبرار المتقين الصادقين : ﴿ والصابرينَ في البأساءِ والضرّاءِ وحينَ البأسِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . البأساء : شدة الفقر . والضراء : الأمراض ونحوها . والبأس : القتال .

والصبر ــ كما عرفوه ــ هو حبس النفس ، أي ضبطها ، على ما يقتضيه العقل والشرع ، وكذلك حبسها ، أي منعها ، عما يقتضي العقل والشرع المنع منه . ونحن لو استعرضنا آيات الله عز وجل ، وأحاديث رسوله المصطفى ﷺ ، لوجدنا أن كلمة الصبر ترد في مواطن عدة ، كلها تلتقي على المعنى المذكور للصبر ، وتهدف إلى غاية واحدة وتحقق النتيجة نفسها ، ألا وهي الفوز والانتصار . ومن هذه المواطن :

أ ــ الصبر على فعل الطاعة وترك المعصية :

إن فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه تكليف ، ولا شك أن فيه نوع ثقل على النفس البشرية ، يحتاج معه إلى مجاهدة حتى يتغلب المرء على عدوه الحقيقي ،

المتمثل في النفس والهوى والشيطان . ﴿ إنَّ النفسَ لأمارةٌ بالسوء ﴾ [يوسف : ٥٣] . ﴿ ولا تتبع الهوى فيُضلَّكَ عن سبيلِ الله ﴾ [ص : ٢٦] . ﴿ إنَّ الشيطانَ لكم عدوٌّ ﴾ [فاطر : ٦] . فهذه الأعداء الحمية تلوح للإنسان بالمغريات ، وتزين له حب الشهوات ، وتسوِّل له الإعراض عن الطاعة والجنوح إلى المعصية ، وهي دائبة في عملها لا تفتر عنه ولا تستحسر ، وهنا لا بد للإنسان جهد حتى يقهرها ، ويحمل نفسه على الامتثال ، ويجعل هواه تبعاً لما جاء به شرع الله عز وجل ، وفي ذلك ما فيه من صبر واحتمال وجهاد وبذل ، قال الله تعالى : ﴿ واتَّبعْ ما يُوحى إليكَ واصبرْ حتى يحكمَ اللهُ ﴾ [يونس : ١٠٩] .

وقال : ﴿ ربُّ السمواتِ والأرضِ فاعبدْه واصطبرْ لعبادته ﴾ [مريم : ٦٥] .

وقال ﷺ : « المجاهدُ من جاهدَ نفسَه في الله » رواه الترمذي وابن حبان .

ولا ريب أن من استطاع أن يحبس نفسه على مرضاة الله تعالى ، فيمتثل الطاعة ويجتنب المعصية ، قد تغلب على عدوه الحمي ، فقهر نفسه وشيطانه وهواه ، وهذا نصر لا يُدانيه نصر ، إذ به يملك الإنسان نفسه ، ويصبح طليقاً من أسر الأهواء والشهوات ووساوس الشيطان ، وإذا ما انتهت تلك المعركة مع العدو الباطن بالغلبة عليه وقهره ، أشرق الحق في صدر المؤمن واستنار قلبه ، فسلك السبيل إلى الله عز وجل : ﴿ والذينَ جاهدوا فينا لنهدينَّهم سبلَنا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « والصبر ضياء » رواه مسلم .

ب ـ الصبر على المصائب :

إن الإنسانَ مُعرَّضٌ في هذه الحياة لكوارث تنزل في نفسه أو ماله ، أو أهله وعياله ، أو أمنه واطمئنانه . ولا شك أن هذا له وقع شديد على الإنسان ، يجعل اليأس يتمكن من نفسه : ﴿ وإذا مسَّه الشرُّ كان يؤوساً ﴾ [الإسراء : ٨٣] . ويسيطر عليه الجزع والهلع : ﴿ إنَّ الإنسانَ خُلقَ هَلوعاً . إذا مسَّه الشرُّ جَزوعاً ﴾ [المعارج : ١٩ـ٢٠] .

هلوعاً : من الهلع وهو أشدُّ من الجزع ، والجزع شدة الخوف .

ومن كانت هذه حاله فهو إنسان منهزم ، لا يمكن أن يشق طريقه إلى النصر في هذه الحياة ، ولذا يستحث الله عز وجل عزائم المؤمنين : أن يصمدوا أمام هذه المصائب التي هي واقعة لا محالة ، وأن يتعالوا على الضعف والخور ، ويشقوا طريقهم إلى الفوز والفلاح ، متسلحين بالصبر الذي هو أساس العظمة وسر النجاح : ﴿ ولنبلونَّكم بشيءٍ من الخوفِ والجوعِ ونقصٍ من الأموالِ والأنفسِ والثمراتِ وبشِّرِ الصابرين . الذين إذا أصابتهم مُصيبةٌ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمةٌ وأُولئك هم المهتدون ﴾ [البقرة : ١٥٥ــ١٥٧] .

لا شك أن هؤلاء هم المهتدون لطريق العزة والكرامة والمجد ، ولا سيما أولئك الذين يصمدون للكارثة من أول وهلة : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » متفق عليه . فيخرجون منها منتصرين ، ليستقبلوا الحياة بكل شجاعة وإقدام ، ليحولوا النقمة التي نزلت بهم خيراً يستفيدون منها دنيا وأخرى ، فلا يختلف حالها لديهم عن حال النعمة : « عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد غير المؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » رواه مسلم .

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع المثل في ذلك ، حين أرسلت إليه ابنته تقول : إن ابني قد احتضر ، فاشهدنا ، فأرسلَ يقرىء ويقول : « إن لله ما أخذَ وله ما أعطى ، كل شيء عنده بأجلٍ مسمّى ، فلتصبرْ ولتحتسب » . رواه البخاري وغيره . احتضر : حضرتْهُ مقدمات الموت . فاشهدْنا : احضر عندنا . مُسمَّى : معلوم مقدر . ولتحتسبْ : تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب من عملها الصالح . وقوله [يقرىء] أي السلام .

ج ــ الصبر على أذى الخلق :

إن الإنسان يعيش وحوله الناس المختلفون بأخلاقهم وأمزجتهم ، ولا بد أن تدر منهم الإساءات وشتى ألوان الأذى ، فإذا ضاق الإنسان بذلك ذرعاً خاب وخسر ،

وعاش في جحيم مستعر ، وإن هو احتمل وتصبر ، وعفا وصفح ، فاز وربح ، وعاش في سعادة ووفاء وود : ﴿ فاعفُوا واصفحُوا حتى يأتيَ اللهُ بأمره ﴾ [البقرة : ١٠٩] ﴿ ادفعْ بالتي هي أحسنُ فإذا الذي بينَك وبينَه عداوةٌ كأنَّه وليٌّ حميمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] . ولا شك أن هذا عنوان الرجولة ﴿ ولمن صبرَ وغفرَ إنَّ ذلك لمن عزمِ الأمور ﴾ [الشورى : ٤٣] ولا يتلبس به إلا من آمن بالله عز وجل واستمد العون منه ﴿ وجعلنا بعضَكم لبعضٍ فتنة أتصبرون وكان ربُّك بصيراً ﴾ [الفرقان : ٢٠] ورجا عنده المثوبة والأجر : ﴿ والذين صبروا ابتغاءَ وجه ربهم ﴾ [الرعد : ٢٢] وفي ذلك كله نصر أي نصر .

د ـ الصبر في ميدان الدعوة إلى الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهذا ما أمر الله تعالى به رسله ، وأوصى به حكماءه وأصفياءه قال تعالى : ﴿ وأمرْ أهلَك بالصَّلاة واصطبرْ عليها ﴾ [طه : ١٣٢] . وقال : ﴿ وأمرْ بالمعروف وانهَ عن المنكر واصبرْ على ما أصابك ﴾ [لقمان : ١٧] . وقال لرسوله ﷺ ﴿ واهجرْهُم هجراً جميلاً ﴾ [المزمل : ١٠] . ولا بد للداعية إلى الله عز وجل أن يتخلَّقَ بخلق الصبر ، ويتحمل ما يلقاه في طريق الدعوة حتى يتحقق له النصر المحتم على أعداء الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ فاصبرْ إنَّ وعدَ الله حقٌّ ولا يستخفنَّك الذين لا يُوقنون ﴾ [الروم : ٦٠] وإن هو استعجل النتيجة خاب وخسر ، وضاعت مساعيه ، قال تعالى لرسوله المصطفى ﷺ : ﴿ فاصبرْ كما صبرَ أُولوا العزم من الرسل ولا تستعجلْ لهم ﴾ [الأحقاف : ٣٥] وقال : ﴿ فاصبرْ صبراً جميلاً . إنَّهم يرونَه بعيداً . ونراه قريباً ﴾ [المعارج : ٥ـ٧] .

هـ ـ الصبر في ميادين القتال ومنازلة الكفار :

الجهاد مظنة الموت ومورد الخطر ، فهو كريه إلى النفوس ، قال تعالى : ﴿ كُتب عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم ﴾ [البقرة : ٢١٦] . ولذا كان على المؤمن ، الذي

فرض عليه أن يبقى أعداء الله عز وجل في ساحة القتال ، أن يتسلح أولاً وبالذات بالصبر ، وأن يكون أكثر صبراً وتحملاً من عدوه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] ولقد قرن الله تعالى بين الجهاد والصبر فقال : ﴿ ثم جاهدوا وصبروا ﴾ [النحل : ١١٠] وجعل الصبر شرط الغلبة والقهر للعدو فقال : ﴿ إنْ يكنْ منكم عشرونَ صابرونَ يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٥] . ثم خفف فقال : ﴿ فإنْ يكنْ منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٦] . وعلّق سبحانه وتعالى نصره ومدده بملائكة السماء على الصبر في مقارعة الأعداء ، فقال جل من قائل : ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورِهم هذا يُمددكُم ربُكم بخمسة آلافٍ من الملائكةِ مسوِّمين ﴾ [آل عمران : ١٢٥] : من فورهم هذا : من ساعتهم هذه . مسومين : معلمين .

كما جعل سبحانه صبر أوليائه المؤمنين شرطاً لإحباط تدبير الكافرين وفشل خططهم ، وعدم إضرارهم بهم فقال تعالى : ﴿ وإنْ تصبروا وتتقوا لا يضرُّكم كيدُهم شيئاً إنَّ الله بما يعملون محيطٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٠] . وبالمقابل : فإن الفشل قد يكون نصيب المؤمنين ، ويتخلى الله تعالى عنهم حين لا يكون منهم الصبر ، ولا سيما إذا وجدت عوامل أخرى تستدعي ذلك . قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئةً فاثبتُوا واذكروا الله كثيراً لعلَّكم تُفلحون . وأطيعوا الله ورسولَه ولا تنازعُوا فتفشلُوا وتذهب ريحكُم واصبروا إنَّ الله مع الصابرين ﴾ [الأنفال : ٤٥–٤٦] . تذهب ريحكم : تضعف قوتكم وتتلاشى .

وما أكثر ما تقرأ في القرآن : ﴿ والله يُحبُّ الصابرين – إن الله مع الصابرين ﴾ . وبين سبحانه أن من شأن أتباع الرسل أن يصبروا على ما ينالهم في ميادين القتال من قتل وجرح، ولا يضعفوا ويذلوا ، وإن هم فعلوا ذلك أولاهم سبحانه محبته ونصرته ، قال تعالى : ﴿ وكأيِّن من نبيٍّ قاتلَ معه ربيُّونَ كثيرٌ فما وَهَنوا لما أصابَهم في سبيل الله وما ضَعُفوا وما استكانوا والله يحبُّ الصَابرين ﴾ [آل عمران : ١٤٦] .

١٧- ثمرات الصبر :

إنك تستوحي مما سبق أن من ثمرات الصبر : الرضا ، والطمأنينة ، والشعور بالسعادة ، وتحقيق العزة والكرامة والخير ، واستحقاق التأييد من الله عز وجل ، والعون والنصرة والمحبة ، وفوق هذا كله تلك الثمرة الأخروية ، التي تتمثل بذلك النعيم المقيم ، الذي يحوزونه موفّراً بغير حساب : ﴿ إنما يُوفَّى الصابرونَ أجرَهم بغير حساب ﴾ [الزمر : ١٠] في جنة عرضها السماوات والأرض ، يزينها ترحاب الملائكة الأبرار : ﴿ جنَّاتُ عدنٍ يدخلونَها ومن صلحَ من آبائهم وأزواجِهم وذريَّاتِهم والملائكةُ يدخلونَ عليهم من كلِّ باب . سلامٌ عليكم بما صبرْتُم فنعم عُقبى الدار ﴾ [الرعد : ٢٣-٢٤] ويتوجها رب العزة بالمغفرة والفوز والرضوان : ﴿ إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴾ [المؤمنون : ١١١] ﴿ وبشِّر الصابرينَ . الذين إذا أصابتْهُم مصيبةٌ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة ﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٦] . وأعظم بهذا من نصر يؤتيه الله عز وجل عباده المؤمنين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . ولكل ما سبق كان الصبر خير ما يعطاه الإنسان ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر » متفق عليه .

١٨- الفرج مع الكرب :

قد تتوالى على الإنسان مصائب ومحن ويتعرض لصنوف البلاء ، وتشتد عليه الأمور وتضيق به ، حتى يصل إلى حال من شأنها أن تجعل الحزن والغم يأخذ بنفسه ، ويقع في الكرب ، كل ذلك اختبار من الله سبحانه ، وحتى يشق المؤمن طريقه إلى الجنة بجدارة ، فإذا نجح في الامتحان ، فصبر واحتسب على النحو الذي علمت ، ولم يضجر ولم ييأس ، وأدرك أن كل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره ، فرضي به واطمأنت إليه نفسه ، تداركته عناية الله تعالى ، فكشفت ما به من غم ، وأجلت من نفسه كل حزن ، وخلصته من كل ضيق ، وأنقذته من كل أسى ، وكان النصر

المبين والفوز العظيم في الدنيا والآخرة . وعندها يستبين لهذا العبد المؤمن التقي : أن النور ينبثق من باطن الظلمة ، وأن الغيث يخرج من الغيوم القاتمة ، وأن ما كان فيه من كرب إنما هو لخير أُريد به ، وأن الفرج في طياته وجنباته ، وأن ذلك لم يكن إلا لينقطع العبد الصادق عن كل ما سوى الله عز وجل ، ويرتبط قلبه بخالقه وحده ، الذي استيقن أن الأمر كله بيده . واقرأ في هذه المعاني قول الله عز وجل : ﴿ أم حسبتُم أن تدخلوا الجنّة ولما يأتِكم مَثَلُ الذين خَلَوْا من قبلكم مَسَّتْهُم البأساءُ والضرّاء وزُلزلوا حتى يقولَ الرسولُ والذين آمنوا معه متى نصرُ الله ألا إن نصرَ الله قريب ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

خَلَوْا : مضوا . البأساء والضراء : الشدة والمرض ، والفقر والخوف . زلزلوا : أُزعجوا إزعاجاً شديداً بأنواع البلايا ، حتى صار حالهم شبيهاً بالأرض تصيبها الزلزلة .

وقوله تعالى : ﴿ وهو الذي يُنَزِّل الغيثَ من بعد ما قَنَطُوا وينشرُ رحمتَه ﴾ [الشورى : ٢٨] . ولعلك تدرك هذا المعنى واضحاً في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر النبي ﷺ الناس بمقاطعتهم ، فأصابهم ما أصابهم من الكرب حتى : ﴿ ضاقتْ عليهم الأرضُ بما رَحُبَتْ وضاقتْ عليهم أنفسُهم وظنُّوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ فكان الفرج وكانت الرحمة ﴿ ثم تابَ عليهم ليتُوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ [التوبة : ١١٨] . وفيما قصّه علينا القرآن من قصص تفريج كربات أنبيائه وأوليائه ، عندما يتناهى بهم الكرب ، وما أكرم الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في مثل هذه المواقف ، ما يجعلنا نطمئن إلى رحمة الله عز وجل ونطمع في كرمه ، كلما اشتدت بنا الخطوب وأطبقت الشدة واستحكم الكرب .

١٩ــ العسر واليسر :

إنك تلمح أن معاني الحديث مترابطة ، بعضها آخذ بحجز بعض ، فإن العسر يسبب الكرب ، وإن اليسر من أبواب الفرج ، وكل منهم يحتاج إلى صبر وتحمل ،

ويكون من وراء ذلك الظفر والنصر ، وكل ذلك من فضل الله تعالى ورحمته بعباده ، إذ جعل من سننه أن يكون العسر متبوعاً باليسر أو مقروناً به ، قال سبحانه : ﴿ سيجعل الله بعدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ [الطلاق : ٧] وقال : ﴿ فإنَّ مع العُسْرِ يُسراً . إنَّ مع العُسر يسراً ﴾ [الشرح : ٥–٦] . ولذلك لم يشرع سبحانه لعباده إلا ما فيه اليسر : ﴿ يريد الله بكم اليسرَ ولا يُريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] وأسقط عنهم ما فيه عنت وشدة ومشقة : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

روى البزار في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو جاءَ العسرُ فدخلَ هذا الجُحْرَ لجاء اليُسرُ حتى يدخلَ عليه فيخرجَه » فأنزل الله عز وجل : ﴿ فإنَّ مع العسر يسراً . إن مع العسر يسراً ﴾ . الجحر : الثقب . وكلامه ﷺ تأكيد : أن العسر والشدة لن تدوم بالإنسان ، طالما أنه راض بما قدره الله سبحانه ، ملتزم لأمره ونهيه ، يتلجىء إليه وحده ، ويعتمد عليه أن يبدل عسره يسراً : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ [الطلاق : ٣] .

٢٠– من فقه الحديث :

إذا كانت الدابة قوية ، ويعلم راكبها أو صاحبها أنها تُطيق أكثر من واحد ، له أن يردف وراءه واحداً أو أكثر حسب طاقتها ، وإذا كان يعلم أنها لا تطيق لم يجز له ذلك .

ومما يفيده الحديث :

١– يحسن للمعلم أن يلفت انتباه المتعلم ، ويذكر له أنه يريد أن يعلمه ، قبل أن يبدأ بإعطاء المعلومات إليه ، ليكون أوقع في نفسه ، ويشتد شوقه للعلم ويقبل عليه برغبة .

٢– من كان على حق ودعا إليه ، أو أمر بالمعروف ، أو نهى عن المنكر ، فإنه لا يضره كيد الظالمين ولا مكر أعداء الله المبطلين .

٣ـ على المسلم أن يقومَ بواجبه من فعل الطاعات ، وترك المنكرات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دون أن يصغي لمن يخيفه من العواقب ، من ضعفاء الإيمان واليقين ، لأن ما قدر له لا بد أن يصيبه .

الحديث العشرون :

الحَياءُ مِنَ الإيمَان

عن أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بن عمرو الأنْصَارِيّ البَدْرِيّ رَضي اللهُ عنه قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إنَّ مما أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبوةِ الأولى : إذا لمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في أواخر كتاب الأنبياء ، رقم /٣٢٩٦/ والأدب (باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت رقم /٥٧٦٩/ . وأبو داود في الأدب (باب في الحياء) رقم /٤٧٩٦/ . وابن ماجه في الزهد (باب الحياء) رقم /٤١٨٣/ .

أهمية الحديث :

إذا كان معنى الحياء امتناع النفس عن فعل ما يعاب ، وانقباضها من فعل شيء أو تركه مخافة ما يعقبه من ذم ، فإن الدعوة إلى التخلق به وملازمته إنما هي دعوة إلى الامتناع عن كل معصية وشر ، وإلى جانب ذلك فإن الحياء خلة من خلال الخير التي يحرص عليها الناس ، ويرون أن في التجرد عنها نقصاً وعيباً ، كما أنه من كمال الإيمان وتمامه ، ويؤيد هذا ما ورد على لسان النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم « الحياءُ شُعبةٌ من الإيمان » و« الحياءُ لا يأتي إلا بخير » . بل إن الإسلام في مجمل أحكامه وتوجيهاته إنما جاء دعوة بناءة للخير والحق ، ودعوة حارة ومخلصة في ترك ما يُذم وما يُعاب ، ولذلك انتقى الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ هذا الحديث في أربعينه ــ وقال عنه : وعلى هذا مدار الإسلام ــ أي مدار أحكامه ــ وتوجيه ذلك : أن المأمور به : الواجب والمندوب ، يُستحيى من تركه . والمنهي عنه : الحرام والمكروه ، يُستحيى من فعله . وأما المباح ، فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه . فتضمن الحديث الأحكام الخمسة .

لغة الحديث :

« إن مما أدرك الناس » : الناس بالرفع ، ويجوز النصب ، أي إن مما بلغ الناس من كلام الأنبياء قبلنا ، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الإمام أحمد والبزار « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى » .

« من كلام النبوة » : مما اتفق عليه الأنبياء ، ومما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ أبداً ، وإضافة الكلام إلى النبوة إعلام بأن الحياء من قضايا النبوة المجمع عليها . وفي رواية أبي داود وأحمد وغيرهما « النبوة الأولى » أي التي قبل نبينا محمد ﷺ .

« إذا لم تستحْيِ » : بإسكان الحاء وإثبات الياء المكسورة ، والياء الثانية المحذوفة علامة الجزم . وفي رواية : « إذا لم تستح » يقال : استحيى واستحى ، والرواية الأولى أصح وأفصح ، قال الله تعالى ﴿ إن الله لا يستحيي أن يضربَ مثلاً .. ﴾ [البقرة : ٢٦] .

« فاصنع ما شئت » : صيغة الأمر هنا : إما أن تكون على معنى التهديد والوعيد ، والمعنى : إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإنك مجازى عليه . وإما أن تكون على معنى الإباحة ، والمعنى : إذا أردت فعل شيء وكان مما لا تستحي من فعله أمام الله والناس فافعله . وفي رواية أخرى للبخاري « فافعل ما شئت » .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **من تراث الأنبياء** : الحياء أصل الأخلاق الكريمة ، وأقوى باعث على فعل الخير واجتناب الشر ، ولذا كان من تراث الأنبياء المتقدمين ، الذي لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، تداوله الناس بينهم وتوارثوه عن الرسل قرناً بعد قرن ، واشتهر وتمسك البشر به حتى وصل إلى هذه الأمة المسلمة . وإذا كانت أمتنا على إرث واضح من جميع الأنبياء والمرسلين ، كما أراد الله العلي القدير ، وكما هو واضح في القرآن الكريم ، فإن من واجبنا أن نتمسك بما وهبنا الله تعالى من حياء ، وأن نتحلى ونتخلق

به ، ليبقى إرث الأنبياء جميعاً ظاهراً فينا ، يعمر الحياة والنفوس بالخير والحق حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

٢ــ **معنى الحديث** : ورد عن علمائنا الأجلاء ثلاثة معان للحديث نوضحها فيما يلي :

المعنى الأول : أمر بمعنى التهديد والوعيد ، وكأنه ﷺ يقول : إذا لم يكن عندك حياء فاعمل ما شئت ، فإن الله سيجازيك أشد الجزاء ، وقد ورد مثل هذا الأمر في القرآن الكريم خطاباً للكفار ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [فصلت : ٤٠] .

المعنى الثاني : أمر بمعنى الخبر ، كقوله ﷺ : « فليتبوأ مقعده من النار » أي تبوأ . ويصبح معنى الحديث : أن من لم يستحي صنع ما شاء ، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء . ومن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر .

المعنى الثالث : أمر بمعنى الإباحة ، فكأن معناه : إذا أنت لم تستحي من صنيع أمر أو فعله لا من الله ولا من الناس فافعله ، فإنه مباح . ولأن الفعل إذا لم يكن منهياً عنه شرعاً كان مباحاً .

والأرجح من هذه المعاني إنما هو الأول ، وإن كان الإمام النووي رحمه الله تعالى رجح المعنى الثالث ، واختار أبو عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي المعنى الثاني .

٣ــ **الحياء نوعان** :

أ ــ أحدهما الحياء الفطري : وهو ما كان خلقاً وجبلة غير مكتسب ، يرفع من يتصف به إلى أجل الأخلاق ، التي يمنحها الله لعبد من عباده ويفطره عليها ، والمفطور على الحياء يكف عن ارتكاب المعاصي والقبائح ودنيء الأخلاق ، ولذا كان الحياء مصدر خير وشعبة من شعب الإيمان ، قال ﷺ « الحياء شعبة من شعب الإيمان » . وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من استحيا اختفى ، ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى وقي .

ب – وثانيهما الحياء المكتسب : وهو ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده ، واطلاعه عليهم ، وعلمه سبحانه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور ، والمسلم الذي يسعى في كسب وتحصيل هذا الحياء إنما يحقق في نفسه أعلى خصال الإيمان وأعلى درجات الإحسان . وقد يتولد هذا الحياء من مطالعة نعم الله تعالى والشعور بالتقصير في شكرها . روى الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله » . وإذا خلت نفس الإنسان من الحياء المكتسب ، وخلا قلبه من الحياء الفطري ، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والدنيء من الأفعال ، وأصبح كمن لا إيمان له من شياطين الإنس والجن .

٤– **ما يذم من الحياء** : عندما يكون الحياء امتناع النفس عن القبائح والنقائص فإنه خلق يمدح في الإنسان ، لأنه يكمل الإيمان ولا يأتي إلا بخير ، أما عندما يصبح الحياء زائداً عن حده المعقول فيصل بصاحبه إلى الاضطراب والتحير ، وتنقبض نفسه من فعل الشيء الذي لا ينبغي الاستحياء منه ، فإنه خلق يذم في الإنسان ، لأنه حياء في غير موضعه ، وخجل يحول دون تعلم العلم وتحصيل الرزق ، وقد قيل : حياء الرجل في غير موضعه ضعف . وروي من مراسيل الحسن البصري عن النبي ﷺ « الحياء حياءان : طرف من الإيمان والآخر عجز » . قال ابن رجب الحنبلي : ولعل هذا من كلام الحسن ، وكذلك قال بشر بن كعب العدوي لعمران بن حصين رضي الله عنه : إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، فغضب عمران ، وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه . والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه ، فإن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح . فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، فإنما هو ضعف وخور .

٥ـ **حياء المرأة المسلمة** : تتزين المرأة المسلمة بالحياء ، وتشارك الرجل في إعمار الأرض وتربية الأجيال بطهارة الفطرة الأنثوية السليمة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى عن إحدى ابنتي شعيب عليه السلام عندما جاءت تدعو موسى عليه السلام : ﴿ فجاءتْ إحداهُما تمشي على استحياءٍ ، قالتْ إنَّ أبي يدعوكَ ليجزيَكَ أجرَ ما سقيتَ لَنَا ﴾ [القصص : ٢٦] . فهي جاءت بتكليف من أبيها تمشي مشية الفتاة الطاهرة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال . وفي غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء . ومع حيائها الطاهر في مشيتها الإبانة والدقة الواضحة في كلامها ، فلم تتلجلج و لم تتعثر ، وذلك من إيحاء الفطرة السليمة النظيفة المستقيمة . فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم ، ولكنها لطهارتها واستقامتها لا تضطرب ، الاضطرابَ الذي يطمع ويغري ويهيج ، إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب ولا تزيد .

أما المرأة التي وصفوها في الماضي بأنها السفعة الخرَّاجة الولَّاجة ، والمرأة التي توصف في زماننا بالاسترجال والسفور والتبرج والاختلاط بالرجال الأجانب من غير ضرورة شرعية ، فهذه لم تترب في مدرسة القرآن والإسلام ، واستبدلت بالحياء وطاعة الله تعالى وقاحة ومعصية وفجوراً ، ونفذت ما يريد لها أعداء الله من دمار وهلاك في الدنيا والآخرة .

٦ـ **ثمرات الحياء** : من ثمرات الحياء العفة ، فمن اتصف بالحياء حتى غلب على جميع أفعاله ، كان عفيفاً بالطبع لا بالاختيار .

ومن ثمراته الوفاء ، قال الأحنف بن قيس : اثنتان لا تجتمعان أبداً في بشر : الكذب والمروءة . وللمروءة ثمرات : الصدق والوفاء والحياء والعفة .

٧ـ **ما يقابل الحياء** : ويقابل الحياء الوقاحة ، وهي صفة مذمومة ، لأنها تحمل صاحبها على الانغماس في الشر وعدم المبالاة مما يلحقه من الذم واللوم ، حتى يصل به الحال إلى المجاهرة ، قال ﷺ « كل أمتي معافى إلا المجاهرين » والذي لا يستحي

من الله ولا من الناس ، لا يردعه عن جهله غير العقوبة الصارمة وأخذه بالشدة ، إذ من الناس من يخافون ولا يستحون ، ولا غرابة فالقحة انسلاخ عن الفطرة الإنسانية السوية .

٨ــ **واجب الآباء والمربين** : إن واجب الآباء والمربين في المجتمع المسلم أن يعملوا جاهدين على إحياء خلق الحياء ، وأن يسلكوا في سبيل ذلك الطرق التربوية المدروسة ، والتي تشمل مراقبة السلوك والأعمال الصادرة من الأطفال وتقويم ما يتناقض مع فضيلة الحياء ، واختيار الرفاق الصالحين وإبعاد رفاق السوء ، والتوجيه إلى اختيار الأطفال للكتب المفيدة ، وإبعادهم عن مفاسد الأفلام والمسرحيات الهزلية ، والكلمات السوقية .

٩ــ ويرشدنا الحديث إلى أن الحياء خير كله ، ومن كثر حياؤه كثر خيره ، ومن قل حياؤه قل خيره .

١٠ــ لا حياء في تعليم أحكام الدين ، ولا حياء في طلب الحق ، قال تعالى ﴿ والله لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

الاستقامةُ والإيمَان

عن أبي عَمْرو ، وَقِيلَ : أبي عَمْرَةَ ، سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، قُلْ لي في الإسْلَامِ قَوْلاً ، لَا أسْأَلُ عَنْهُ أحداً غَيْرَكَ . قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب جامع أوصاف الإسلام) رقم /٣٨/ . والترمذي في الزهد (باب ما جاء في حفظ اللسان) رقم /٢٤١٢/ ، وابن ماجه في الفتن (باب كف اللسان في الفتنة) رقم /٣٩٧٢/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث من بديع جوامع الكلم التي اختص بها رسول الله ﷺ فهو مع اختصاره قد جمع أصول الإسلام للسائل في كلمتين : الإيمان ، و الاستقامة . ومن المعلوم أن الإسلام توحيد وإطاعة ، فالتوحيد حاصل بآمنت بالله ، والطاعة حاصلة بالاستقامة ، إذ هي امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور ، ويدخل في ذلك عمل القلب والبدن من الإيمان والإحسان والإسلام ، قال تعالى : ﴿ فاستقيمُوا إليه واستغفرُوه ﴾ [فصلت : ٦] .

لغة الحديث :

« في الإسلام » : أي في عقيدته وشريعته .

« قولاً » : جامعاً لمعاني الدين ، واضحاً لا يحتاج إلى تفسير .

« قل آمنت بالله » : جدد إيمانك بالله متذكراً بقلبك ذاكراً بلسانك لتستحضر جميع تفاصيل أركان الإيمان .

« ثم استقم » : أي داوِمْ واثبت على عمل الطاعات ، والانتهاء عن جميع المخالفات ، والاستقامة لا تتأتى مع شيء من الروغان والاعوجاج .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **معنى الاستقامة** : إن قول النبي ﷺ « قل آمنت بالله ثم استقم » وقوله في الرواية الأخرى : « قل ربي الله ثم استقم » مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا .. ﴾ [فصلت : ٣٠] وقوله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربُّنا الله ثم استقامُوا فلا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون .. ﴾ [الأحقاف : ١٣] . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تفسير « ثم استقاموا » قال : لم يشركوا بالله شيئاً . وعنه قال : لم يلتفتوا إلى إله غيره . وعنه قال : ثم استقاموا على أن الله ربهم . وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ فقال : استقاموا على طاعته لم يروغوا روغان الثعلب . والمراد من هذه الأقوال : الاستقامة على التوحيد الكامل .

وقال القشيري : الاستقامة درجة بها كمال الأمور ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جده . وقيل : الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى بالصدق . وقال الواسطي : هي الخصلة التي بها كملت المحاسن . وقال ابن رجب : الاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الخير كلها .

٢ـ **لا بد من تقصير في الاستقامة** : إذا كانت الاستقامة هي الدرجة القصوى في كمال المعارف والأحوال ، وصفاء القلوب في الأقوال والأعمال ، وتنزيه العقائد من سفاسف البدع والضلال ، فإن الإنسان لن يبلغ الاستقامة حق الاستقامة ، بل

لا بد من حصول تقصير في بلوغها ، ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿ فاستقيموا إليه واستغفروه ﴾ [فصلت : ٦] إذ الأمر بالاستغفار إنما هو لجبر النقص ، والتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام أحمد ومسلم « استقيموا ولن تُطيقوا » وقوله فيما رواه البخاري ومسلم « سَدِّدُوا وقارِبُوا » والسداد هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه .

٣ ـ **استقامة القلب** : وأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد كما سبق في معنى الاستقامة ، ومتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته ، وإجلاله ومهابته ومحبته ، وإرادته ورجائه ودعائه ، والتوكل عليه والإعراض عما سواه ، استقامت الجوارح كلها على طاعته ، لأن القلب هو ملك الأعضاء وهي جنوده ، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه ، قال رسول الله ﷺ « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

٤ ـ **استقامة اللسان** : وأعظم ما يراعى استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان ، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه ، ويؤكد هذا ما ورد في رواية الترمذي : « قلت يا رسول الله : ما أخوف ما يخاف عليّ ؟ فأخذ بلسان نفسه » ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » . وما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً : « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكفِّر اللسان فتقول : اتق الله فينا ، إنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » .

تكفر : تذل وتخضع .

٥ ـ **فوائد الاستقامة** : إن الاستقامة ثبات وانتصار ، ورجولة وفوز ، في معركة الطاعات والأهواء والرغبات ، ولذلك استحق [illegible] تتنزل عليهم

الملائكة في الحياة الدنيا ، ليطردوا من حياتهم الخوف والحزن ، وليبشروهم بالجنة ، وليعلنوا وقوفهم إلى جانبهم في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا ، وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم ﴾ [فصلت : ٣٠] .

٦ــ **أهمية الاستقامة** : ومما يدل على أهمية الاستقامة ، أن النبي ﷺ أمر بها ، قال الله تعالى ﴿ فاستقم كما أمرت ﴾ [هود : ١١٢] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما أنزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ،وقال رسول الله ﷺ لأصحابه ــ حين قالوا له : قد أسرع إليك الشيب ــ « شيبتني هود وأخواتها » . وعن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ ، فما رؤي ضاحكاً . خرجه ابن أبي حاتم . وذكر القشيري عن بعضهم : أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقال له : يا رسول الله ! قلت : « شيبتني هود وأخواتها » فما شيبك منها ؟ قال : قوله ﴿ فاستقمْ كما أُمرت ﴾ .

٧ــ ويرشد الحديث إلى الأمر بالاستقامة على التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده .

٨ــ حرص الصحابة على تعلّم دينهم والمحافظة على إيمانهم .

الحديث الثاني والعشرون :

طَرِيقُ الجَنَّةِ

عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضي اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال : أَرَأَيْتَ إذَا صَلَّيْتُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوباتِ ، وَصُمْتُ رَمَضانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرامَ ، وَلَمْ أَزِدْ على ذٰلِكَ شَيْئاً ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قال : « نَعَمْ » رواه مسلم .

وَمَعْنى حَرَّمْتُ الْحَرامَ : اجْتَنَبْتُهُ ، وَمَعْنى أَحْلَلْتُ الْحَلالَ : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ .

الحديث أخرجه مسلم في الإيمان (باب : بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة) رقم /١٥/ .

أهميته :

قال الجرداني في شرحه على الأربعين : وهذا حديث عظيم الموقع ، وعليه مدار الإسلام لجمعه له ، وذلك لأن الأفعال إما قلبية أو بدنية ، وكل منهما : إما مأذون فيه وهو الحلال ، أو ممنوع منه وهو الحرام ، فإذا أحل الشخص الحلال وحرم الحرام فقد أتى بجميع وظائف الدين ، ودخل الجنة آمناً .

لغة الحديث :

« رجلاً » : هو النعمان بن قوقل الخزاعي — كما صرح به في رواية — شهد بدراً ، وقتل يوم أحد شهيداً ، وهو القائل يومها : أقسمت عليك رب العزة ، لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة . فقال النبي ﷺ بعد

استشهاده : « إن العبد لَظن بالله عز وجل خيراً ، فوجده عند ظنه ، فلقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج » .

« أرأيت » : الهمزة للاستفهام ، ورأى مأخوذة من الرأي ، والمراد : أخبرني وأفتني .

« المكتوبات » : المفروضات ، وهي الصلوات الخمس .

« رمضان » : شهر رمضان .

« أحللت الحلال » : اعتقدت حله وفعلت الواجب منه ، أما ما ليس بواجب فلا حرج في عدم فعله ، والحلال : هو المأذون في فعله شرعاً .

« حرَّمتُ الحرام » : اجتنبته معتقداً حرمته ، والحرام : كل ما منع الشرع من فعله على سبيل الحتم .

« أدخل الجنة ؟ » : مع السابقين ، من غير سبق عذاب .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **رسول الله ﷺ رحمة للعالمين** : لقد أرسل الله تعالى رسوله محمداً ﷺ رحمة للناس ، ينقذهم من الضلال الذي يسوق إلى النار ، ويسلك بهم طريق الهداية الموصلة إلى الجنة ، وطريق الجنة طريق واضحة سهلة ، حد الله تعالى لها حدوداً وفرض فيها سلوكاً ، من وقف عندها والتزمها قادته إلى الغاية ، ومن تعداها وخالفها ساقته إلى الهاوية ، على أن ما حده الله تعالى وفرضه هو ضمن طاقة الإنسان وفي استطاعته ، لأن الله تعالى يريد اليسر بعباده ولا يريد بهم العسر ، وهذا ما يبدو لنا واضحاً جلياً في هديه ﷺ في حديث الباب وأمثاله من أحاديث وردت بهذا المعنى .

٢ـ **الشوق إلى الجنة والبحث عن طريقها** : يحدثنا جابر رضي الله عنه عن ذلك المؤمن المتلهف إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ، إذ جاء يسأل رسول الله ﷺ عن طريقها ، ويستفتيه عن عمل يدخله فسيح رحابها ، فيدله رسول الله ﷺ على بغيته ، وتتحقق له أمنيته .

وما أكثر ما كان يتكرر مثل هذا السؤال وذاك الاسترشاد ، من أصحاب النبي ﷺ ، بأساليب مختلفة ومناسبات متنوعة :

روى البخاري ومسلم : عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟. قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » وعند مسلم : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل هذا ، وفيه « وتصوم رمضان » بدل « وتصل الرحم » .

وروى أحمد بإسناده عن ابن المنتفق رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات ، فقلت : ثنتان أسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟. فقال : « لئن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت وأطولت ، فاعقل عني إذن : اعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدِّ الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، وما تحب أن يفعله بك الناس فافعله بهم ، وما تكره أن يؤتى إليك فذر الناس منه » .

أوجزت : أقللت ألفاظ السؤال . أعظمت وأطولت : سألت عن عظيم ، والطريق إليه طويل .

٣ ـ **التزام الفرائض وترك المحرمات أساس النجاة** : لقد سأل النعمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ . هل إذا استمر في أداء الصلاة المفروضة عليه بقوله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنينَ كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] . أي فرضاً محدداً بوقت ؟ .

ثم إذا أدرك شهر رمضان المفروض عليه صيامه بقوله تعالى : ﴿ شهرُ رمضانَ الذي أُنزلَ فيه القرآنُ هدىً للناس وبيناتٍ من الهُدى والفرقانِ فمن شَهِدَ منكم الشهرَ فليصمْه ﴾ [البقرة : ١٨٥] . قام بصيامه ، ملتزماً لآدابه ومراعياً لحرمته ؟ .

ثم وقف عند حدود الله تعالى فيما أحل أو حرم ، فلم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً ،

بل اعتقد حل ما أُحله الله وحرمة ما حرمه ، فاجتنب الحرام مطلقاً ، وفعل من الحلال الواجب منه ؟ .

سأل : هل إذا فعل ذلك كله ، و لم يستزد من الفضائل المستحبة والمرغوب فيها – كفعل النوافل وترك المكروهات ، والتورع عن بعض المباحات أحياناً – هل يكفيه ذلك للنجاة عند الله تعالى ويدخله الجنة ، التي هي منتهى أمله ومبتغاه ، مع المقربين الأخيار والسابقين الأبرار ، دون أن يمسه عذاب أو يناله عقاب ؟ .

ويجيبه رسول الله ﷺ بما يطمئن نفسه ، ويشرح صدره ، ويفرح قلبه ، ويشبع رغبته ، ويحقق لهفته ، فيقول له : « نعم » . أي إن الذي ذكرته من العمل يكفيك لنيل مرادك من دخول الجنة . وكيف لا ؟ والرسول ﷺ يخبر عن الله تعالى أنه يقول : « ما تقرَّبَ إليَّ المتقربون بمثل أداءِ ما افترضتُه عليهم » – حديث قدسي أخرجه البخاري – بل طوبى لك أيها المؤمن ببشرى الله عز وجل إذ يقول : ﴿ والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ [التوبة : ١١٢] .

أخرج النسائي وابن حبان والحاكم : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يُصلِّي الصلواتِ الخمس ، ويصومُ رمضان ، ويخرجُ الزكاة ، ويجتنبُ الكبائرَ السبع ، إلا فُتحَت له أبوابُ الجنة يدخل من أيها شاء » . ثم تلا : ﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ [النساء : ٣١] . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومتوافرة .

والكبائر السبع ، هي : الزنى ، وشرب الخمر ، والسحر ، والاتهام بالزنى لمن عرف بالعفة ، والقتل العمد بغير ذنب ، والتعامل بالربا ، والفرار من وجه أعداء الإسلام في ميادين القتال . ووردت أحاديث بكبائر أُخرى غيرها ، والله أعلم .

٤ – **إن هذا الدين يسر** : وموقف رسول الله ﷺ هذا – وغيره من المواقف أمثاله – يدل على يسر الإسلام ، وأن الله تعالى لم يكلف أحداً من خلقه ما فيه كلفة ومشقة ، وهو سبحانه القائل : ﴿ يُريدُ الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر ﴾

[البقرة : ١٨٥] والقائل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] والقائل : ﴿ وما جعلَ عليكم في الدين من حَرَج ﴾ [الحج : ٧٨] . فالتكاليف في الشريعة الإسلامية كلها متصفة باليسر ، وضمن حدود الطاقة البشرية ، لأنها صادرة عن الحكيم العليم ، فما على الإنسان العاقل إلا أن يسمع ويطيع ، لينال السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة .

٥ــ **صدق المسلم وصراحته** : إن النعمان رضي الله عنه كان مثال المؤمن الصريح بقلبه وقالبه ، فهو لا يريد أن يتظاهر بالتقوى والصلاح مما ليس في نفسه أن يفعله ، أو لا يقوم به فعلاً ، بل هو إنسان يريد النجاة والفلاح ، وهو على استعداد أن يلتزم كل ما من شأنه أن يوصله إلى ذلك . وتتبدى صراحة هذا المؤمن أكثر فأكثر ، عندما يخبره ﷺ بأن ما ذكره كاف لنيل مراده فيقول : والله لا أريد على ذلك شيئاً . ــ كما ورد في إحدى روايات الحديث ــ طالما أن مرضاة الله تعالى تتحقق باليسير الذي افترضه ، وهو يسير على من يسره الله عليه من المؤمنين ، وشاق عسير على من ختم الله على قلبه : ﴿ واستعينُوا بالصبر والصَّلاةِ وإنَّها لكبيرةٌ إلا على الخاشعين . الذين يَظنُّون أنهم مُلاقوا ربِّهم وأنَّهم إليه راجعون ﴾ [البقرة : ٤٦ــ٤٧] .

وهذا الموقف الصريح والصادق ، قد تكرر من أولئك الناس الذين دخل الإيمان قلوبهم ، وسيطر اليقين على نفوسهم ، فلم يعرفوا مواربة ولا نفاقاً ، ولم يقاربوا تهاوناً في شرع الله تعالى أو استخفافاً ، كما تكررت هذه البشارة من رسول الله ﷺ لهم بدخول الجنة ، رضي الله عنهم وأرضاهم . ففي الصحيحين : أنه ﷺ جاءه أعرابي ــ هو ضمام بن ثعلبة كما عند أحمد ــ مرة ، فسأله عن الصلوات فقال : « خمس . فقال : هل علي غيرها ؟. قال : لا ، إلا أن تطوع » . ثم سأله عن عدد من الواجبات والفرائض ، وهو يجيبه بالواجب عليه ، فيقول السائل : هل علي غيرها ؟. فيقول : « لا ، إلا أن تطوع » . فقال : والله لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئاً . فقال ﷺ : « أفلح إن صدق » . وفي رواية عند مسلم : « إن تمسك

بما أمر به دخل الجنة » وفي رواية في الصحيحين : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

٦ــ **الزكاة والحج فريضتان محكمتان** : إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، له شأنه وأهميته ، قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وروى البخاري ومسلم : أنه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . وكذلك شأن الحج إلى بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . وروى مسلم : أنه ﷺ قال : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » .

فالتزام هذين الركنين ممن وجبا عليه ، شرط أساسي في نجاته من النار ودخوله الجنة دون عذاب ، وقد جاء ذلك مصرحاً به ــ في رواية عند أحمد ــ عن ابن المنتفق رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ عما يدخله الجنة ، فقال له : « اتق الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » .

ولم يذكرهما النعمان رضي الله عنه بخصوصهما ــ كما ذكر الصلاة والصوم ــ إما لأنهما لم يفرضا بعد ، وإما لكونه غير مكلف بهما لفقره وعدم استطاعته ، أو لأنهما يدخلان في تعميمه بعد بقوله : وأحللت الحلال وحرمت الحرام ، فإنه يستلزم فعل الفرائض كلها ، لأنها من الحلال الواجب ، وتركها من الحرام الممنوع .

٧ــ **أهمية الصلاة والصيام** : إن تصدير هذا السائل سؤاله بأداء الصلوات المفروضة ، يدل دلالة واضحة على ما استقر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم أمرها والاهتمام بها ، وكيف لا ؟ وهي عماد الدين ، وعنوان المسلم يؤديها في اليوم والليلة خمس مرات ، محافظاً على أركانها وواجباتها ، وسننها وآدابها .

قال رسول الله ﷺ : « رأس هذا الأمر الإسلام ، ومن أسلم سلم ، وعموده

الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » . رواه الطبراني . وقال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله وذمة رسوله » . رواه البخاري . وقال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » . رواه الترمذي وغيره . وقال : « لا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد » أخرجه الطبراني .

حكم تارك الصلاة : وردت أحاديث كثيرة في تهويل أمر ترك الصلاة ، وأنه كفر أو مؤد إلى الكفر ، منها : ما رواه مسلم وغيره : « بين الرجل والكفر ترك الصلاة » . وما رواه أحمد وأصحاب السنن : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . وما رواه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وأخذاً من هذه النصوص يمكن أن نعلم حكم تارك الصلاة ، وذلك يختلف حسب الاعتقاد المقارن لتركها ، والباعث على ذلك :

أ ــ فإن تركها جاحداً لفرضيتها ، ومنكراً أنها عبادة من عبادات الإسلام الأساسية ، فهو كافر بإجماع المسلمين ومرتد عن الإسلام ، وإن كان ينطق بالشهادتين ويدعي الإسلام ويأتي بباقي الأعمال ، فيُستتاب حتى يرجع عن قوله واعتقاده ، فإن لم يتب أقيم عليه حد الردة وهو القتل ، وعُومل معاملة المرتد ، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا توارثَ بينه وبينهم .

ب ــ وإن تركها كسلاً وتساهلاً ، وهو يقرُّ بفرضيتها ووجوبها ، فإنه فاسق أيضاً بالإجماع ، وإن كان الأئمة قد اختلفوا في معاملته :

فقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : يُحبس ويُعزَّر بالضرب ونحوه حتى يصلي أو يخلد في السجن ، كي لا يكون قدوة سيئة للناس ، وداعية للتهاون في شعائر الإسلام .

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : ترك الصلاة كسلاً

يُستتاب ، فإن لم يتب ولم يصل قتل ، إلا أن مالكاً والشافعي رحمهما الله تعالى قالا : يُقتل حداً ، فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين . وأما أحمد رحمه الله تعالى فقال : يُقتل كفراً ويعامل معاملة المرتد . وقول أحمد هذا هو قول عدد من الصحابة ، منهم : عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ رضي الله عنهم ، وبه قال كثير من التابعين .

وأما الصوم : فهو في المرتبة الثانية بعد الصلاة ، وإن كان لا يقل عنها في الفرضية ، فقد أجمعت الأمة على أنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة ، وقد مرت بك أحاديث كثيرة في ذلك ، ولذا خصَّه النعمان رضي الله عنه بالذكر بعد الصلاة ، ولئن كانت الصلاة تتكرر كل يوم من المسلم خمس مرات ، فإن الصوم يعاوده كل سنة شهراً كاملاً ، يتكبد فيه المسلم ألم الجوع وشدة الظمأ ، ويتمرس فيه على الأخلاق الفاضلة ، من الصبر وقوة الإرادة ، والتخلص من عبودية الشهوة وسلطان المادة ، والتحسس بمشاعر ذوي الفاقة والعوز المحرومين ، فتكون المواساة والعون ، وتتحقق المساواة والعدل ، ولذلك كان الصوم جديراً بقول الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة » حديث قدسي رواه مسلم وغيره . نعم إنه وقاية من المعاصي ووقاية من النار ، ووسيلة لتكفير الذنوب ودخول الجنة : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري وغيره . وروى أحمد وغيره : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : مرني بعمل يُدخلني الجنة قال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » . ثم أتيته ثانية ، فقال : « عليك بالصيام » .

حكم ترك صيام رمضان : لقد أجمع المسلمون على أن من ترك صوم رمضان منكراً لفرضيته كافر مرتد عن الإسلام ، يُعامل معاملة المرتد ، لما ثبت من أدلة قاطعة بوجوبه وفرضيته .

وأما من تركه تهاوناً ، ودون عذر شرعي مقبول ، فإنه فاسق بإجماع المسلمين

أيضاً ، وربما شُكَّ في إسلامه ، وظُنَّ به الزندقة والمروق من الدين ، وأدى به تهاونه إلى الكفر .

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » رواه أبو يعلى والديلمي وصححه الذهبي . هذا ، ويحبس من أفطر لغير عذر ، ويمنع من الطعام والشراب في النهار ، لتحصل منه صورة الصيام ، حتى ينقضي رمضان .

٨ـ **مراتب العبادة وسعي المؤمن نحو الأكمل** : الإيمان مبدأ الكمال : إن دخول الجنة مطلقاً متوقف على الإيمان والتوحيد لا غير ، فمن آمن بالله تعالى ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقضاء والقدر ومات وهو لا يشرك بالله شيئاً ، قُطع له بدخول الجنة ، وترك الفرائض وفعل المحرمات يمنع من دخولها مع الناجين من غير عقاب ، ولا يدخلها من فعل ذلك إلا بعد القصاص . ففي الصحيحين : عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه ، وأن الجنةَ حقٌّ والنار حقٌّ ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » .

ـ **فعل الواجب وترك المحرم وقاية من النار** : الأصل في عبادة الله عز وجل المحافظة على الفرائض مع ترك المحرمات ، فمن فعل ذلك فاز أيما فوز وأفلح أيما فلاح ، أخرج أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصلَّيت الخمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان ؟. فقال رسول الله ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ــ ونصب

أُصبعيه ــ ما لم يعقّ والديه » . يعق من العقوق ، وهو عدم الإحسان إلى الوالدين كما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ .

ــ **الإتيان بالنوافل زيادة قرب من الله تعالى وكمال** : يجوز للمسلم أن يترك النوافل والتطوعات مطلقاً ، وأن يفعل المباحات أو المكروهات أيضاً ، وهو لا يؤاخذ على شيء من ذلك ، طالما أنه يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات .

وهذا إذا كان الترك فردياً ، أما إذا كان الترك جماعياً ، كما إذا تواطأ أهل قرية ، أو حيٌّ كبير في مدينة ، على ترك سنة من السنن كلياً ، فقد ذكر الفقهاء أنهم يقاتلون على تركها حتى يعودوا ، وهم مؤاخذون على هذا الترك ، لأنه يشعر بإعراضهم عن هذه السنة وعدم رغبتهم فيها .

وكذلك الترك الفردي : لا يؤاخذ عنه إذا لم يكن ناجماً عن استخفاف بالسنة أو عدم اعتقاد بفضلها وشرعيتها ، وإلا كان كفراً ومروقاً من الدين ، وردة يُستتاب عليها ، ويجبر على أداء النوافل عند ذلك . هذا ، على أن تركها كسلاً باستمرار ، مع اعتقاد مشروعيتها ، إسقاط للمروءة ونوع فسوق تُردُّ به الشهادة ، لأنه يدل على تهاون في الدين وشعائره ، إلى جانب ما يُضَيِّعُ المسلم على نفسه في تركها من عظيم الأجر والثواب ، لا سيما وأنها شرعت لجبر نقص الفرائض وما يكون فيها من خلل .

والمسلم الذي يرجو النجاة ، وتطمح نفسه إلى رفيع الدرجات عند الله عز وجل ، لا يترك نافلة ولا يقرب مكروهاً ، ولا يفرق فيما يطلب منه بين واجب أو مفروض أو مندوب ، كما لا يفرق فيما نهي عنه بين محرم أو مكروه .

وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ عامة يفعلون ، لا يفرقون فيما أمروا به أو نهوا عنه ، بل يلتزمون قول الله عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] . رغبة في الثواب ، وطمعاً في الرحمة والرضوان ، وإشفاقاً من المعصية والحرمان .

وكذلك كان التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح والأئمة ، وإنما فرّق الفقهاء

في أبحاثهم ، وبينوا أقسام الحكم الشرعي : من واجب ومندوب ومباح و ... ومكروه ، ليبنوا على ذلك حكمهم على تصرف المكلف من حيث الصحة والبطلان أو الفساد ، ومن حيث المطالبة بالإعادة وعدمها ، وغير ذلك من أحكام .

ونحن إذ نرى رسول الله ﷺ يقر ذلك الصحابي على إعلانه (والله لا أريد على ذلك شيئاً) ولا ينبهه إلى فضل الزيادة والتطوع ، نعلم أنه ﷺ فعل ذلك تيسيراً عليه وتسهيلاً ، وتعليماً للقادة والهداة إلى الله عز وجل : أن يبثوا روح الأمل في النفوس ، وأن يتخلقوا بالسماحة والرفق ، وتقريراً لما جاء به الإسلام من التيسير ورفع الحرج . على أنه ﷺ يعلم أن هذا المؤمن التقي حين يعبد الله عز وجل بما افترض عليه ، ويصل به قلبه ، ينشرح صدره ، ويشعر باطمئنان نفسي ومتعة روحية ، فيحمله كل ذلك على الشغف بالعبادة ، والرغبة في الزيادة من مرضاة الله عز وجل ، بأداء النوافل وترك المكروه ، لا سيما بعد أن يسمع قول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه : « وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به ، وبصرَه الذي يُبصرُ به ، ويدَه التي يبطشُ بها ، ورجلَه التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنَّه ، ولئن دعاني لأجيبنَّه » رواه البخاري .

كنتُ سمعَه ... : أي كنت معيناً له وحافظاً وناصراً في كل حركة من حركاته وأمر من أموره .

وهكذا يترقى المؤمن في درجات الكمال حتى تراه فارساً مقداماً في النهار ، راهباً عابداً متخشعاً في الليل : ﴿ تتجافى جُنوبُهم عن المضاجع يَدعونَ ربَّهم خوفاً وطمعاً ومِمَّا رزقناهم يُنفقون ﴾ [السجدة : ١٦] .

٩ ــ **التحليل والتحريم تشريع ، لا يكون إلا لله تعالى** : علمت أن أصل الإيمان : أن يعتقد المسلم حِلَّ ما أحلَّه الله عز وجل وحرمة ما حرمه ، سواء فعل المحرم أم ترك الحلال ، فإن زعم إنسان لنفسه أنه يستطيع أن يحرم ما ثبت حله في

شرع الله عز وجل ، أو يحلل ما ثبتت حرمته ، فإنه بذلك يتطاول على حق الله عز وجل ، الذي له وحده سلطة التشريع ، والتحليل والتحريم ، فمن اعتقد أن له أن يشرع خلاف ما شرعه الله عز وجل ، وبينه رسول الله ﷺ ، أو يشرع بهواه دون التزام قواعد التشريع الإسلامي ، فقد خرج عن الإسلام ، وبريء منه الله تعالى ورسوله ﷺ . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طيّباتِ ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المعتدين ﴾ [المائدة : ٨٧] . وقد ثبت أنها نزلت في بعض الصحابة الذين أرادوا أن يحرموا على أنفسهم بعض الطيبات تقشفاً وزهداً ، فقال لهم ﷺ : « لكني أُصلّي وأنام ، وأصومُ وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري ومسلم .

١٠ـ **الحنث باليمين والبر به** : من حلف أن يفعل خيراً وما فيه طاعة فالأفضل له البر بيمينه ، أي أن يفعل ما حلف على فعله لقوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [المائدة : ٨٩] أي احفظوها عن أن تحنثوا فيها . ومن حلف على ترك واجب أو فعل معصية وجب عليه الحنث بيمينه ، أي أن يخالف يمينه ولا يفعل ما أقسم على فعله ، روى أبو داود وغيره ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف على معصية فلا يمين له » .

ومن حلف على ترك خير غير واجب عليه ، فالأفضل في حقه أن يحنث ، لأنه خير له ، روى مسلم أنه ﷺ قال : « من حلفَ على يمين ورأى غيرَها خيراً منها ، فليأتِ الذي هو خيرٌ وليُكَفِّرْ عن يمينه » .

١١ـ وأفاد الحديث :

أن على المسلم أن يسأل أهل العلم عن شرائع الإسلام ، وما يجب عليه وما يحلُّ له وما يحرم ، إن كان يجهل ذلك ، ليسيرَ على هدى في حياته : وتطمئنَّ نفسُه لسلامة عمله .

كما أفاد : أن على المعلم أن يتوسع بالمتعلم : ويبشره بالخير ، ويأخذه باليسر والترغيب .

كُلُّ خيرٍ صَدَقة

عن أبي مالكٍ الحارثِ بنِ عاصِمٍ الأشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ ، والحمدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وسُبْحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تَمْلآنِ — أو تَمْلأُ — ما بَيْنَ السَّماواتِ والأرضِ ، والصَّلاةُ نورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدو ، فَبائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُها أو مُوبِقُها » رواه مسلم .

الحديث أخرجه مسلم في أول كتاب الطهارة (باب : فضل الوضوء) رقم /٢٢٣/ .

لغة الحديث :

« الطُّهور » : فعل ما يترتب عليه رفع حدث ، كالوضوء والغسل ، أو إزالة نجس ، كتطهير الثوب والبدن والمكان ، أو المراد الوضوء فقط .

« شطر » : نصف كما ورد في رواية عند أحمد والترمذي « الطهور نصف الإيمان » .

« الحمد لله » : الثناء الحسن على الله تعالى لما أعطى من نعم ، والمراد هنا : ثواب لفظ الحمد لله .

« الميزان » : كفة الحسنات من الميزان الذي توزن به أعمال العباد يوم القيامة .

« سبحان الله » : تعظيم الله تعالى وتنزيهه عن النقائص ، والمراد هنا ثواب لفظ سبحان الله .

« الصلاة نور » : أي تهدي إلى فعل الخير كما يهدي النور إلى الطريق السليم .

« برهان » : دليل على صدق الإيمان .

« الصبر » : حبس النفس عما تتمنى ، وتحملها ما يشق عليها ، وثباتها على الحق رغم المصائب .

« ضياء » : هو شدة النور ، أي بالصبر تنكشف الكربات .

« حجة » : برهان ودليل ومرشد ومدافع عنك .

« يغدو » : يذهب باكراً يسعى لنفسه ، والغدو الذهاب ما بين طلوع الفجر وشروق الشمس .

« بائع نفسه » : لله تعالى بطاعته ، أو لشيطانه وهواه بمعصية الله تعالى وسخطه .

« مُعتقها » : مخلصها من الخزي في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

« موبقها » : مهلكها بارتكاب المعاصي وما يترتب عليها من الخزي والعذاب .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **الحكمة البالغة** : لقد أوتي ﷺ جوامع الكلم ، وما أكثر ما كان يوجه نصائح إلى أصحابه ، بألفاظ واضحة مختصرة ، تنطوي على كل خير وتحذر من كل شر ، دون أن يكون هناك تعقيد في اللفظ أو إخلال بالمعنى ، والحديث الذي بين أيدينا يشتمل على توجيهات رائعة ، وحكم نبوية بالغة ، وعظات صادرة عمن لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . وستوضح هذه العظات فيما يلي إن شاء الله تعالى .

٢ـ **الطهارة وثوابها** : الطهارة شرط لصحة العبادة ، وعنوان محبة الله تعالى . فلقد بين ﷺ ، مطمئناً المسلمين الخاشعين ، أن ما يقوم به المؤمن من طهارة لبدنه وثوبه ـ استعداداً لمناجاة ربه ـ أثر هام وبارز من آثار إيمانه ، إذ يعبر به عن إذعانه لأمره ، واستجابته لندائه إذ قال : ﴿ يا أيُّها النّاسُ اعبُدوا ربَّكم الذي خلقَكم ﴾ [البقرة : ٢١] . وقال : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم

وأيديَكم إلى المرافق وامسحُوا برؤوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين وإنْ كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦] . وقال : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر : ٤] . فيقوم ويحتمل المكاره ، ليقف بين يدي الله تعالى نقياً تقياً ، حسن الرائحة والسمت كما أحسن الله خلقه ، وقد وجبت له محبة الله عز وجل : ﴿ إن الله يُحب التوَّابين ويحبُّ المتطهرين ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

أ ـ **نصف الإيمان** : لقد بين ﷺ أن أجر الطهارة ، من وضوء وغيره ، يتضاعف عند الله تعالى حتى يبلغ نصف أجر الإيمان ، وذلك لأن الإيمان يمحو ما سبقه من الخطايا الكبيرة والصغيرة ، والطهارة ـ وخاصة الوضوء ـ تمحو ما سبقها من خطايا صغيرة ، فكانت كنصف الإيمان .

روى مسلم ، عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسنَ الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرجَ من تحت أظفاره » .

وأيضاً : الإيمان تنظيف للباطن من الأدران المعنوية ، كالشرك بالله تعالى والنفاق وما أشبه ذلك ، والطُّهور تنظيف للظاهر من الأدران الحسية ، ولذا كان علامة المؤمنين يوم القيامة ، قال ﷺ : « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاعَ منكم أن يطيلَ غرته فليفعل » . متفق عليه . أي يسطع النور من نواصيهم وأيديهم وأرجلهم .

ب ـ **الطهارة نصف الصلاة** : وهناك من شرح الإيمان في الحديث بالصلاة ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيعَ إيمانكم ﴾ [البقرة : ١٤٣] . أي صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس . وقال هؤلاء : الطهارة شطر الإيمان أي نصف الصلاة ، لأن الطهارة شرط في صحتها ، والشرط كالشطر .

ج ـ **الوضوء مفتاح الجنة** : لقد جاء في كتاب الله تعالى أن دخول الكفار النار كان بسبب عدم انخراطهم في صفوف المسلمين ، قال تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر . قالوا لم نكُ من المصلين ﴾ [المدثر : ٢٨ـ٢٩] . فالصلاة هي المنقذ من

النار وهي طريق العبور إلى الجنة ، والطهارة مفتاح الصلاة ، فصار مفتاح الجنة بالواسطة . وعند مسلم : « ما من مسلم يتوضأ فيُحسن وضوءَه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » . وعنده أيضاً : « ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ ـ أو يسبغ ـ الوضوء ، ثم يقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

د ـ من خصال الإيمان : الوضوء من خصال الإيمان الخفية ، التي لا يُحافظ عليها إلا المؤمن ، قال عليه الصلاة والسلام : « لن يُحافظَ على الوضوء إلا مؤمن » رواه ابن ماجه والحاكم . لأنه أمر غير ظاهر ، إلى جانب ما فيه من المكاره ، ولذا كان المحافظ عليه أسبق إلى دخول الجنة .

روى ابن خزيمة في صحيحه : أن رسول الله ﷺ أصبحَ يوماً فدعا بلالاً فقال : « يا بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة ، فسمعت خشخشتك أمامي » فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذَّنْتُ قط إلا صَلَّيْتُ ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده . فقال ﷺ : « لهذا » .

هـ ـ الطهارة أمانة : روى ابن ماجه ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعة ، وأداءُ الأمانة ، كفارةٌ لما بينهن » قيل : وما أداء الأمانة ؟ قال : « الغسلُ من الجنابة . فإن تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة » . ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : « فإنَّ الله لم يأتمن ابنَ آدم على شيء من دينه غيرها » . وذلك لأنها أمر معنويّ حكميّ يقومُ في البدن ، لا يطلع عليها إلا الله عز وجل ، ولا يعلمها إلا صاحبها ، ولا تزول إلا بفعل صاحبها وقصده ، ويغلب أن لا يطلع على الفعل أحد ، كما أن القصد أمر خفي ، فلذلك كانت إزالتها بالطهارة من أداء الأمانة .

و ـ طهارة القلب : لا قيمة للطهارة الحسية إذا لم ترافقها الطهارة المعنوية ، ولذا

لا بد أن يرافق الطهور الجسمي لدى المؤمن طهارة القلب ، وحسن النية ، وصحة القصد ، واستقامة العمل ، بل لقد فسر العزالي الطهور في الحديث بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض القلب ، لأن الإيمان يتم بذلك ، وفسر أيضاً بترك المعاصي والذنوب ، قال تعالى ، على لسان قوم لوط ، في وصفهم لوطاً عليه السلام وأهله ، في بعدهم عن فعل الفاحشة : ﴿ إنهم أناسٌ يتطهرون ﴾ [الأعراف : ٨٢] و[النمل : ٥٦] .

٣ــ **ذكر الله تعالى وشكره** : إن التعبير عن شكر الله عز وجل بالإكثار من ذكره ، ولا سيما بما ورد عن رسول الله ﷺ من صيغ وألفاظ ، يملأ ثوابه كفة ميزان الأعمال الصالحة يوم القيامة ، فترجح بها عن السيئات ، ويكون صاحبها من الناجين المقربين عند الله تعالى . ولا سيما إذا ضم إلى الحمد تنزيه الله عز وجل وتقديسه ، وتعظيمه وتكبيره ، وتمجيده وتوحيده .

« والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ــ أو تملأ ــ ما بين السماوات والأرض » وعند مسلم وغيره « والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض » وعند الترمذي « ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجابٌ حتى تصلَ إليه » .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذه الكلمات الأربع : ففي مسند أحمد رحمه الله تعالى ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله كُتبت له عشرون حسنة وحُطَّتْ عنه عشرون سيئة ، ومن قال : الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله مثل ذلك ، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كُتبت له ثلاثون حسنة ، وحُطّت عنه ثلاثون سيئة » .

فمن عبر عما سبق بلسانه ، معتقداً بما تلفظ بملء قلبه ونفسه ، مستحضراً لمعانيها بفكره وعقله ، فإنه ينال جزاءً عظيماً ، لو كان يقاس بالمساحات ويقدر بالأحجام

لسد ما بين السماوات والأرض ، وكان له سلماً يصعد عليه إلى درجات العلى ، فعند الترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما قال عبد لا إله إلا الله ، مخلصاً ، إلا فتحت له أبواب السماء ، حتى يفضي إلى العرش ، ما اجتنبت الكبائر » . يفضي يصل ، والعرش سقف الفردوس الأعلى من الجنة ، فمن وصل إليه فقد نزل أعلى المنازل ونال أرقى الدرجات .

هذا ولقد قال العلماء : هذه الجمل الأربع هي الباقيات الصالحات ، والله تعالى يقول : ﴿ المالُ والبنون زينةُ الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملاً ﴾ [الكهف : ٤٦] فهي التي يبقى ثوابها عند الله عز وجل وينمو ويعظم ، وهي خير من المال والأهل والولد .

– **اطمئنان القلب** : لا بد حال الذكر من استحضار القلب وفهم المعاني ما أمكن ، حتى يكون لذلك أثر في نفس المسلم ، فيطمئن قلبه ويستقيم سلوكه : ﴿ الذين آمنوا وتطمئنُ قلوبُهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [الرعد : ٢٨] .

– **الإكثار من الذكر** : المؤمن في حاجة ماسة إلى اطمئنان قلبه واستقرار نفسه ، ولذا لا بد له أن يكثر من ذكر الله عز وجل ، حتى يكون دائماً على صلة به ، معتمداً عليه ، مستمداً لعونه ونصرته ، طالباً لعفوه ومغفرته ، حتى يذكره الله تعالى في ملكوته ، فيشمله بفضله ورحمته ، ويسلكه مسالك الهدى والحق : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلاً . هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ [الأحزاب : ٤١–٤٣] .

بكرة وأصيلاً : عند طلوع الشمس وعند ميلانها للغروب والمراد جميع الأوقات .

٤ – **الصلاة نور** : الصلاة فريضة محكمة وركن أساسي من أركان الإسلام ، وهي – كما بين ﷺ – نور مطلق تدل صاحبها على طريق الخير ، وتمنعه من

المعاصي ، وتهديه سبيل الاستقامة ، قال تعالى : ﴿ إنَّ الصلاةَ تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فهي نور معنوي يستضاء به في طرق الهداية والحق ، كما يُستضاء بالضياء المادي إلى الطريق القويم والسلوك السليم ، وهي تكسب المسلم الهيبة والبهاء في الدنيا ، كما تشع النور على وجهه يوم القيامة : ﴿ نورُهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ [التحريم : ٨] . وذلك لأن الذي يستقيم مع الله تعالى ، ويقف بين يديه خاشعاً متبتلاً كل يوم خمس مرات ، يستقيم حاله مع الناس ، ويتميز بأخلاقه وسلوكه ، وورعه وتقواه ، ويجعل الله عز وجل في وجهه نوراً كما جعل في قلبه نوراً ، قال تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ [الفتح : ٢٩] . أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا حافظَ العبدُ على صلاته ، فأقامَ وضوءَها وركوعَها وسجودَها والقراءةَ فيها ، قالت له : حفظكَ الله كما حفظتني ، وصعِد بها إلى السماء ولها نور ، تنتهي إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها » .

– **نور الجماعة والمسجد** : فإذا حافظ المسلم على الصلاة مع الجماعة كانت له نوراً على نور ، وإذا كانت في المسجد استكمل النور وكان الفوز والفلاح ، وسبق إلى الجنة مع المقربين الأبرار ، قال عليه الصلاة والسلام : « من صلّى الصلواتِ الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع ، في أول زمرة من السابقين ، وجاء يوم القيامة كالقمر ليلة البدر » . رواه الطبراني . وقال ﷺ : « بَشِّرِ المَشّائينَ في الظلم إلى المساجد بالنور التام يومَ القيامة » . رواه أبو داود والترمذي .

– **قرة عين وتفريج كرب** : الصلاة صلة العبد بربه ، ومناجاته لخالقه ، ولهذا كانت قرة عين المتقين ، يجدون فيها الراحة والسكينة والأمن ، ويهرعون إليها كلما نزل بهم ضيق أو ألم بهم كرب ، ولا غرابة فهم ينهلون من منبع سيد المرسلين القائل : « جُعلت قُرّة عيني في الصلاة » . رواه أحمد والنسائي . قرة عيني : ما تسر به نفسي وتتمتع به عيني . والذي كان إذا حَزَبَه أمر قال : « يا بلال أقم الصلاة ، وأرحنا بها » رواه أبو داود . حَزبه أمر : نزل به ما يغمه ويهمه .

٥ـ **الصدقة برهان** : البرهان هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس ، قال ﷺ : « إن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس » . ومنه سميت الحجة القاطعة برهاناً لوضوح دلالتها على ما دلت عليه .

فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان ، وطيب النفس بها علامة على وجود الإيمان وطعمه ، قال ﷺ : « ثلاثٌ من فعلهنّ فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأدّى زكاةَ ماله طيّبة بها نفسه ، رافدة عليه في كل عام » رواه أبو داود . رافدة : معينة ، والرفد الإعانة والمعونة . وسبب ذلك . أن المال تحبه النفوس وتبخل به ، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجل دل ذلك على صحة إيمانها بالله وتصديق وعده ووعيده .

طهارة وصدق : المسلم الطاهر النظيف من الأوساخ المادية ، المعبر عن شكره لله بقوله ، مؤدياً حق الله في عبادته ، طاهر نظيف من الأوساخ المعنوية ، ومن أبرزها الشح والبخل ، فالمسلم أبداً سخي كريم ، سمح جواد ، فلا يجتمع بخل وإيمان في قلب امرىء واحد ، قال تعالى : ﴿ ومن يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : ٩] و[التغابن : ١٩] . ولذا كانت الصدقة ، وكان الإنفاق في وجوه الخير ولمساعدة الفقراء والمساكين إرضاءً لله وابتغاء وجهه ، فرضاً كان أو تطوعاً ، دليلاً قاطعاً ، وعلامة واضحة على صدق الإيمان ، وأن فاعلها في عداد المؤمنين المفلحين ، قال تعالى : ﴿ قد أفلحَ المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو مُعرضون . والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [المؤمنون : ١ـ٤] .

٦ـ **الصبر ضياء** : الضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق ، كضياء الشمس ، بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق ، وكان الصبر ضياء لأنه شاق على النفوس ، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه .

الصبر طريق النصر : لا يزال المسلم على صواب ما استمر في صبره ، وذلك أن الإنسان يعيش في الدنيا تحوطه الشدائد ، وتحيط به المصائب ، وكل ذلك يحتاج

إلى ثبات وقوة ، وإلا تلاشى الإنسان وضاع ، وما أكثر ما يحتاج المسلم في حياته إلى الصبر ، فالطاعة تحتاج إلى صبر ، وترك المعصية يحتاج إلى صبر ، وتحمل المكاره والمصائب يحتاج إلى صبر ، ولذلك كان التخلق بالصبر قوة لا تساويها قوة ، ونوراً عظيماً لا يزال صاحبه مستضيئاً به ،مهتدياً إلى الحق مستمراً على الصواب . ولذا استحق المؤمنون الصابرون الثناء من الله تعالى ، مع مزيد من الأجر والمثوبة ، قال تعالى في الثناء على أيوب عليه السلام : ﴿ إنا وجدناه صابراً نعم العبدُ إنه أوّاب ﴾ [ص : ٤٤] . وقال : ﴿ وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٧] . انظر موضوع الصبر مفصلاً في شرح الحديث رقم /١٩/ .

٧- **القرآن حجة** : المسلم منهاجه القرآن ، وإمامه كتاب الله تعالى : يهتدي بهديه ، ويأتمر بأمره ، وينتهي بنهيه ، ويتخلق بأخلاقه ، فمن فعل ذلك انتفع بالقرآن إذا تلاه ، وكان دليلاً له يدله على النجاة في الدنيا ، وبرهاناً يدافع عنه يوم القيامة ، ومن تنكب الطريق وانحرف عن تعاليم القرآن ، كان القرآن خصمه يوم القيامة ، وكلما كثرت تلاوته دون عمل كان ذلك زيادة في إثمه ، لأنه يبرهن بنفسه على نفسه : أنه منحرف عن الطريق القويم : ﴿ إن هـذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ [الإسراء : ٩] « لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً ، كتاب الله » أخرجه مسلم . وقال ﷺ : « اقرؤوا القرآن فإنه يأتي شافعاً يوم القيامة » .

شفاء المؤمن وداء الكافر والمنافق : والمؤمن يجد في كتاب الله تعالى شفاء له من الأدواء المادية والمعنوية ، كلما قرأه وتدبره أشرقت روحه ، وانشرح صدره ، وسرى سر الحياة في عروقه . وغير المؤمن إذا سمع القرآن ارتعدت فرائصه ، وغمت نفسه ، وظن أن الهلاك نازل به . قال تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ [الإسراء : ٨٢] . قال بعض السلف :

ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً — أي باقياً على حاله عندما جلس — بل : إما أن يربح أو أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية .

في طريق الجنة : يختم ﷺ توجيهاته الرائعة وعظاته الباهرة ببيان أصناف الناس ، إذ الناس جميعاً يصبحون كل يوم ويمسون ، ولكنهم ليسوا على حالة واحدة ، فهناك من قضى ليله أو نهاره في طاعة الله سبحانه وتعالى ومرضاته ، يلتزم الصدق في معاملته مع الله عز وجل ومع الناس ، فأنقذ نفسه من الهلاك وخلصها من العذاب ، فهو حر النفس ، حر الفكر والعقل ، حر الإرادة ، لم يقبل قيمة لنفسه إلا الجنة الخالدة والنعيم الأبدي المقيم . وهناك من قضى ليله أو نهاره في معصية الله تعالى ، ومخالفة أوامره في شؤونه العامة والخاصة ، مع الله تعالى ومع الخلق ، فأهلك نفسه وأوردها المخاطر ، وباعها بثمن بخس : شقاء في الدنيا وسجن في جحيم أبدي في العقبى ، إذ كان أسير شهوته وهواه ، وطوع شيطانه ونفسه : « كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » . كل إنسان : إما ساع في هلاك نفسه أو في فكاكها ، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهوان وأوقعها بالآثام الموجبة لغضب الله عز وجل وعقابه . قال تعالى : ﴿ ونفس وما سواها . فألهمها فجورَها وتقواها . قد أفلحَ من زكَّاها . وقد خاب من دسَّاها ﴾ [الشمس : ٧—١٠] . والمعنى : قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله ، وخاب من زجها في المعاصي . فالطاعة تزكي النفس وتطهرها فترتفع بها ، والمعاصي : تدسي النفس وتقمعها ، فتنخفض وتصير كالذي يدس في التراب . وقال الله تعالى : ﴿ قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسرانُ المبين ﴾ [الزمر : ١٥] .

شهادة مقبولة منجية : ويستعين المؤمن على عتق نفسه من النار بصقل إيمانه وتمتين يقينه بذكر الله تعالى . قال ﷺ : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت

وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك . أعتق الله ربعه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » . رواه أبو داود . وذلك أن هذه الشهادة تبعث في نفسه خشية الله عز وجل ، والرغبة في طاعته والرهبة من معصيته ، فتكون سبباً في بعده عن النار وقربه من رضوان الله عز وجل . وقال ﷺ : « من قال إذا أصبح : سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ، وكان من آخر يومه عتيقاً من النار » .

لا بيع إلا لله تعالى : إن المؤمن عزيز كريم ، رفيع القدر نفيس الثمن ، ولذلك يأبى أن يبيع نفسه إلا لله عز وجل ، لأنه لا يجد من الخلق من يعطيه الثمن المناسب اللائق به ، وكيف وقد تمت الصفقة بين المؤمن وخالقه جل وعلا من الأزل ، قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ [التوبة : ١١١] . ولذلك هم يسعون في مرضاة الله تعالى ويعرضون عن كل ما يسخطه ، حتى يحصلوا الثمن كاملاً موفراً ، لا تغريهم دنيا ، ولا يخدعهم مال ، ولا يثنيهم تهديد ، ولا يقعدهم خوف لقاء الموت ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ومن الناس من يشري نفسَه ابتغاءَ مرضاتِ الله والله رؤوفٌ بالعباد ﴾ [البقرة : ٢٠٧] ويقول : ﴿ من المؤمنينَ رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بَدَّلُوا تبديلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٣] . قضى نحبه : مات شهيداً .

٨ـ ومما يرشد إليه الحديث :

١ ـ الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، تزيده الأعمال الصالحة والطاعات ، وتنقصه المعاصي والآثام .

٢ ـ أن الأعمال توزن ، ولها خفة وثقل ، دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة ، وعليه إجماع الأمة .

قال ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان ، خفيفتان على اللسان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه البخاري ومسلم . وقال : « أثقل ما يوضع في الميزانِ الخلق الحسن » .

٣ــ المحافظة على الصلوات بأوقاتها ، وأدائها كاملة بأركانها وواجباتها وسننها وآدابها ، بعد تحقق شروطها كاملة .

٤ــ الإكثار من الإنفاق في وجوه الخير ، والمسارعة إلى سد حاجة الفقراء والمعوزين ، والبحث عن الأرامل واليتامى والفقراء المتعففين والإنفاق عليهم ، لتكون الصدقة خالصة لوجهه تعالى .

٥ــ الصبر على الشدائد ، وخاصة على ما ينال المسلم نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ واصبرْ على ما أصابك ﴾ [لقمان : ١٧] . وقال : ﴿ فاصبرْ كما صبرَ أولو العزم من الرسل ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

٦ــ القرآن دستور المسلم ، فعليه الإقبال على تلاوته مع تفهم معناه والعمل بمقتضاه .

٧ــ المسلم يسعى لأن يستفيد من وقته وعمره في طاعة الله عز وجل ، ولا يشغل نفسه إلا بمولاه سبحانه ، وما يعود عليه بالنفع في معاشه ومعاده .

الحديث الرابع والعشرون :

تحريم الظلم

عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْويهِ عن رَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ أَنَّهُ قال : « يا عِبادي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فلا تَظَالَمُوا .

يا عِبادي كُلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ .

يا عبادِي كُلُّكُمْ جائعٌ إلَّا مَنْ أطْعَمْتُهُ ، فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ .

يا عِبادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فاسْتَكْسوني أَكْسُكُمْ .

يا عِبادِي إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بالليْلِ والنَّهارِ ؛ وأنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً ، فاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لكُمْ .

يا عِبادي إنَّكُمْ لنْ تبلغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني ، ولن تَبْلُغُوا نفْعي فتَنْفَعُوني .

يا عِبادِي لوْ أنَّ أَوَّلكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْب رَجُلٍ واحدٍ مِنكُمْ ما زادَ ذلك في مُلْكي شَيْئاً .

يا عِبادِي لوْ أنَّ أوَّلكمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أفْجرِ قَلْب وَاحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذلك مِنْ مُلْكي شيْئاً .

يا عِبادِي لوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قاموا في صَعِيدٍ واحِدٍ ، فَسَأَلُوني ، فأَعْطَيْتُ كلَّ واحدٍ مَسْأَلَتَهُ ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عِنْدِي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ .

يا عِبادِي إنَّما هِيَ أعمالكُمْ أُحْصِيها لكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها ، فَمَنْ وَجَدَ خيْراً

فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلك فلَا يَلومَنَّ إلّا نَفْسَهُ » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم /٢٥٧٧/ .

أهمية الحديث :

هذا حديث قدسي عظيم رباني مبارك ، اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الإسلام وفروعه وآدابه ، وذكر النووي – رحمه الله تعالى – في كتابه « الأذكار » أن أبا إدريس الخولاني – راويه عن أبي در – كان إذا حدَّثَ به جثا على ركبتيه تعظيماً وإجلالاً له ، ورجال إسناده دمشقيون ، قال أحمد بن حنبل : ليس لأهل الشام حديث أشرف منه .

لغة الحديث :

« حرمت الظلم » : الظلم لغة : وضع الشيء في غير محله . وهو مجاوزة الحد أو التصرف في حق الناس بغير حق . وهو مستحيل على الله تعالى . ومعنى حرمت الظلم على نفسي : أي لا يقع مني ، بل تعاليت عنه وتقدست .

« ضال » : غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل .

« إلا من هديته » : أرشدته إلى ما جاء به الرسل ووفقته إليه .

« فاستهدوني » : اطلبوا مني الهداية .

« صعيد واحد » : أرض واحدة ومقام واحد ، وأصل الصعيد : وجه الأرض ، قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [النساء : ٤٣] و[المائدة : ٦] .

« المِخْيط » : بكسر الميم وسكون الخاء ، الإبرة .

« أُحصيها لكم » : أضبطها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة .

« أوفيكم إياها » : أوفيكم جزاءها في الآخرة .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **تعريف الحديث القدسي** : الحديث القدسي هو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه عز وجل تارة بواسطة جبريل عليه السلام ، وتارة بالوحي أو الإلهام أو المنام ، مفوضاً إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام . ولا يختلف الحديث القدسي عن الحديث النبوي إلا في إسناد الرسول له عن ربه ، ولذلك يضاف إلى الله تعالى وهو الأغلب ، ونسبته إليه حينئذ نسبة إنشاء لأنه سبحانه هو المتكلم به أولاً ، وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن ربه .

ومن تعريف الحديث القدسي تتبين الاختلافات المتعددة بينه وبين القرآن الكريم :

أ ـ فالقرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه ، والحديث القدسي ليس بمعجز .

ب ـ والقرآن الكريم تصح به الصلاة ، بينما الحديث القدسي لا تصح به الصلاة ، بل تبطل .

ج ـ منكر القرآن الكريم كافر ، ومنكر الحديث القدسي فاسق .

د ـ القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله ، والحديث القدسي لفظه من كلام رسول الله ﷺ ، ومعناه وحي من عند الله تعالى .

هـ ـ القرآن الكريم لا تجوز روايته بالمعنى ، بخلاف الحديث القدسي فتجوز روايته بالمعنى .

و ـ القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون ، والحديث القدسي لا يشترط في مسه الطهارة .

ز ـ لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن أو أن يحمله ، ويجوز له أن يحمل الحديث القدسي أو أن يقرأه .

ح ـ من قرأ حرفاً من كتاب الله فله أجر عشر حسنات ، والحديث القدسي لا أجر على مجرد قراءته .

ط – القرآن الكريم لا يصح بيعه (في رواية عند أحمد) ، أو يكره بيعه (عند الشافعية) بخلاف الحديث القدسي فلا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقاً .

والأحاديث القدسية ، وتسمى الإلهية ، أكثر من مائة حديث ، وقد جمعها بعض الأئمة منهم : علي بن بلبان في كتابه المسمى : « المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية »[1] جمع فيه مائة حديث .

٢– **تحريم الظلم على الله** : ولفظ الحديث صريح في أن الله عز وجل منع نفسه من الظلم لعباده « إني حرمت الظلم على نفسي » وهو صريح في القرآن الكريم أيضاً ، قال تعالى : ﴿ وما أنا بظلَّامٍ للعبيد ﴾ وقال سبحانه : ﴿ إن الله لا يظلمُ الناسَ شيئاً ﴾ ﴿ إن الله لا يظلم مِثقال ذرة ﴾ .

٣– **تحريم الظلم على العباد** : حرم الله عز وجل الظلم على عباده ، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ، فحرم على كل إنسان أن يظلم غيره ، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً . وهو نوعان :

الأول : ظلم النفس ، وأعظمه الإشراك بالله ، قال تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ، لأن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق وعبده مع الله تعالى المنزه عن الشريك .

ويلي ظلم الإشراك بالله المعاصي والآثام الصغيرة والكبيرة ، فإن فيها ظلماً للنفس بإيرادها موارد العذاب والهلاك في الدنيا والآخرة .

الثاني : ظلم الإنسان لغيره ، وقد تكرر تحريمه والتحذير منه في أحاديث النبي ﷺ ، ففي الصحيحين ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الظلم ظلمات يوم القيامة » . وفيهما عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » ثم قرأ : ﴿ وكذلك أخذ

---

(١) انظره في كتب المؤلفين آخر الكتاب .

ربِّكَ إذا أَخَذَ القُرى وهي ظالمةٌ إن أخذَه أليمٌ شديد ﴾ [هود : ١٠٢] .

ولا ريب أن إقامة العدل في التعامل بين الناس ، وتحريم الظلم فيما بينهم ، من أهم مقاصد وأهداف الإسلام ، ذلك لأن العدل أساس في تشييد صرح أي حكم أو حضارة ، كما أن الظلم سبب في انحطاط الأمم وتدمير الحضارات وفقدان السعادة في هذه الحياة . كما أنه سبب في نيل سخط الله في الآخرة .

٤ــ **الافتقار إلى الله** : والخلق كلهم مفتقرون إلى الله في جلب المصالح ودفع المضار في الدنيا والآخرة ، فهم في حاجة ماسة إلى هداية الله ورزقه في الدنيا وهم بحاجة إلى رحمة الله ومغفرته في الآخرة ، والمسلم يتقرب إلى الله عز وجل بإظهار الحاجة والافتقار ، وتتجلى عبوديته الحقة لله رب العالمين في إحدى الصور الثلاث التالية :

أولاً : بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى يحب أن يظهر الناس حاجتهم لله وأن يسألوه جميع مصالحهم الدينية والدنيوية : من الطعام والشراب والكسوة ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، وفي الحديث « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع » .

ثانياً : بطلب الهداية .

ثالثاً : بالامتثال الكامل ، وذلك باجتناب كل ما نهى الله تعالى عنه ، وفعل كل ما أمر الله تعالى به .

الحديث الخامس والعشرون :

فضلُ اللهِ تعالى وَسِعةُ رحْمَتِه

عن أبي ذَرٍّ رضي اللهُ عنه : « أنَّ ناساً من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ ، قالوا لِلنَّبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ ، ويَتَصَدَّقُون بِفضُولِ أمْوالِهِمْ . قَالَ : « أوَليسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصدَّقُونَ ؟ إنَّ لَكُمْ بكلِّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أجرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذٰلِكَ إذَا وَضَعَها فِي الحَلَالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ » . رواه مسلم .

الحديث أخرجه مسلم في الزكاة (باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) رقم /١٠٠٦/ . وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بغير هذا اللفظ ، فقد أخرجه البخاري في صفة الصلاة (باب : الذكر بعد الصلاة) رقم /٨٠٧/ . وفي الدعوات (باب : الدعاء بعد الصلاة) رقم /٥٩٧٠/ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم /٥٩٥/ .

أهميته :

قال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين : وهو حديث عظيم ، لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين .

لغة الحديث :

« أن أناساً » : الأناس والناس بمعنى واحد ، وهؤلاء الناس هم فقراء المهاجرين .

« من أصحاب » : جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو : كل من اجتمع بالنبي ﷺ بعد البعثة وقبل وفاته ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام .

« الدثور » : جمع دَثْر ، وهو المال الكثير .

« فضل أموالهم » : أموالهم الزائدة عن كفايتهم وحاجاتهم .

« تصدقون » : تتصدقون به .

« تسبيحة » : أي قول : سبحان الله .

« تكبيرة » : قول : الله أكبر .

« تحميدة » : قول : الحمد لله .

« تهليلة » : قول : لا إله إلا الله .

« صدقة » : أجر كأجر الصدقة .

« بضع » : البُضع الجماع ، أو الفرج نفسه .

« شهوته » : لذته .

« وزر » : إثم وعقاب .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ ﴿ **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾ [المطففين : ٢٦] : المنافسة في طلب المزيد من الخير ، والحرص على الأعمال الصالحة أمر مشروع ومرغوب فيه ، وعلى المسلم أن يسعى إليه ، فهذا أبو ذر رضي الله عنه ، يحدثنا عن مشهد حضره أيام رسول الله ﷺ ، ورأى موقف رسول الله ﷺ وتصرفه الحكيم فيه ، ورحمة الإسلام وسعة أبواب الخير فيه ، ببيان من أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نُزِّل إليهم .

هذا المشهد هو : أن الفقراء من المهاجرين خاصة ، وربما شاركهم أمثالهم من الأنصار ، رأوا أن باعهم قصيرة عن فعل الخيرات والإكثار من المبرات ، حيث إنهم

لا يملكون المال ليتصدقوا به ، ويبرهنوا عن صدق إيمانهم وحسن إسلامهم ، وقد سمعوا من رسول الله ﷺ أن : « الصدقة برهان » وقرؤوا وسمعوا آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ تحث على الإنفاق ، وتثني على المنفقين ، وتعدهم جنات عرضها السماوات والأرض ، ورأوا أصحابهم وإخوانهم من ذوي الثراء والغنى يسارعون إلى إنفاق المال بجود وسخاء ، فهذا يأتي بماله ، والآخر بشطره ، وثالث بالآلاف المؤلفة ، وآخر يضع المال بين يدي رسول الله ﷺ أكواماً ، حتى ينطلق لسان رسول الله ﷺ بالدعاء له ، والرضى عنه ، وطلب المغفرة له والرضوان من الله تعالى ، وهنا تحركت نفوس هؤلاء ، وتطلعت قلوبهم إلى ذاك الفضل ، وتلك المنزلة ، التي يتبوؤها إخوانهم ، لا حسداً على المال ولا طمعاً في الثراء ، وإنما هو تنافس وتسابق في ميادين الخير والقربى من الله تعالى . فجمعوا أنفسهم ، وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشكون حالهم ، ويعلنون إفلاسهم ، وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألّا يجدوا ما ينفقون : « يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور » . لقد حاز أصحاب الأموال والغنى كل أجر وثواب ، واستأثروا بذلك دوننا ، وذلك أنهم « يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم » . فنحن وإياهم في ذلك سواء ، ولا ميزة لنا عليهم ، ولكنهم يفضلوننا ويتميزون علينا ، فإنهم « يتصدقون بفضول أموالهم » ولا نملك نحن ما نتصدق به لندرك مرتبتهم ، ونفوسنا ترغب أن نكون في مرتبتهم عند الله تعالى ، فماذا نفعل ؟ .

٢ـ **الحكمة البالغة وأبواب الخير الواسعة** : يدرك المصطفى ﷺ لهفة هؤلاء وشوقهم إلى الدرجات العلى عند ربهم ، ويداوي نفوسهم بما آتاه الله تعالى من حكمة ، فيطيب خاطرهم ويلفت أنظارهم إلى أن أبواب الخير واسعة ، وأن هناك من الأعمال ما يساوي ثوابه ثواب المتصدق ، وتداني مرتبة فاعله مرتبة المنفق ، إن لم تزد عنها في بعض الأحيان ، ولكن كل إنسان على حسبه ، و﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . و﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧] . « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ » بلى إن أنواع الصدقات

بالنسبة إليكم كثيرة ، منها ما هو إنفاق على الأهل ، ومنها ما هو ليس بإنفاق ، وكل منها لا يقل أجره عن أجر الإنفاق في سبيل الله عز وجل .

٣ ــ **ذكر الله عز وجل خير صدقة على النفس** : فإذا لم يكن لديكم فضل مال ، فسبحوا الله عز وجل وكبروه واحمدوه وهللوه ، ففي كل لفظ من ذلك أجر صدقة ، وأي أجر ؟ وكيف لا ، وقد علمنا أنها الباقيات الصالحات ، والله تعالى يقول : ﴿ والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملاً ﴾ [الكهف : ٤٦] . ويقول سبحانه : ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . أي : أعظم أجراً وثواباً . وهذا رسول الله ﷺ ، يقول : « ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده ، وما من الله تعالى على عبده مثل أن يلهمه ذكره » أخرجه ابن ماجه .

وروى أحمد والترمذي : أن رسول الله ﷺ سئل : أي العباد أفضل عند الله يوم القيامة ؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً » .

٤ ــ **دعوة الخير صدقة على المجتمع** : وكذلكم : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسع ومفتوح ، وأجر من يقوم بهذا الفرض الكفائيّ لا يقل عن أجر المنفق المتصدق ، بل ربما يفوقه مراتب كثيرة : « كل معروف صدقة » رواه مسلم . وكيف لا ؟ وهذه الأمة كانت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير أمة أخرجت للناس : ﴿ كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجتْ للناس تأمرونَ بالمعروف وتنهونَ عن المنكر وتُؤمنون بالله ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

٥ ــ **سعة فضل الله عز وجل** : وأيضاً فقد جعل الله عز وجل لكم أجراً وثواباً تنالونه كل يوم وليلة إذا أخلصتم النية وأحسنتم القصد : أليس أحدكم ينفق على أهله وعياله : « ونفقة الرجل على أهله وزوجته وعياله صدقة » رواه مسلم وغيره . و« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » متفق عليه . أي تطعمها إياها . بل أليس أحدكم يعاشر زوجته ويقوم

بواجبه نحوها ، ليعف نفسه ويكفها عن الحرام ، ويحفظ فرجه ويقف عند حدود الله ، ويجتنب محرماته التي لو اقترفها كان عليه إثم وعقاب ؟ فكذلك له أجر وثواب ، حتى ولو ظن أنه يحصل لذته ويشبع شهوته ، طالما أنه يخلص النية في ذلك ، ولا يقارب إلا ما أحل الله تعالى له .

٦ـ « **إنما الأعمال بالنيات** » : ومن عظيم فضل الله عز وجل على المسلم : أن عادته تنقلب بالنية إلى عبادة يؤجر عليها ، ويصير فعله وتركه قربة يتقرب بها من ربه جل وعلا ، فإذا تناول الطعام والشراب المباح بقصد الحفاظ على جسمه والتقوي على طاعة ربه ، كان ذلك عبادة يثاب عليها ، ولا سيما إذا قارن ذلك ذكر الله تعالى في بدء العمل وختامه ، فسمى الله تعالى في البدء ، وحمده وشكره في الختام ، كما ورد في السنة ، وإذا جامع زوجته بقصد إعفاف نفسه وزوجته عن الزنا ومقدماته ، أو بقصد قضاء حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف ، أو بقصد طلب ولد صالح يعبد الله تعالى ويوحده ، إذا حصل هذا القصد عند قضاء الوطر كان ذلك عبادة ، تكتب في سجل حسناته ، ولا سيما إذا لم يغفل في تلك اللحظات عن فضل الله تعالى الذي أباح له هذه المتعة ، وامتثل أمر رسوله ﷺ ، فذكر الله تعالى ودعاه بما أرشده إليه إذ يقول : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره » متفق عليه . أي لم يضر الشيطان هذا الولد .

وكذلك : يربو الأجر ويسمو عند الله عز وجل للمسلم الذي يكف عن محارم الله عز وجل ، ولا سيما إذا جدد العهد في كل حين ، واستحضر في نفسه أنه يكف عن معصية الله تبارك وتعالى امتثالاً لأمره واجتناباً لما نهى عنه ، طمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه ، وتحقق فيه وصف عباد الرحمن : ﴿ والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً ﴾ [الفرقان : ٧٣] . ووصف المؤمنين الصادقين : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربّهم يتوكلون ﴾ [الأنفال : ٢] .

٧ـ **أبواب الخير كثيرة** : ولا تقتصر أبواب الخير والصدقات على ما ذكر في الحديث ، فهناك أعمال أخرى يستطيع المسلم القيام بها ويحسب له فيها أجر الصدقة . أخرج ابن حبان في صحيحه [موارد الظمآن رقم ٨٦٢] : عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس » . قيل يا رسول الله ، من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ فقال : « إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » . وفي الصحيحين : « تكف شرك عن الناس فإنها صدقة » وعند الترمذي : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة .. وإفراغك دلوك في دلو أخيك لك صدقة »[1] .

٨ـ **ومما يرشد إليه الحديث** :

١ ـ استعمال الحكمة في معالجة المواقف ، وإدخال البشرى على النفوس ، وتطييب الخواطر .

٢ـ فضيلة الأذكار المشار إليها في الحديث ، وأن أجرها يساوي أجر الصدقة لمن لا يملك مالاً يتصدق به ولا سيما بعد الصلوات المفروضة ، فقد جاء في رواية الصحيحين : « ألا أحدثكم بأمر : إذا أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه ، إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة : ثلاثاً وثلاثين » .

٣ـ استحباب الصدقة للفقير إذا كان لا يضيق على عياله ونفسه ، والذكر للغني ولو أكثر من الإنفاق ، استزادة في الخير والثواب .

---

(١) وانظر الحديث رقم ٢٦ وشرحه ، والأحاديث في هذا كثيرة .

٤ـ التصدق بما يحتاج الإنسان إليه للنفقة على نفسه أو أهله وعياله مكروه ، وقد يكون محرماً إذا أدى إلى ضياع من تجب عليه نفقتهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . أخرجه البخاري وغيره .

٥ـ الصدقة للقادر عليها ولمن يملك مالاً أفضل من الذكر ، لأن الصدقة نفعها أعم ويتعدى إلى غيره ، بينما الذكر نفعه خاص وقاصر على الذاكر وحده ، فإذا جمع الغني بين الصدقة والذكر كان أجره عظيماً عند الله عز وجل ، فقد جاء في رواية الصحيحين عند مسلم : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء » .

٦ـ فضل الغني الشاكر المنفق والفقير الصابر المحتسب .

٧ـ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم ، وهو من فروض الكفاية التي إذا لم يقم بها أحد أثم الجميع ، وإذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، ولا يختص ذلك بفئة دون أخرى من المسلمين .

٨ـ حسن معاشرة الزوجة والقيام بحقها بما يحقق سكن نفسها ورغد عيشها ، وكذلك حسن معاشرة الزوج اعترافاً بفضله وشكراً لإحسانه .

٩ـ الحث على السؤال عما ينتفع به المسلم ويترقى به في مراتب الكمال .

١٠ـ للمستفتي أن يسأل عما خفي عليه من الدليل ، إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب .

١١ـ بيان الدليل للمتعلم ، ولا سيما فيما خفي عليه ، ليكون ذلك أثبت في قلبه وأدعى إلى امتثاله .

١٢ـ مشروعية القياس وترتيب الحكم إلحاقاً للأمر بما يشابهه أو يناظره .

الحديث السادس والعشرون :

الإصلاحُ بينَ النَاس

والعدل فيهم

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عنه قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عليه صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وتُعين الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عليها أو تَرْفَعُ لهُ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، والْكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقَةٌ ، وبكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » رواه البخاري ومسلم .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) وفي كتاب الجهاد (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) و(باب من أخذ بالركاب ونحوه) رقم /٢٨٢٧/ . ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) رقم /١٠٠٧/ و/١٠٠٩/ .

أهمية الحديث :

من أعظم أهداف الإسلام وغاياته جمع قلوب المسلمين وائتلافها ، وإقامة كلمة الحق بينهم وتقوية شوكتهم ، وظهورهم على عدو الله وعدوهم ، وهذه الأهداف والغايات لا تتحقق إلا بالتناصر والتعاون والتكافل ، وهذا الحديث النبوي الشريف يسهم في ذلك بما يدعو إليه من القول والعمل ، وتلتقي أحكامه مع قول الله تعالى : ﴿ وتَعاونُوا على البرِّ والتقوى ولا تَعاونُوا على الإثمِ والعُدوان ﴾ [المائدة : ٢] وقول النبي ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد

الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » رواه البخاري ومسلم .

لغة الحديث :

« سلامى » : السلامى : عظام الكف والأصابع والأرجل ، والمراد في هذا الحديث جميع أعضاء جسم الإنسان ومفاصله ، وهي ثلاثمائة وستون عضواً ؛ لما رواه مسلم « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل ، ففي كل مفصل صدقة » .

« تعدل بين اثنين » : تحكم بالعدل بين متخاصمين .

« وتعين الرجل في دابته » : وفي معنى الدابة السمينة والسيارة وسائر ما يحمل عليه ، وفي معنى ذلك إعانته فيما يحمله بيديه أو على ظهره .

« فتحمله عليها » : أي تحمله ، أو تعينه في الركوب ، أو في إصلاحها .

« وبكل خطوة » : الخطوة : بفتح الخاء : المرة من المشي ، وبضمها : بعد ما بين القدمين .

« وتميط الأذى » : بفتح التاء وضمها : تزيل ، من ماط وأماط : أزال . والأذى : كل ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو قذر .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **القدرة الإلهية في خلق عظام الإنسان ومفاصله** : خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وجعل أعضاءه ومفاصله في غاية الإبداع والتنظيم ، وطلب منه أن ينظر في حنايا نفسه ، وأن يتفكر في دقيق حواسه وعظامه ، وخلايا لحمه وكريات دمه ؛ ليتعرف على آيات الخالق المبدع القدير ؛ قال تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ [فصلت : ٥٣] وقال سبحانه ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ [الذاريات : ٢١]

وقد خص النبي ﷺ السلاميات بالذكر في حديثه ؛ لما فيها من تنظيم وجمال ، ومرونة وتقابل ؛ ولذا هدد الله عز وجل وتوعد كل معاند وكافر بالحرمان منها بقوله : ﴿ بلى قادرين على أن نسويَ بنانه ﴾ [القيامة : ٤] أي أن نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئاً واحداً ، كخف البعير وحافر الحمار ، فلا يمكنه أن يعمل بها شيئاً ، كما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون وأعمال .

وقد آمن ذلك المهندس الغربي – الذي يعمل مهندساً في مصنع الأطراف الصناعية – بقدرة الله ، ورجع إلى حظيرة الدين والإيمان بوجود الله ، بعد أن جلس في أحد الأيام يدقق النظر في كف ابنته الصغيرة ، ويقارن بين الصنعة الربانية وأحدث ما توصلت إليه الصنعة البشرية في صناعة الأطراف ، ويكشف الفارق العظيم الذي هداه إلى الله[1] .

٢– **الشكر على سلامة الأعضاء** : إن سلامة أعضاء جسم الإنسان ، وسلامة حواسه وعظامه ومفاصله ، نعمة كبيرة تستحق مزيد الشكر لله تعالى المنعم المتفضل على عباده . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرَّك بربك الكريم . الذي خلقكَ فسواكَ فعدلكَ . في أيِّ صورةٍ ما شاءَ ركَّبكَ ﴾ [الانفطار : ٦–٨] ، وقال سبحانه : ﴿ ثم لتُسألنَّ يومئذٍ عن النعيم ﴾ [التكاثر : ٨] قال ابن عباس : النعيم : صحة الأبدان والأسماع والأبصار ، يسأل الله العباد : فيم استعملوها ، وهو أعلم بذلك منهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كانَ عنه مسؤولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وقال ابن مسعود : النعيم الأمن والصحة . وأخرج الترمذي وابن ماجه « أن أول ما يُسأل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله : ألم نُصِحَّ لك جسمك ونرويك من الماء البارد » . وقال أبو الدرداء : الصحة نماء الجسد . وقال وهب بن منبه : مكتوب في حكمة آل داود : العافية الملك الخفي . أي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيامة .

(١) انظر القصة في كتاب « العلم يدعو للإيمان » .

ومع هذا فإن كثيراً من الناس يغفلون عن هذه النعم العظيمة ، ويتناسون ما هم فيه من سلامة وصحة وعافية ، ويهملون النظر والتأمل في أنفسهم ، ومن ثم يقصرون في شكر خالقهم .

٣ــ **أنواع الشكر** : إن شكر الله تعالى على ما أعطى وأنعم يزيد في النعم ويجعلها دائمة مستمرة ، قال تعالى : ﴿ وإذْ تأذّن ربُّكم لئنْ شكرتُم لأزيدنّكم ﴾ [إبراهيم : ٧] ولا يكفي أن يكون الإنسان شاكراً بلسانه ، بل لا بد مع القول من العمل ، والشكر المطلوب واجب ومندوب :

أ ــ **فالشكر الواجب** : هو أن يأتي بجميع الواجبات ، وأن يترك جميع المحرمات ، وهو كاف في شكر نعمة الصحة وسلامة الأعضاء وغيرها من النعم ، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود ، عن أبي الأسود الديلي قال : « كنا عند أبي ذر فقال : يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة : فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ... » وروى البخاري ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ قال : « فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » . وهذا يدل على أن العبد يكفيه ليكون شاكراً أن لا يفعل شيئاً من الشر ، وإنما يكون مجتنباً للشر إذا قام بالفرائض واجتنب المحارم ، فإن أعظم الشر ترك الفرائض ، ولذلك قال بعض السلف : الشكر ترك المعاصي . وقال بعضهم : الشكر أن لا يستعان بشيء من النعم على معصيته .

ب ــ **والشكر المستحب** : هو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات ، وهذه درجة السابقين المقربين في شكر الخالق عز وجل ، وهي التي ترشد إليها أكثر الأحاديث الواردة في الحث على الأعمال وأنواع القربات ، وهي حال النبي ﷺ ، فقد كان يجتهد في الصلاة ويقوم حتى تتفطر قدماه ، فإذا قيل : لم تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

٤ـ **أنواع الصدقات المذكورة في الحديث وحكمها** : إن من مزيد لطف الله تعالى بعباده وتفضله عليهم تسمية الشكر الواجب عليهم والمستحب صدقة ، وزاد سبحانه في ذلك التفضل فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم ؛ فكأنه قال : اجعل شكر نعمتي في أعضائك أن تعين بها عبادي ، وأن تتصدق بها عليهم . مع ملاحظة أن الصدقة لا تنحصر في المال ، وأن هذه الصدقات منها ما نفعه متعدٍ ، كالإصلاح وإعانة الرجل على دابته ، ومنها ما هو قاصر النفع ، كالمشي إلى الصلاة .

والصدقات المذكورة في الحديث هي :

١ـ **العدل بين المتخاصمين والمتهاجرين** : ويكون ذلك بالحكم العادل ، وبالصلح بينهما صلحاً جائزاً لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وهو من أفضل القربات وأكمل العبادات ، قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال سبحانه : ﴿ لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم إلا من أمرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ ﴾ [النساء : ١١٤] . وقال ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين » . والإصلاح بين المتخاصمين أو المتهاجرين صدقة عليهما ؛ لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال ، ولذلك كان واجباً على الكفاية ، وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الألفة بين المسلمين .

٢ـ **إعانة الرجل في دابته** : وذلك بمساعدته في شأن ما يركب ، فتحمله أو تعينه في الركوب ، أو ترفع له متاعه ، وهذا العمل الإنساني فيه صدقة وشكر ، لما فيه من التعاون والمروءة ، روى الخطيب عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حمَلَ أخاه على شِسْعٍ فكأنَّه حملَه على دابته في سبيل الله » .

على شسع : الشسع أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين .

٣ـ **الكلمة الطيبة** : وتشمل : تشميت العاطس ، والبدء بالسلام ورده ، والباقيات الصالحات : ﴿ إليه يصعدُ الكَلِمُ الطيب والعملُ الصالحُ يرفعه ﴾

[فاطر : ١٠] والكلام الطيب في رد السائل ، قال الله تعالى : ﴿ قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعُها أذىً ﴾ [البقر : ٢٦٣] وحسن الكلام مع الناس ، لأنه مما يفرح به قلب المؤمن ، ويدخل فيه السرور ، وهو من أعظم الأجر .

وكلمة التوحيد ، قال الله تعالى : ﴿ ومثلُ كلمةٍ طيِّبة كشجرةٍ طيِّبة أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السماء .. ﴾ [إبراهيم : ٢٤] .

والكلمة الطيبة بالتالي تشمل الذكر والدعاء ، والثناء على المسلم بحق ، والشفاعة له عند حاكم ، والنصح والإرشاد على الطريق ، وكل ما يسر السامع ويجمع القلوب ويؤلفها .

٤ـ **المشي إلى الصلاة** : وفي ذلك مزيد الحث والتأكيد على حضور صلاة الجماعة والمشي إليها لإعمار المساجد بالصلوات والطاعات ؛ كالاعتكاف والطواف ، وحضور دروس العلم والوعظ ، روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له نزلاً كلما غدا أو راح » . وروى مسلم وغيره ، عن جابر رضي الله عنه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلِمَةَ أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم : « بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك . فقال : « يا بني سلِمٍ ، ديارَكم تُكتب آثاركم ، دياركم تُكتب آثاركم » فقالوا : ما يسرُّنا أنا كنا تحولنا . في رواية لمسلم بمعناه وفي آخره « إن لكم بكل خطوة درجة » . ويزداد الأجر أيضاً كلما كان في المشي إلى المسجد مشقة ، وخاصة إلى حضور صلاة العشاء والفجر جماعة ، روى أبو داود والترمذي ، عن بُريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بشر المشائين في الظُّلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

٥ـ **إماطة الأذى عن الطريق** : وهي تنحية كل ما يؤذي المسلمين في طريقهم من حجر أو شوك أو نجاسة ، وهذه الصدقة أقل مما قبلها من الصدقات في الأجر

والثواب ؛ لحديث « الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة : أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » . قيل : وتسن كلمة التوحيد عند إزالة الأذى ، ليجمع بين أعلى شعب الإيمان وأدناها . ولو التزم كل مسلم بهذا الإرشاد النبوي ، فلم يرم القمامة والأوساخ في غير مكانها المخصص ، وأزال من طريق المسلمين ما يؤذيهم ؛ لأصبحت البلاد الإسلامية أنظف بقاع الأرض وأجملها على الإطلاق .

٥ـ **صلاة الضحى تجزىء في شكر سلامة الأعضاء** : روى مسلم من رواية أبي الأسود الدُّؤلي ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « يُصبح على كل سلامى أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىءُ من ذلك ركعتا الضحى يركعهما » وأقلُّ صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين ، ووقتها يبتدىء بارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهي حين الزوال . وخصت بهذا الفضل ، لأنها لم تشرع جابرة لنقص غيرها ، بخلاف سائر الرواتب ، فإنها جابرة لنقص متبوعها من الصلوات المفروضة ، فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة ، والضحى تمحضت بالقيام بذلك . وإذا كان طلب الشكر يتكرر بطلوع الشمس في كل يوم ؛ فإن أفضل العبادات التي تجعل المسلم متيقظاً شاكراً بعد طلوعها هي صلاة الضحى . ولكن الحافظ العراقي يرى أن هذا الاختصاص بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه إلا الله تعالى .

٦ـ **حمد الله تعالى على نعمه شكر** : روى أبو داود والنسائي ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يُصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر ذلك اليوم ، ومن قال حين يُمسي ، فقد أدَّى شكرَ ليلته » . وروى ابن ماجه عن رسول الله ﷺ قوله : « ما أنعمَ الله على عبدٍ نعمةً فقال : الحمد لله . إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ » وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن الحمد أفضل من النعم ؛

لأن المراد بالنعم الدنيوية ؛ كالعافية والرزق . والحمد من النعم الدينية ، وكلاهما نعمة من الله تعالى ، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده ، فإن هذه النعم إن لم يقترن بها شكر كانت بلية ، فإذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد وغيره ؛ كانت نعمة الشكر أتم وأكمل .

٧- **إخلاص النية لله تعالى في جميع الصدقات** : إن خلوص النية لله تعالى وحده في جميع أعمال البر والصدقات المذكورة في هذا الحديث وغيره شرط في الأجر والثواب عليها ؛ قال الله تعالى : ﴿ لا خيرَ في كثير من نجواهم إلا من أمرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس ومن يفعلْ ذلك ابتغاءَ مرضاتِ الله فسوف نُؤتيه أجراً عظيماً ﴾ [النساء : ١١٤] . وروى ابن حبان حديثاً في صحيحه : أن رسول الله ﷺ ذكر فيه خصالاً ؛ كالتصدق ، وقول المعروف ، وإعانة الضعيف ، وترك الأذى ثم قال : « والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة » .

وقد روي عن الحسن البصري وابن سيرين : أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن فيه نية . وسئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه ، فيعطيه حياء ، هل له فيه أجر ؟ فقال : إن ذلك لمن المعروف ، وإن في المعروف لأجراً . أخرجه حميد بن زنجويه . وسئل ابن سيرين : عن الرجل يتبع الجنازة ، لا يتبعها حسبة ، يتبعها حياء من أهلها ، أله في ذلك أجر ؟ فقال : أجر واحد ؟ بل له أجران : أجر الصلاة على أخيه ، وأجر لصلته الحيّ . أخرجه أبو نعيم في الحلية[1].

٨- ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه ، بل التنبيه على ما بقي منها ، ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس أو غيرها من خلق الله ، قال ﷺ : « في كل كبدٍ رطبة أجر » وقال : « إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء » وقال : « الخلقُ عِيالُ الله تعالى ، وأحبُّ الناس إلى الله تعالى أشفقُهم على عياله » .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢١٧-٢١٨ .

٩ـ وختاماً فإن هذا الحديث يُفيد إنعام الله تعالى على الإنسان بصحة بدنه وتمام أعضائه ، وأن عليه شكر الله كل يوم على كل عضو منها ، وأن من الشكر : عمل المعروف ، وإشاعة الإحسان ، ومعاونة المضطر ، وحسن المعاملة ، وإسداء البر ، ودفع الأذى ، وبذل كل خير إلى كل إنسان ، بل إلى كل مخلوق ، وهذا كله من الصدقات المتعدية .

ومن الصدقات القاصرة : أنواع الذكر والتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتلاوة القرآن ، والمشي إلى المساجد ، والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع العلم والذكر ، ومن ذلك : التواضع في اللباس والمشي ، والتبذل في المهنة ، واكتساب الحلال والتحري فيه ، ومحاسبة النفس على ما سلف من أعمالها ، والندم والتوبة من الذنوب السالفة ، والحزن عليها ، والبكاء من خشية الله عز وجل ، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض ، وفي أمور الآخرة وما فيها من الجنة والنار والوعد والوعيد .

الحديث السابع والعشرون :

البِرُّ والإثْمُ

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإثْمُ مَا حاكَ في نَفسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رواه مسلم .

وعن وَابصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ : « جِئْتَ تَسأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ الْقَلْب ، وَالإثْمُ مَا حاكَ في النَّفسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ وَإنْ أَفْتَاكَ النّاسُ وَأَفْتَوْكَ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِيْنَاهُ في مُسْنَدَي الإمامَيْنِ : أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالدَّارِمِيِّ بإسْنَادٍ حَسَنٍ .

حديث النواس بن سمعان رواه مسلم في البر والصلة (باب تفسير البر والإثم) رقم /٢٥٥٣/ . وحديث وابصة بن معبد رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢٨/٤ والدارمي ٢٤٦/٢ .

أهمية الحديث :

قال ابن حجر الهيتمي : هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، بل من أوجزها ، إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف ، والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها ، ولهذا السبب قابل النبي ﷺ بينهما وجعلهما ضدين .

لغة الحديث :

« البر » : بكسر الراء ، اسم جامع للخير وكل فعل مرضي .

« حسن الخلق » : الخُلق : بضم الخاء . وضم اللام وسكونها : التخلق بالأخلاق الشريفة . والتأدب بآداب الله التي شرعها لعباده من امتثال أمره وتجنب نهيه .

« والإثم » : الذنب بسائر أنواعه .

« ما حاك في النفس » : تردد واختلج في النفس اضطراباً وقلقاً ونفوراً ، فلم ينشرح له الصدر ولم يطمئن إليه القلب .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **تفسير البر** : فسَّر النبي ﷺ البر في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه بحسن الخلق ، وفسَّره في حديث وابصة بما اطمأنت إليه النفس والقلب ، وتعليل هذا الاختلاف الوارد في تفسير البر : أنه يطلق ويراد منه أحد اعتبارين معينين[1] :

أ ـ أن يراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خُصَّ بالإحسان إلى الوالدين ، فيقال بر الوالدين ، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً ؛ ففي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : « يا رسول الله من أبرُّ : قال : « أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك . قال : ثم من ؟ قال : الأقرب فالأقرب » . وفي مسند الإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ سئل عن بر الحج فقال : « إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » وفي رواية « وطيب الكلام » . وكان عبد الله بن عمر يقول : البر شيء هيّن : وجه طلق وكلام ليّن .

وإذا قرن البر بالتقوى ، فقد يكون المراد بالبر : معاملة الخلق بالإحسان ، وبالتقوى : معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته . وقد يكون أريد بالبر : فعل

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٢٠ ـ ٢٢١ بتصرف يسير .

الواجبات ، وبالتقوى : اجتناب المحرمات ؛ قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] .

ب ـ أن يراد بالبر فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ .. ولكن البر من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ، والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون ﴾ [البقرة : ١٧٧] فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والطاعات الظاهرة ؛ كإنفاق الأموال فيما يحبه الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر على الأقدار كالمرض والفقر ، وعلى الطاعات كالصبر على لقاء العدو .

٢ ـ **معرفة الحق من الفطرة** : إن قول النبي ﷺ : « البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس » دليل على أن الله سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله ، وركز في الطباع محبته ، قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » قال أبو هريرة راوي الحديث : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ [الروم : ٣٠] وأخبر الله تعالى أن قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن إليه لما أنه انشرح وانفسح بنور الإيمان ، فلذا رجع إليه عند الاشتباه فما سكن إليه فهو البر ، وما لا فهو الإثم . قال الله تعالى : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [الرعد : ٢٨] .

٣ ـ **علامتا الإثم** : للإثم علامتان : علامة داخلية ، وهي ما يتركه في النفس من اضطراب وقلق ونفور وكراهة ، لعدم طمأنينتها إليه ، قال ﷺ : « الإثم ما حاك في النفس » . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : الإثم حزاز القلوب .

وعلامة خارجية ، وهي كراهية اطلاع وجوه الناس وأماثلهم الذين يستحي

منهم ، بشرط أن تكون هذه الكراهية دينية ، لا الكراهية العادية .

فإذا اجتمعت العلامتان و كان الإثم مستنكراً من فاعله ومن غيره لو اطلعوا عليه ؛ كان هذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه .

٤ ــ **ترك الفتوى والالتزام بها** : يجب على المسلم أن يترك الفتوى إذا كانت بخلاف ما حاك في نفسه وتردد في صدره ؛ لأن الفتوى غير التقوى والورع ؛ ولأن المفتي ينظر للظاهر ، والإنسان يعلم من نفسه ما لا يعلمه المفتي ، أو أن المستنكر كان ممن شرح الله صدره ، وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي ، قال النووي : الهدية إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام وترددت النفس في حلها ، وأفتاك المفتي بحل الأكل ، فإن الفتوى لا تزيل الشبهة . وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة ، فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها ؛ لعدم استكمال النصاب ، لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة ، بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس .

أما إذا كانت الفتوى مدعمة بالدليل الشرعي ، فالواجب على المسلم أن يأخذ بالفتوى وأن يلتزمها ؛ وإن لم ينشرح صدره لها ، ومثال ذلك الرخصة الشرعية ؛ مثل الفطر في السفر والمرض ، وقصر الصلاة في السفر .. وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بما لا تنشرح له صدور بعضهم ، فيمتنعون أو يتوقفون في تنفيذ أمره ، ومثال ذلك لما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ، وكذلك التفاوض مع قريش وأن يرجعوا من عامهم .. وكان هذا من زيادة إيمانهم وإخلاصهم . ولكن ما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهم الخِيرةُ من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا والتسليم ؛ قال الله تعالى : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنون حتى يُحكِّموكَ فيما شجرَ بينَهم ثم لا يَجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويُسلِّموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

٥ ــ **معجزة الرسول ﷺ** : في حديث وابصة معجزة كبيرة لرسول الله ﷺ

حيث أخبره بما في نفسه قبل أن يتكلم به ، فقال له : « جئت تسأل عن البر ؟ »
وأورد أبو نعيم في الحلية عن وابصة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه ، فجعلت أتخطى ، فقالوا : إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ ، فقلت : دعوني أدنو منه ، فإنه من أحب الناس إليَّ أن أدنو منه . فقال : « ادن يا وابصة . فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبتيه ، فقال : يا وابصة ! أخبرك عما جئت تسألني ؟ فقلت : أخبرني يا رسول الله . قال : جئت تسألني عن البر والإثم . قلت : نعم . قال : فجمع أصابعه فجعل ينكت بها في صدري ويقول : يا وابصة استفت قلبك ، استفت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس . والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » .

٦ـ **إنزال الناس منازلهم** : لقد أحال النبي ﷺ وابصة على إدراكه القلبي ، وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه ؛ إذ لا يدرك إلا من كان متين الفهم قوي الذكاء نيِّر القلب ، أما غليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك ، لأنه لا يتحصل منه على شيء ، وإنما يجاب بالتفصيل عما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية . وهذا من جميل تربيته ﷺ لأصحابه ، فقد كان يخاطبهم على قدر عقولهم ، ويأمر بأن ينزل الناس منازلهم .

٧ـ **أحسن الأخلاق** : إن أخلاق رسول الله ﷺ هي أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها ؛ لأنها تمثل أخلاق الشريعة ، وتجسد التأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه العزيز ، ولذلك مدح الله رسوله الكريم بقوله : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم : ٤] وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان خُلقه ﷺ القرآن » يتأدب بآدابه ، فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ، فصار العمل بالقرآن له خلقاً كالجبلة والطبيعة لا يفارقه .

٨- ويرشد الحديث إلى التخلق بمكارم الأخلاق ؛ لأن حسن الخلق من أعظم خصال البر .

٩- قيمة القلب في الإسلام واستفتاؤه قبل العمل .

١٠- أن الدين وازع ومراقب داخلي ، بخلاف القوانين الوضعية ، فإن الوازع فيها خارجي .

١١- إن الدين يمنع من اقتراف الإثم ؛ لأنه يجعل النفس رقيبة على كل إنسان مع ربه ، بخلاف القانون فإنه يحكم النفس من خارجها فقط ، ويحتاج إلى المراقبة التي قد يتمكن من التخلص منها والتحايل عليها وما إلى ذلك .

الحديث الثامن والعشرون :

لزومُ السُّنَّة واجتنابُ البِدَع

عن أبي نَجيحٍ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ رضي اللهُ عنه قال : وَعظَنا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القُلُوبُ ، وذَرَفَتْ منها العُيُونُ ، فَقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، كأنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فأوْصِنا . قال : « أُوصيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ ، وإن تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمُورِ ، فإنَّ كلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صَحيح .

الحديث رواه أبو داود في السنة (باب لزوم السنة) رقم /٤٦٠٧/ والترمذي في العلم (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) رقم /٢٦٧٨/ ، وهو في المسند ٤/١٢٦ـ١٢٧ ، وابن ماجه في المقدمة رقم /٤٢/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث اشتمل على وصية أوصاها الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأصحابه وللمسلمين عامة من بعده ، وجمع فيها الوصية بالتقوى لله عز وجل ، والسمع والطاعة للحكام المسلمين ، وفي هذا تحصيل سعادة الدنيا والآخرة . كما أوصى الأمة بما يكفل لها النجاة والهدى إذا اعتصمت بالسنة ولزمت الجادة ، وتباعدت عن الضلالات والبدع .

لغة الحديث :

« موعظة » : من الوعظ ، وهو التذكير بالعواقب ، والتنوين هنا للتفخيم ، أي

موعظة بليغة ، وكان ذلك بعد صلاة الصبح كما في رواية أحمد .

« وَجِلَتْ » : بكسر الجيم خافت .

« ذرفت » : سالت .

« موعظة مودع » : فهم الصحابة ذلك من مزيد مبالغة النبي ﷺ في تخويفهم وتحذيرهم ، فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره .

« الراشدين » : جمع راشد ، وهو من عرف الحق واتبعه .

« النواجذ » : جمع ناجذ ، وهو آخر الأضراس الذي يدل ظهوره على العقل ، والأمر بالعض على السنة بالنواجذ كناية عن شدة التمسك بها .

« محدثات الأمور » : الأمور المحدثة في الدين ، وليس لها أصل في الشريعة ، وهي مذمومة . أما الأمور الجديدة التي لها أصل فليست بمذمومة .

« بدعة » : البدعة لغة : ما كان مخترعاً على غير مثال سابق ، وشرعاً : ما أحدث على خلاف أمر الشرع ودليله .

« ضلالة » : بعد عن الحق ، لأن الحق ما جاء به الشرع ، فما لا يرجع إليه يكون ابتداعاً وضلالاً .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **صفات الموعظة المؤثرة** : والموعظة هي النصح والتذكير بالعواقب ، وحتى تكون الموعظة مؤثرة ، تدخل إلى القلوب ، وتؤثر في النفوس ، يجب أن تتوفر فيها شروط :

أ ــ **انتقاء الموضوع** : فينبغي أن يعظ الناس ، ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ولا يقتصر لهم على مجرد تعليمهم الأحكام والحدود ، بل ينتقي الموضوع بحكمة ودراية مما يحتاج إليه الناس في واقع حياتهم ، ولا شك أن الاقتصار على خطب الجمع والأعياد ، كان له تأثير كبير في إعراض كثير من المسلمين عن

حقيقة دينهم ، وروح العزة والجهاد في نفوسهم ، وخاصة عندما تصبح حطب الجمع والأعياد وظيفة تؤدى لا دعوة تعلن وتنصر ، وصفحات تتلى من خطب منبرية كتبت منذ قرون خلت فتسهم من غير قصد في زيادة تنويم المسلمين ، وإيجاد حاجز كثيف بين منهج الإسلام ، وواقع الحياة ومشاكل العصر .

وهذا رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة لنا إن أردنا النجاح والفلاح ، كان كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة ، وكانت مواعظه المؤثرة تنفيذاً لأمر الله تعالى له : ﴿ ادعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ب ـ **البلاغة في الموعظة** : والبلاغة في التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها ، وأفصحها وأحلاها لدى الأسماع وأوقعها في القلوب ؛ قال الله تعالى : ﴿ وعِظْهم وقلْ لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ [النساء : ٦٣] . وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود والترمذي « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة » .

ج ـ **عدم التطويل** : لأن تطويل الموعظة يؤدي بالسامعين إلى الملل والضجر ، وضياع الفائدة المرجوة ، وقد كان النبي ﷺ يقصر خطبه ومواعظه ولا يطيلها ، بل كان يبلغ ويوجز ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً » وفي سنن أبي داود « كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات » .

د ـ **اختيار الفرصة المناسبة والوقت الملائم** : ولذلك كان ﷺ لا يديم وعظهم ، بل كان يتخولهم بها أحياناً ، روى البخاري ومسلم عن أبي وائل قال : « كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نحب حديثك ونشتهيه ، ولوددنا أنك تحدثنا كل يوم ، فقال : ما يمنعني أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملكم ، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا » .

٢ــ **صفات الواعظ الناجح** : وحتى تكون الموعظة مؤثرة توقظ النفوس اللاهية والضمائر الميتة ؛ لا بد أن تصدر من واعظ ناجح تتوفر في شخصه وكلامه وسلوكه شروط :

أــ أن يكون مؤمناً بكلامه ، متأثراً به ، متحرقاً إلى إيصاله إلى نفوس سامعيه وقناعتهم التامة به ، ويظهر هذا في لهجته ونبرات صوته ، وفي حالته وتغير ملامح وجهه ؛ وهذه سنة رسول الله ﷺ ، فقد كان يتغير حاله عند الموعظة ، قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة ، اشتد غضبه ، وعلا صوته ، واحمرت عيناه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم .

ب ــ أن يكون ذا قلب ناصح سليم من الأدناس ، يخرج كلامه من قلبه الصادق فيلامس شغاف القلوب . أما مريض القلب والنفس ، فإن كلامه يخرج من فيه ليدخل في إحدى أذني سامعه ويخرج من الأخرى ، ويروى أن الحسن البصري سمع واعظاً يعظ الناس في مسجد البصرة فلم يتأثر بكلامه ، فقال له بعد انصراف الناس : يا هذا ، إما أن في قلبك مرضاً أو في قلبي .

ج ــ أن يطابق قوله فعله ، لأن السامعين لموعظته ، المعجبين بفصاحته وبلاغته ، سيرقبون أعماله وأفعاله ؛ فإن طابقت أفعاله أقواله اتبعوه وقلدوه ، وإن وجدوه مخالفاً أو مقصراً فيما يقول شهروا به وأعرضوا عنه ، وقد قيل : من وعظ بقوله ضاع كلامه ، ومن وعظ بفعله نفذت سهامه . ويكفيه زاجراً عما هو فيه من ضلالة قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كَبُرَ مقتاً عندَ الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف : ٢ــ٣] .

٣ــ **فضل الصحابة وصلاح قلوبهم** : إن الخوف الذي اعترى قلوب الصحابة ، والدموع التي سالت من عيونهم عند سماع موعظة النبي ﷺ ، دليل على فضل وصلاح ، وعلو وازدياد في مراقي الفلاح ومراتب الإيمان ، حتى أصبحوا بحق نجوم هداية ورشاد ، واستحقوا المديح من رسولهم ومعلمهم ﷺ ، ومن خالقهم

عز وجل ؛ قال الله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا ما أُنزِلَ إلى الرسول ترى أعينَهم تفيضُ من الدمع مما عَرفُوا من الحق ﴾ [المائدة : ٨٣] وقال سبحانه في مدح المؤمنين عامة : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وَجِلَتْ قلوبُهم وإذا تُليت عليهم آياتُه زادتهم إيماناً ﴾ [الأنفال : ٢] .

٤ ـ **الوصية بالتقوى** : التقوى هي امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، من تكاليف الشرع ، والوصية بها اعتناء كبير من النبي ﷺ ؛ لأن في التمسك بها سعادة الدنيا والآخرة ، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولقد وَصَّيْنا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيَّاكم أن اتقوا الله ﴾ [النساء : ١٣١] .

٥ـ **الوصية بالسمع والطاعة** : والسمع والطاعة لولاة الأمور من المسلمين في المعروف واجب أوجبه الله تعالى في قرآنه ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] ولذلك أفرد النبي ﷺ الوصية بذلك مع أنه داخل في تقوى الله عز وجل ، فعطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه ، وفي تمسك المسلمين بهذه الوصية النبوية سعادة الدنيا ، وتنظيم مصالحهم في حياتهم ومعاشهم ، وقوة توحدهم ، وإظهار عباداتهم ، وطاعة ربهم ؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله . وإن مما أضعف المسلمين وأذهب ريحهم تفلتهم من السمع والطاعة لأمرائهم ، وميلهم إلى الفوضى والمخالفة ، مما أدى إلى وقوع الفتن ، وكثرة الاختلافات والفرق ، وظهور الزندقة والمعاصي والأهواء .

وقول النبي ﷺ « وإن تأمر عليكم عبد » وفي رواية البخاري عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » فهم منه العلماء أحد أمرين :

أولاً ـ أن يكون كلامه ﷺ إخباراً بالغيب عن اختلال أحوال المسلمين ، واضطراب تطبيق أحكام الشرع ، حتى توضع الولايات في غير أهلها ، والأمر بالطاعة

حينئذ إيثار لأهون الضررين ، إذ الصبر على ولاية العبد الذي لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتن .

ثانياً ـ أن يكون الكلام من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض ، وإلا فالعبد لا تصح ولايته ، ونظيره حديث « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة؛ بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة » ، فإن مفحص قطاة لا يكون مسجداً .

٦ـ **لزوم التمسك بالسنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين** : والسنة هي الطريق المسلوك ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال . وقد قرن النبي ﷺ سنة الخلفاء الراشدين بسنته ؛ لعلمه أن طريقتهم التي يستخرجونها من الكتاب والسنة مأمونة من الخطأ . وقد أجمع المسلمون على إطلاق لقب الخلفاء الراشدين المهديين على الخلفاء الأربعة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولا شك في أن التمسك بسنة النبي الأعظم ، وسنة خلفائه الأربعة من بعده الفوز والنجاة ، وخاصة عند كثرة الاختلاف والافتراق .

٧ـ **التحذير من البدع** : وقد ورد مثل هذا التحذير في الحديث الخاص « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وعرفنا في شرحه أن هذا أصل عظيم في الدين ، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو محدث مذموم ، وبدعة ضالة ، والدين بريء منه .

وللبدعة معنيان شرعي ولغوي : فالبدعة في الشرع : ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص والعام . وفيه ورد التحذير في قول النبي الجامع « كل بدعة ضلالة .. » .

أما البدعة في اللغة : فهي ما كان مخترعاً على غير مثال سابق ، وبهذا المعنى نفسر ما ورد من استحسان بعض البدع على لسان عدد من الصحابة رضي الله عنهم ،

فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ورآهم يصلون كذلك ، فقال : نعمت البدعة هذه . وروي عن أبيّ بن كعب أنه قال له :

إن هذا لم يكن ، فقال عمر : قد علمت ، ولكنه حسن . ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه .

ومن ذلك جمع المصحف في زمن أبي بكر ، وقتال مانعي الزكاة ، وجمع الناس على مصحف واحد ، وإرسال نسخ منه إلى عدد من الأمصار في زمن عثمان ، وغيرها من البدع التي استحسنها الصحابة ، ووجدوا لها أصولاً في السنة .

وقد روي عن الشافعي أنه قال : البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم . واحتج بقول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هي .

وروي عنه أنه قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا .

٨ـ ويرشد الحديث إلى سنة الوصية عند الوداع بما فيه المصلحة ، وسعادة الدنيا والآخرة .

٩ـ النهي عما أحدث في الدين مما ليس له أصل يستمد منه .

الحديث التاسع والعشرون :

أبوابُ الخيرِ ومَسالكُ الهُدَى

عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي اللهُ عنه قال : قُلْتُ : يا رسول الله ، أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ ويُباعِدُني عن النَّارِ . قال : « لَقَدْ سألْتَ عن عَظِيمٍ ، وإنَّهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عليه : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤتي الزَّكاةَ ، وتَصُومُ رَمَضانَ ، وتَحُجُّ البَيْتَ » .

ثُمَّ قال : « ألا أدُلُّكَ على أبْوابِ الخيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدقَةُ تُطْفِىءُ الخَطيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النارَ ، وصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيلِ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ – حتى بَلَغَ – يَعْمَلُونَ ﴾ » .

ثُمَّ قالَ : « ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ » قُلْتُ : بَلَى يا رسولَ الله . قال : « رَأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ ، وعَمُودُهُ الصَّلاة ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ » .

ثُمَّ قال : « ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلك كُلِّهِ » . فقلْتُ : بَلَى يا رسولَ الله ، فأَخَذَ بِلِسانِهِ وقال : « كُفَّ عليكَ هذا » . قُلْتُ : يا نَبِيَّ الله ، وإنَّا لَمُؤاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فقال : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ – أو قال : على مَنَاخِرِهِمْ – إلا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الإيمان (باب ما جاء في حرمة الصلاة) رقم /٢٦١٩/ . وفي رواية عن معاذ رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ،

فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة .. الخ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث تضمن الأعمال الصالحة التي تدخل الجنة وتُبعد عن النار ، وهذا أمر عظيم جداً ، لأن من أجل دخول الجنة والنجاة من النار أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب . ولذلك قال النبي ﷺ لمعاذ : « لقد سألت عن عظيم » وقال لرجل سأله عن مثل هذا : « لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وأطولت » .

لغة الحديث :

« الصوم جُنة » : الصوم وقاية من النار .

« الصدقة تطفيء الخطيئة » : أي تطفيء الصدقة أثر الخطيئة ، فلا يبقى لها أثر .

« جوف الليل » : وسطه ، أو أثناؤه .

« تتجافى » : ترتفع وتبتعد .

« عن المضاجع » : عن الفرش والمراقد .

« ذروة سنامه » : السَّنام : ما ارتفع من ظهر الجمل ، والذروة : أعلى الشيء ، وذروة سنام الأمر : كناية عن أعلاه .

« ثكلتك أمك » : هذا دعاء بالموت على ظاهره ، ولا يُراد وقوعه ، بل هو تنبيه من الغفلة وتعجب للأمر .

« يَكُبُّ » : يُلقي في النار .

« حصائد ألسنتهم » : ما تكلمت به ألسنتهم من الإثم ، جمع حصيدة بمعنى محصودة ، شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع ، وشبِّه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **شدة اعتناء معاذ بالأعمال الصالحة** : إن سؤال معاذ رضي الله عنه يدل على شدة اعتنائه بالأعمال الصالحة واهتمامه بمعرفتها من رسول الله ﷺ ، كما يدل على فصاحته وبلاغته ، فإنه سأل سؤالاً وجيزاً وبليغاً ، وقد مدح النبي ﷺ سؤاله وعجب من فصاحته حيث قال له : « لقد سألت عن عظيم » . ذلك لأن دخول الجنة والتباعد من النار أمر عظيم سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور ، وهو ما سأل عنه معاذ رضي الله عنه .

٢ـ **الأعمال سبب لدخول الجنة** : وقد دل على ذلك قول معاذ « أخبرني بعمل يدخلني الجنة » . وفي كتاب الله عز وجل ﴿ وتلك الجنةُ التي أُورثتموها بما كنتم تَعملون ﴾ [الأعراف : ٤٣] وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام « لن يدخلَ الجنة أحدُكم بعمله » : فمعناه أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة ، وإنما لا بد مع العمل من القبول ، وهذا يكون بفضل ورحمةٍ من الله تعالى على عباده . والتوفيق إلى العمل الصالح في هذه الدنيا بيد الله تعالى ؛ فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى وعمل ، ومن لم ييسر عليه ذلك ضل ولم يعمل ، قال الله تعالى ﴿ فأمّا مَنْ أعطى واتّقى . وصدَّقَ بالحسنى . فسنيسرُه لليسرى . وأما من بَخِلَ واستغنى . وكذَّبَ بالحسنى . فسنيسرُه للعسرى ﴾ [الليل : ٥ـ١٠] .

٣ـ **الإتيان بأركان الإسلام** : أجاب النبي ﷺ معاذاً عن سؤاله ؛ بأن توحيد الله عز وجل وأداء فرائض الإسلام : الصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ هي العمل الصالح الذي جعله بمنه وإحسانه ورحمته سبباً لدخول الجنة ، وقد مر في شرح الحديث الثاني والثالث أن هذه الأركان الخمس هي دعائم الإسلام التي بني عليها .

٤ـ **أبواب الخير** : وفي رواية ابن ماجه : أبواب الجنة . وقد دلَّ النبي ﷺ معاذاً على أداء النوافل بعد استيفاء أداء الفرائض ، ليظفر بمحبة الله فعن رسول الله ﷺ ، عن ربه عز وجل أنه قال : « وما تقرب إلَيَّ عبدي بشيء أحب إلَيَّ

مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه » . وأما أبواب الخير وأسبابه الموصلة إليه فهي :

أ ـ **الصوم جنة** : والمراد به هنا صيام النفل لا صيام رمضان ، لأنه تقدم ، وهو وقاية من النار في الآخرة ؛ لأن المسلم يمتنع فيه عن الشهوات امتثالاً لأمر الله ، وهذا يعوده التزام الحدود ، ويقربه من التقوى التي هي فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه ، كما أن هذا الامتناع يضعف تحكم القوى الشهوانية في الإنسان ، فلا تسيطر عليه ، ويصبح بالصوم تقياً نقياً طاهراً من الذنوب .

ب ـ **الصدقة تطفىء الخطيئة** : والمراد بالصدقة هنا غير الزكاة ؛ لتقدم ذكرها ، والخطيئة التي تطفئها وتمحو أثرها إنما هي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ؛ لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة ، والخطايا المتعلقة بحق الآدمي لا يمحوها إلا رضا صاحبها . وخصت الصدقة بهذا لتعدي نفعها ؛ وقد روى الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » . وبإطفاء الخطايا يعظم الأمل ، ويستنير القلب ، وتصفو الأعمال ، فتكون الصدقة بذلك باباً عظيماً لغيرها من الأعمال الصالحة .

ج ـ **صلاة الليل** : وهي صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، ولا مفهوم لذكر الرجل في الحديث ؛ لأن المقصود به جنس المكلف ، وقد تضافرت الآيات والأحاديث في بيان الفضل العظيم لصلاة الليل ، ولذلك استشهد النبي ﷺ بالآية ﴿ تتجافى جُنوبُهم عن المضاجع .. ﴾ [السجدة : ١٦] وفيها فضل صلاة الليل والإنفاق تأكيداً لقوله الكريم واستدلالاً عليه بقول الرب الرحيم . قال الله تعالى : ﴿ إن المتقينَ في جنَّاتٍ وعُيون . آخذينَ ما آتاهم ربُّهم إنهم كانوا قبلَ ذلك مُحسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يَهجعون . وبالأسحارِ هم يَستغفرون ﴾ [الذاريات ١٥ ـ ١٨] . وروى مسلم في صحيحه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل » . وفي سنن الترمذي من حديث بلال رضي الله عنه ،

عن النبي ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل ، ومنهاة عن الإثم ، وتكفير السيئات ، ومطردة للداء عن الجسد » . وأفضل أوقات التهجد بالليل هو جوف الليل ، لقول النبي ﷺ « وصلاة الرجل في جوف الليل » . والمراد بجوفه عند الإطلاق وسطه .

٥ـ **رأس الدين الإسلامي وعموده وذروة سنامه** : وكأني بالرسول المعلم ﷺ رأى في عيني صاحبه معاذ حُبَّ الاستزادة من علم النبوة ، فزاده معرفة واضحة على طريقة التشبيه والتمثيل ، ولم يسمعه هذه المعارف إلا بعد صيغة السؤال « ألا أخبرك ؟ » وهي طريقة تربوية ناجحة تزيد من انتباه المتعلم ، وتجعله سائلاً متلهفاً لمعرفة الجواب ، لا مجرد سامع ومتلق . أما هذه المعارف النبوية فهي :

أ ـ **رأس الأمر الإسلام** : وقد ورد تفسير هذا في حديث معاذ الذي رواه الإمام أحمد ؛ عن النبي ﷺ قال : « إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأن محمداً عبده ورسوله » أي أن رأس هذا الدين الشهادتان ، فمن لم يقر بهما باطناً وظاهراً فليس من الإسلام في شيء . وقيل : إن رأس الدين الذي بعث به ﷺ هو الإسلام بأركانه الخمسة جميعاً .

ب ـ **وعموده الصلاة** : أي إن الصلاة عماد الدين ، وقوامه الذي يقوم به ؛ كما يقوم الفسطاط على عموده . وكما أن العمود يرفع البيت ويهيئه للانتفاع ، فكذلك الصلاة ترفع الدين وتظهره ؛ وتهيء فاعلها بمعالي القرب من الله ، والاستغراق في صلة العبد الضعيف بخالقه العزيز الحليم الرحيم .

ج ـ **وذروة سنامه الجهاد** : أي أعلى ما في الإسلام وأرفعه الجهاد ؛ لأن به إعلاء كلمة الله ، فيظهر الإسلام ويعلو على سائر الأديان ، وليس ذلك لغيره من العبادات ، فهو أعلاها بهذا الاعتبار . وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على أن الجهاد هو أفضل الأعمال بعد الفرائض ؛ منها ما رواه البخاري ومسلم

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، ثم جهاد في سبيل الله » .

ووجه إيثار الإبل بالذكر — في تشبيه مكانة الجهاد بذروة السنام — أنها خيار أموالهم ، ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم .

٦ــ **ملاك الأمر كله حفظ اللسان** : وختم النبي ﷺ تعليمه لمعاد ، فبين له ما يملك تلك الأعمال السابقة ويضبطها ، ويجمعها على عاية من الكمال ، وهو كف اللسان وحبسه عن الشر . وقد بينا أهمية حفظ اللسان وضبطه في شرح حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . وقد روى البزار في مسنده عن أبي اليسر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : أمسك هذا . وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال : ثكلتك أمك ، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم » . قال ابن رجب الحنبلي : والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرّم وعقوباته ، فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع ، فمن زرع خيراً من قول وعمل حصد الكرامة ، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة . وظاهر حديث معاذ رضي الله عنه يدل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم ، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك ، وهي أعظم الذنوب عند الله عز وجل ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم ، وهو قرين الشرك ، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل ، ويدخل فيها السحر والقذف ، وغير ذلك من الكبائر والصغائر ، كالكذب والغيبة والنميمة ...

روى الإمام أحمد والترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أكثر ما يدخل النار الأجوفان : الفم والفرج » . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر دخل على أبي بكر رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه ، فقال عمر : مه غفر الله لك ، فقال أبو بكر : هذا الذي أوردني الموارد . وقال ابن بريدة :

رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أخذ بلسانه وهو يقول : ويحك قل خيراً تغنم ، أو اسكت عن سوء تسلم ، وإلا فاعلم أنك ستندم . قال : فقيل له : يا أبا عباس لم تقول هذا ؟ قال : إنه بلغني أن الإنسان ـ أراه قال ـ ليس على شيء من جسده أشد حنقاً أو غيظاً يوم القيامة منه على لسانه ، إلا من قال به خيراً أو أملى به خيراً . وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان . وقال الحسن البصري : اللسان أمير البدن ، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت ، وإذا عفَّ عفَّت .

٧ـ **أفضل أعمال البر بعد الفرائض** : ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن أفضل أعمال البر بعد الفرائض العلم ثم الجهاد . وذهب الشافعي إلى أن أفضل الأعمال الصلاة فرضاً ونفلاً . وقال الإمام أحمد : الجهاد في سبيل الله .

وقد ورد أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال تارة : الصلاة لأول وقتها ، وتارة : الجهاد ، وتارة : بر الوالدين ، وحُمِل ذلك على اختلاف أحوال السائلين ، أو اختلاف الأزمان .

٨ـ ويفيد الحديث الشريف استرشاد الصحابة بالنبي ﷺ وعظته لهم ؛ كما يرشد إلى أن أداء الفرائض الخمس أول ما يعمله العبد وأنها سبب لدخول الجنة والبعد عن النار .

٩ـ فضل الجهاد في حفظ الإسلام ، وإعلاء كلمة الله .

١٠ـ خطر اللسان ، والمؤاخذة على عمله ، وأنه يورد النار بحصائده .

الحديث الثلاثون :

حُدودُ اللهِ تعالى وحُرُماته

عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ جُرْثُومِ بن ناشِرٍ رضي اللهُ عنه ، عن رسول اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّ حُدوداً فَلا تَعْتَدُوها ، وحَرَّمَ أشياءَ فَلا تَنْتَهِكُوها ، وسَكَتَ عَنْ أشياءَ – رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ – فلا تَبْحَثُوا عنها » حديث حسن رواه الدارقطني وغيره .

الحديث رواه الدارقطني ص٥٠٢ ، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٧/٩ عن أبي الدرداء . وهو عند الدارقطني من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ، وفي سنده انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة ؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة ، وذهب ابن معين إلى أنه سمع ، ومع ذلك فللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن . ولذلك اعتمد النووي رحمه الله تعالى في كتاب « الأذكار » تحسينه ، وسبقه إلى ذلك السمعاني في أماليه ، ووافقه عليه الحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، بل صححه ابن الصلاح . الفتوحات الربانية ٣٦٥/٧ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث من جوامع الكلم التي اختص الله تعالى بها نبينا ﷺ ؛ فهو وجيز بليغ ، بل قال بعضهم : ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه منه ، ذلك لأن النبي ﷺ قسَّم أحكام الله إلى أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه . قال ابن السمعاني : من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب ؛ لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ؛ لأن الشرائع

لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث .

لغة الحديث :

« فرض الفرائض » : أوجبها وحتم العمل بها .

« فلا تضيعوها » : فلا تتركوها أو تتهاونوا فيها حتى يخرج وقتها ، بل قوموا بها كما فرضها الله عليكم .

« وحد حدوداً » : الحدود جمع حد ، وهو لغة : الحاجز بين الشيئين ، وشرعاً : عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية .

« فلا تعتدوها » لا تزيدوا فيها عما أمر به الشرع ، أو لا تتجاوزوها وقفوا عندها .

« فلا تنتهكوها » : لا تقعوا فيها ولا تقربوها .

و« سكت عن أشياء » : أي لم يحكم فيها بوجوب أو حرمة ، فهي شرعاً على الإباحة الأصلية .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **وجوب المحافظة على الفرائض والواجبات** : والفرائض هي ما فرضه الله على عباده ، وألزمهم بالقيام بها ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وذهب الشافعية أن كل ما وجب بدليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها من أدلة الشرع فهو فرض ، فالفرض والواجب عندهم مترادفان إلا في الحج : فإن الفرض فيه ، كطواف الإفاضة مثلاً ، ما لا ينجبر بالدم ، والواجب ، كطواف الوداع مثلاً ، ما ينجبر به . أما الحنفية ففرقوا بينهما : بأن الفرض ما يثبت بدليل قطعي ، كالصلاة والزكاة ، والواجب ما يثبت بدليل ظني ، كالثابت بالقياس وخبر الواحد ، كصدقة الفطر .

وتنقسم الفرائض إلى قسمين : فرائض أعيان ، تجب على كل مكلف بعينه ؛

كالصلوات الخمس والزكاة والصوم . وفرائض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الجميع ، وإذا لم يقم بها أحدٌ ، أثم الجميع ، كصلاة الجنازة ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ــ **الوقوف عند حدود الله تعالى** : وهي العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم ، كحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد شرب الخمر ؛ قال رسول الله ﷺ لأسامة ابن زيد حين كلمه في المرأة المخزومية التي سرقت عام الفتح : « أتشفع في حد من حدود الله » يعني في القطع في السرقة ؛ فهذه الحدود عقوبات مقدرة من الله الخالق سبحانه وتعالى ، يجب الوقوف عندها بلا زيادة ولا نقص . وأما الزيادة في حد الخمر من جلد أربعين إلى ثمانين فليست محظورة ، وإن اقتصر رسول الله ﷺ وأبو بكر على جلد أربعين ؛ لأن الناس لما أكثروا من الشرب زمن عمر رضي الله عنه ما لم يكثروا قبله ، استحقوا أن يزيد في جلدهم تنكيلاً وزجراً ، فكانت الزيادة اجتهاداً منه بمعنى صحيح مسوغ لها ، ومن ثم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن كلاً من الزيادة وعدمها سنة » ؛ لأنه ﷺ أمر بالاقتداء بعمر خصوصاً بقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وعموماً بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » . وقد أجمع الصحابة على هذه الزيادة ، وانشرحت صدورهم لها عندما قال عليّ لعمر : يا أمير المؤمنين : من شرب الخمر فقد هذى ، ومن هذى فقد قذف ، وعقوبة القاذف في كتاب الله ثمانين جلدة ..، قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ، ولا تقبلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور : ٤] .

٣ــ **المنع من قربان المحرمات وارتكابها** : وهي المحرمات المقطوع بحرمتها ، المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقد حماها الله تعالى ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها ؛ كشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم ، والربا ؛ قال الله تعالى : ﴿ قل إنما حرمَ ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام : ١٥١] وقال

ﷺ : « كل مسكر حرام » وقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » ..

ومن يدقق النظر في هذه المحرمات ، ويبحث عن علة التحريم بعقل نيِّر ومنصف ؛ فإنه يجدها محدودة ومعدودة ، وكلها خبائث ، وكل ما عداها فهو باق على الحل ، وهو من الطيبات ، قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾ [المائدة : ٨٧] .

٤ـ **رحمة الله تعالى بعباده** : صرح النبي عليه الصلاة والسلام أن سكوت الله عن ذكر حكم أشياء ، فلم ينص على وجوبها ولا حلها ولا تحريمها ، إنما كان رحمة بعباده ورفقاً بهم ، فجعلها عفواً ، إن فعلوها فلا حرج عليهم ، وإن تركوها فلا حرج عليهم أيضاً . ولم يكن هذا السكوت منه سبحانه وتعالى عن خطأ أو نسيان ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، قال الله تعالى : ﴿ وما كان ربُّكَ نسيّاً ﴾ [مريم : ٦٤] وقال عز وجل : ﴿ في كتابٍ لا يَضِلُّ ربِّي ولا يَنسى ﴾ [طه : ٥٢] .

٥ـ **النهي عن كثرة البحث والسؤال** : ويحتمل أن يكون النهي الوارد في الحديث عن كثرة البحث والسؤال خاصاً بزمن النبي ﷺ ، لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم ، قال تعالى : ﴿ لا تَسْألُوا عن أشياءَ إنْ تُبدَ لكم تَسُؤْكُم ﴾ [المائدة : ١٠١] . ويحتمل بقاء الحديث على عمومه ، ويكون النهي فيه لما فيه من التعمق في الدين ، قال ﷺ : « دروني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » وقال ﷺ : « هلك المتنطعون » والمتنطع : الباحث عما لا يعنيه ، أو الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إياكم والتنطع ، إياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق » يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

التعمق : التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه .

وقد كف الصحابة رضوان الله عليهم عن إكثار الأسئلة عليه ﷺ حتى كان يعجبهم أن يأتي الأعراب يسألونه فيجيبهم ، فيسمعون ويعون .

ومن البحث عما لا يعني البحث عن أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها و لم تتبين كيفيتها ؛ لأنه قد يوجب الحيرة والشك ، وربما يصل إلى التكذيب ، قال ابن إسحاق : « لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه ؛ كأن يقال في قوله تعالى : ﴿ وإنْ من شيء إلا يسبحُ بحمده ﴾ [الإسراء : ٤٤] كيف يسبح الجماد ؟ لأنه تعالى أخبر به ، فيجعله كيف شاء كما شاء » .

وقد روى البخاري عن رسول الله ﷺ قوله : « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » .

وأخرج مسلم : « لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » .

٦ــ ويفيد الحديث الأمر باتباع الفرائض والتزام الحدود ، واجتناب المناهي ، وعدم الاستقصاء عما عدا ذلك رحمة بالناس .

الحديث الحادي والثلاثون :

حقيقة الزُّهدِ وثمَراته

عن أبي العَبَّاسِ سَهْلِ بن سعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللهُ عنه قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، دُلَّني على عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني اللهُ وأَحَبَّني النَّاسُ . فقال : « ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ ، وازْهَدْ فيما عِنْدَ النَّاس يُحِبَّكَ النَّاسُ » حديث حسن رواه ابن ماجَه وغَيْرُهُ بأَسانيدَ حَسَنَة .

الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الزهد (باب الزهد في الدنيا) رقم /٤١٠٢/ وأما من رواه غير ابن ماجه فقد ذكر ابن علان منهم : الطبراني في معجمه الكبير ؛ وابن حبان في « روضة العقلاء » له ، والحاكم في الرقائق من مستدركه ٣١٣/٤ ، وأبو نُعيم في « الحلية » ١٣٦/٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » فالحديث حسن بشواهده .

أهمية الحديث :

اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين من وصايا النبي ﷺ :
الأولى : الزهد في الدنيا وأنه سبب في نيل محبة الله تعالى لعبده .
والثانية : في الزهد فيما في أيدي الناس ، وأنه سبب في الحصول على محبة الناس وتقديرهم .

ومن المؤكد في الإسلام أن الإنسان لا يكون من السعداء الفائزين في الدارين إلا بعد التحقق من محبة الله له بعد أن آثر ما عنده من الآخرة الباقية على الدنيا الفانية ، ومحبة الناس له بعد أن ترفعت نفسه عما في أيديهم من حطام ، وتطلع بعزة وإباء إلى تحصيل الباقيات الصالحات ؛ لأنها في الآخرة خير وأبقى . ولذلك يقول ابن حجر

الهيتمي عن هذا الحديث : « وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام » .

لغة الحديث :

« أحبني الله وأحبني الناس » أحبني الله : بإرادة الثواب والإحسان . وأحبني الناس : مالوا إلي ميلاً طبيعياً ؛ لأن محبتهم تابعة لمحبة الله ، فإذا أحبه الله ألقى محبته في قلوب خلقه ، قال تعالى : ﴿ إن الذينَ آمنوا وعَملوا الصَّالحاتِ سيجعلُ لهم الرحمنُ وُدّاً ﴾ [مريم : ٩٦] .

« ازهد » : من الزهد ، وهو لغة : الإعراض عن الشيء احتقاراً له ، من قولهم : شيء زهيد ؛ أي قليل . وشرعاً : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل .

« في الدنيا » : باستصغار شأنها واحتقارها ؛ لتصغير الله لها وتحقيره لها وتحذيره من الاغترار بها ، قال تعالى : ﴿ فلا تغرنَّكم الحياةُ الدنيا ﴾ [لقمان : ٣٣] وقال سبحانه : ﴿ اعلموا أنما الحياةُ الدنيا لعبٌ ولهوٌ وزينةٌ وتفاخرٌ بينَكم وتكاثرٌ في الأموال والأولاد ﴾ [الحديد : ٢٠] .

« يحبُّك الله » : بفتح الباء المشددة ، وأصله يحببك بالجزم في جواب الأمر ، فلما أريد الإدغام نقلت كسرة الباء الأولى إلى الحاء وفتحت الثانية تخلصاً من الساكنين وتخفيفاً . ومحبة الله للعبد رضاه عنه وإحسانه إليه ؛ لأن المحبة ميل طبيعي ؛ وهو في حق الله محال ، فالمراد غايتها .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **معنى الزهد** : تنوعت عبارات السلف والعلماء الذين جاؤوا بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا ؛ وكلها ترجع إلى ما رواه الإمام أحمد عن أبي إدريس الخولاني رضي الله عنه أنه قال : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك ، وإذا أصبت مصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك » .

وفي هذا القول تفسير الزهد بثلاثة أمور كلها من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح ، ولذلك كان أبو سليمان الداراني يقول : لا تشهد لأحد بالزهد ، فإن الزهد في القلب . وهذه الأمور الثلاثة هي :

١ــ أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يده نفسه . وهذا ينشأ من صحة اليقين ، والوثوق بما ضمنه الله تعالى من أرزاق عباده ، قال الله تعالى : ﴿ وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقُها ﴾ [هود : ٦] وقال سبحانه : ﴿ وفي السَّماءِ رزقكُم وما تُوعدون ﴾ [الذاريات : ٢٢] .

٢ــ أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه ؛ كذهاب مال أو ولد ، أرغب في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له . وينشأ هذا أيضاً من كمال اليقين ، ويدل على الزهد في الدنيا وقلة الرغبة فيها .

روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن علينا مصائب الدنيا » .

٣ــ أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق . وهذا من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها وقلة الرغبة فيها ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : اليقين أن لا ترضي الناس بسخط الله .

ومن العبارات التي وردت في تفسير الزهد قول الحسن البصري : الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال هو أفضل مني .

وقول وهب بن الورد رحمه الله : الزهد في الدنيا أن لا تأس على مافات منها ، ولا تفرح بما أتاك منها .

وقول الزهري عندما سئل عن الزهد فقال : من لم يغلب الحرام صبره و لم يشغل الحلال شكره .

وقول سفيان بن عيينة : الزاهد في الدنيا إذا أنعم عليه شكر ، وإذا ابتلي صبر .

وقول ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ووضعها في حقها .

وقول سفيان الثوري : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء .

وقول الإمام أحمد : الزهد في الدنيا قصر الأمل واليأس مما في أيدي الناس .

٢ــ **أقسام الزهد** : قسم بعض السلف الزهد إلى ثلاثة أقسام :

١ً ــ الزهد في الشرك وفي عبادة ما عبد من دون الله .

٢ً ــ الزهد في الحرام كله من المعاصي .

٣ً ــ الزهد في الحلال .

والقسمان الأول والثاني من هذا الزهد كلاهما واجب ، والقسم الثالث ليس بواجب .

وقال ابن المبارك : قال معلى بن أبي مطيع : الزهد على ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يخلص العمل لله عز وجل والقول ، ولا يراد بشيء منه الدنيا .

والثاني : ترك ما لا يصلح والعمل بما يصلح .

والثالث : الحلال أن يزهد فيه ، وهو التطوع ، وهو أدناها .

وقال إبراهيم بن أدهم : الزهد ثلاثة أصناف : فزهد فرض ، وزهد فضل ، وزهد سلامة :

فأما الزهد الفرض : فالزهد في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ، والزهد السلامة : الزهد في الشبهات .

وروي عن الإمام أحمد أن الزهد ثلاثة وجوه :

الأول : ترك الحرام ، وهو زهد العوام .

والثاني : ترك الفضول من الحلال ، وهو زهد الخواص .

والثالث : ترك ما يشغل عن الله ، وهو زهد العارفين .

٣ــ **الحامل على الزهد** : والذي يحمل الإنسان على الزهد أمور منها :

١ًــ استحضار الآخرة ، ووقوفه بين يدي خالقه في يوم الحساب والجزاء ، فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ، ويصرف نفسه عن لذائذ الدنيا ومتعها الفانية ، ودليل هذا أن حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي ﷺ : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال له : « إن لكل مؤمن حق حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ قال : صرفت نفسي عن الدنيا ، فاستوى عندي حجرها ومدرها ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتنعمون ، وإلى أهل النار في النار يعذبون . قال : يا حارثة ، عرفت فالزم » .

٢ًــ استحضار أن لذات الدنيا شاغلة للقلوب عن الله تعالى ، ومنقصة للدرجات عنده ، وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك اليوم العصيب ، ليسأل عن شكر نعيمها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر : ٨] .

٣ًــ كثرة التعب والذل في تحصيل الدنيا ، وكثرة غبونها ، وسرعة تقلبها وفنائها ، ومزاحمة الأراذل في طلبها ، وحقارتها عند الله تعالى ، قال ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء »[1] .

٤ًــ استحضار أن الدنيا ملعونة ، كما في الحديث الحسن الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله تعالى وما والاه ، أو عالم أو متعلم » وفي رواية : « إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى » . أي أنها وما فيها مبعد عن الله تعالى إلا العلم النافع الدال على معرفته وطلب قربه ، وذكر الله وما والاه مما يقرب إليه تعالى .

٤ــ **تحقير شأن الدنيا والتحذير من غرورها** : والزاهد في الدنيا يزيد موقفه

---

(١) رواه الترمذي والضياء عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح . الجامع الصغير للسيوطي ١٣١/٢

صلابة وقوة عندما يتلو آيات ربه عز وجل ، ويقرأ أحاديث نبيه ﷺ ؛ فيجد فيها تحقير شأن الدنيا والتحذير من غرورها وخداعها ؛ قال الله تعالى : ﴿ بل تُؤثرونَ الحياةَ الدنيا . والآخرة خيرٌ وأبقى ﴾ [الأعلى : ١٦—١٧] . وقال سبحانه : ﴿ قلْ متاعُ الدنيا قليلٌ والآخرةُ خيرٌ لمن اتقى ﴾ [النساء : ٧٧] وقال عز وجل : ﴿ فلا تغرنّكم الحياةُ الدنيا ولا يغرنّكم بالله الغرور ﴾ [لقمان : ٣٣] وقال : ﴿ وفرحُوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع ﴾ [الرعد : ٢٦] .
وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مر بالسوق والناس كنفيه ، فمرَّ بجدي أسك ميت ، فتناوله ، فأخذ بأذنه ، فقال : أيكم يحب هذا له بدرهم ، فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً لما رغبنا فيه لأنه أسك ، فكيف وهو ميتٌ ؟ فقال : والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » . وروى مسلم أيضاً عن المستورد الفهري ، عن النبي ﷺ قال : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بما يرجع » . [أسك : مقطوع الأذنين من أصلهما] .

٥— **الذم الوارد للدنيا ليس للزمان ولا للمكان** : وهذا الذم الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية للدنيا ؛ لا يرجع إلى زمانها الذي هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة ؛ فإن الله جعلهما خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً .

ولا يرجع الذم للدنيا إلى مكانها الذي هو الأرض التي جعلها الله مهاداً ومسكناً ، ولا إلى ما أنبته فيها من الزرع والشجر ولا إلى ما بث فيها من المخلوقات ، فإن ذلك كله من نعم الله على عباده ، ولهم في هذه النعم المنافع والفوائد ، والاستدلال بها على قدرة الله عز وجل ووجوده .

بل الذم الوارد يرجع إلى أفعال الناس الواقعة في هذه الحياة الدنيا ، لأن غالبها مخالف لما جاء به الرسل ، ومضر لا تنفع عاقبته ، قال الله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ وزينة وتفاخرٌ بينكم وتكاثرٌ في الأموال والأولاد ، كمثلِ غيثٍ

أعجبَ الكفارَ نباتُه ، ثم يهيجُ فتراهُ مُصْفَرّاً ﴾ [الحديد : ٢٠] .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد دار بعد الدنيا للثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم : ﴿ إنَّ الذينَ لا يرجونَ لقاءَنا ورضُوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هُم عن آياتنا غافلون أُولئك مأواهمُ النّارُ بما كانوا يكسبون ﴾ [يونس : ٧] . وهؤلاء همهم التمتع في الدنيا واغتنام لذاتها قبل الموت ، كما قال تعالى : ﴿ والذين كفروا يتمتعونَ ويأكُلون كما تأكُلُ الأنعامُ والنّارُ مثوىً لهم ﴾ [محمد : ١٢] . ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا ؛ لأنه يرى أن الاستكثار منها موجب الهم والغم ، ويقول : كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غاية زهدهم في الدنيا .

والقسم الثاني : من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب ، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين . وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات بإذن الله .

فالأول : وهم الأكثرون ، الذين وقفوا مع زهرة الدنيا بأخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها ، فصارت أكبر همهم ، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر ، وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ، ولا أنها منزل سفر يتزود منها إلى دار الإقامة ، وإن آمن به مجملاً .

والثاني : أخذها من وجهها ، لكنه توسع في مباحاتها ، وتلذذ بشهواتها المباحة ، وهو وإن لم يعاقب عليها ، لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لا يصيب أحد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته في الآخرة عند الله وإن كان عليه كريماً » وروى الترمذي عن قتادة ابن النعمان ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله إذا أحب عبداً حماه من الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه من الماء » . ورواه الحاكم بلفظ « إن الله ليحمي عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه » .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » .

والثالث : هم الذين فهموا المراد من الدنيا ، وأن الله سبحانه إنما أسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونضرتها ؛ ليبلوهم أيهم أحسن عملاً في غير آية ، قال بعض السلف : يعني من هو زاهد في الدنيا وراغب في الآخرة ، ولما بين تعالى أنه جعل ما على الأرض زينة لها ليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله : ﴿ إنا لجاعلونَ ما عليها صَعِيداً جُرُزاً ﴾ [الكهف : ٨] فمن فهم أن هذا هو مآلها جعل همه التزود منها لدار القرار ، وأكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره ؛ كما كان ﷺ يقول : « ما لي وللدنيا ، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب قالَ في ظل شجرة ثم راح وتركها » . ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط ، وهو حال كثير من الزهاد ، ومنهم من فسح لنفسه أحياناً في تناول بعض مباحاتها ؛ لتقوى النفس به وتنشط للعمل ، فقد روى أحمد والنسائي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حُبب إليّ من دنياكم النساء والطيب » وروى أحمد عن عائشة : كان ﷺ يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام ، فأصاب من النساء والطيب ، ولم يُصب من الطعام . وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا . وروى الحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه ، وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه » .

٦ـ **كيف نكتسب محبة الله تعالى** : نستطيع أن نكتسب محبة الله تعالى بالزهد في الدنيا ؛ لأنه سبحانه وتعالى يحب من أطاعه ، ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ، ولذلك قال ﷺ : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ، ولأنها لهو ولعب ، والله لا يحبهما ، ولأن القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره ، ومحبتها الممنوعة هي إيثارها لنيل الشهوات واللذات وكل ما يشغل عن الله تعالى .

أما محبتها لفعل الخير والتقرب به إلى الله فهو محمود ، لحديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحماً ، ويصنع به معروفاً » رواه الإمام أحمد .

٧ــ **كيف نكتسب محبة الناس** : ويعلمنا الحديث كيف ننال محبة الناس ، وذلك بالزهد فيما في أيديهم ؛ لأنهم إذا تركنا لهم ما أحبوه أحبونا ، وقلوب أكثرهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ، ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه ، ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه . قال الحسن البصري : لا يزال الرجل كريماً على الناس ما لم يطمع فيما في أيديهم ، فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه . وقال أعرابي لأهل البصرة : من سيدكم ؟ قالوا : الحسن . قال : بم سادكم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم . فقال : ما أحسن هذا .

وأحق الناس باكتساب هذه الخلة الحكام والعلماء ؛ لأن الحكام إذا زهدوا أحبهم الناس واتبعوا نهجهم وزهدهم ، وإذا زهد العلماء أحبهم الناس واحترموا أقوالهم وأطاعوا ما يعظون به وما يرشدون إليه ، سأل ابن سلام كعباً بحضرة عمر رضي الله عنهم : ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن عقلوه وحفظوه ؟ قال : يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس . قال : صدقت .

٨ــ **زهد رسول الله ﷺ وزهد أصحابه الكرام** : وإذا كنا نبحث عن القدوة في حياة الزاهدين ، فإننا نجد ذلك متمثلاً في حياة رسول الله ﷺ عملاً وسلوكاً ، بعد أن وجدناه نصائح لأمته وأقوالاً ، وقد كانت أقواله وأعماله ﷺ في تفضيل نعيم الآخرة ثمرة تربية إلهية رباه الله عز وجل بها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ولا تمدنَّ عينَيْك إلى ما مَتَّعْنَا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنَهم فيه ورزقُ ربِّك خيرٌ وأبقى ﴾ [طه : ١٣١] فعاش النبي ﷺ قبل الهجرة وبعدها ، وفي أيام الشدة والرخاء زاهداً في متاع الدنيا ، طالباً للآخرة ، جاداً في العبادة . وقد تأسى به أصحابه الكرام ؛ فكانوا سادة الزهاد وأسوة للزاهدين ، سمع ابن عمر رجلاً يقول : أين الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة ؟ فأراه قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر . فقال : عن هؤلاء

تسأل . وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه : أنتم أكثر صلاة وصوماً وجهاداً من أصحاب محمد ﷺ ، وهم كانوا أكثر خيراً منكم . قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : كانوا أزهد منكم في الدنيا وأرغبكم في الآخرة . لقد جاءتهم الدنيا بالأموال الحلال فأمسكوها تقرباً لله تعالى وأنفقوها في خدمة دينه وإعلاء كلمته . قال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في أرضه ، ينفقان في طاعته ، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما .

٩ـ **الزهد الأعجمي** : إن الزهد بمعناه الإسلامي هو ما بيناه في الفقرات السابقة ، أما الزهد الأعجمي فهو الإعراض الكامل عن نعم الله والتحقير لها ، والحرمان من الاستمتاع بشيء منها ، وقد تأثر بعض المسلمين بهذا المفهوم الأعجمي للزهد ، فأصبحنا نجد أناساً في عصر ضعف الدولة العباسية وما بعده ، يلبسون المرقعات ويقعدون عن العمل والكسب ، ويعيشون على الإحسان والصدقات ، ويدعون أنهم زاهدون .

مع أن روح الإسلام تأبى هذه السلبية القاتلة ، وترفض هذا العجز المميت ، وتنكر هذا الذل والتواكل .

والمسلمون اليوم أصحاء من مثل هذه العقلية المريضة ، يندفعون إلى العمل والكسب الحلال ، ويتنافسون في تحصيل الربح وإعمار الأرض ، حتى أصبحنا نخاف على أنفسنا الغفلة عن الآخرة ، ونبحث عن المهدئات التي تذكرنا بالله تعالى وتدعونا إلى الزهد في الدنيا ، فتخفف من الاندفاع ، وتمنع التعثر والسقوط في حبائل الشيطان والاغترار بمتاع الدنيا وشهواتها العارمة .

الحديث الثاني والثلاثون :

نَفْيُ الضَّرَرِ في الإسلام

عن أبي سَعِيدٍ سَعْدِ بن سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » .

حديث حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِي وغَيْرُهُما مُسْنَداً . ورَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّأ مُرْسَلاً : عنْ عَمْرِو بنِ يحيى ، عن أبيهِ ، عن النَّبيِّ ﷺ . فأَسْقَطَ أبا سَعِيدٍ . وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضاً .

الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم /٢٣٤٠/ و/٢٣٤١/ من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ، رضي الله عنهم .

ورواه مالك في الموطأ : في كتاب الأقضية (باب : القضاء في المرفق) رقم /٣١/ .

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم عنه : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

وقال ابن رجب : وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث . وقال : قال أبو عمرو ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . وقال : وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها ، يشعر بكونه غير ضعيف ، والله أعلم .

أهمية الحديث :

قد مر بك قول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها .

لغة الحديث :

اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار في الحديث : هل هما بمعنى واحد ، أم بينهما فرق ؟ والمشهور أن بينهما فرقاً ، وقيل في معنى كل منهما أقوال ، ولعل أرجحها : أنَّ الضرر أن يلحق أذى بمن لم يؤذه ، والضرار أن يلحق أذى بمن قد آذاه على وجه غير مشروع .

وكلا المعنيين ممنوع وغير جائز في شرع الله عز وجل ، وستعلم تفصيل ذلك فيما يلي من بحث .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ــ **المنفي هو الضرر لا العقوبة والقصاص** : المراد بالضرر في الحديث هو ما كان بغير حق ، أما إدخال الأذى على أحد يستحقه ــ كمن تعدى حدود الله تعالى فعوقب على جريمته ، أو ظلم أحداً فعومل بالعدل وأوخذ على ظلمه ــ **فهو** غير مراد في الحديث لأنه قصاص شرعه الله عز وجل ، وجعل فيه حقيقة الحياة للناس ، قال سبحانه : ﴿ وَلكم في القصاص حياةٌ يا أُولي الألباب ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وقال ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله » متفق عليه . أي : إلا إذا فعلوا جناية يستحقون عليها عقوبة مالية أو بدنية ، فإنهم يؤاخذون بذلك .

بل من نفي الضرر أن يعاقب المجرم بجرمه ويؤخذ الجاني بجنايته ، لأن في ذلك دفعاً لضرر خطير عن الأفراد والمجتمعات .

٢ــ **لا تكليف في الإسلام بما فيه ضرر ، ولا نهي عما فيه نفع** : إن الله تعالى لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة ، كما أنه سبحانه لم ينههم عن شيء فيه نفع لهم ، ففيما أمرهم به عين صلاحهم في دينهم ودنياهم ، وفيما نهاهم عنه عين فساد معاشهم ومعادهم . قال تعالى : ﴿ قُلْ أمَرَ ربِّي بالقسط ﴾ [الأعراف : ٢٩] وقال : ﴿ قل

إنما حرَّم ربِّي الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] . ولا شك أن في القسط – وهو العدل – كل خير ونفع ، وفي الفواحش كل شر وفساد .

وواضح لكل ذي عقل ينظر في شرع الله عز وجل : أن الله تعالى أباح للعباد كل ما فيه سلامة عقولهم وصحة أبدانهم ، ولم يحظر عليهم إلا ما فيه الإخلال بحواسهم وقدراتهم وملكاتهم ، والإفساد والضرر بصحتهم وأبدانهم . قال تعالى : ﴿ قل مَنْ حَرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعباده والطيِّبات من الرزق قلْ هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

أي إن زينة الدنيا وطيباتها يشترك فيها المؤمنون وغيرهم ، بينما لا يشاركهم فيها أحد في الآخرة .

وقال تعالى : ﴿ قلْ لا أجدُ فيما أُوحي إلي مُحرَّماً على طاعمٍ يطعمُه إلا أن يكون مَيْتَةً أو دماً مَسفوحاً أو لحمَ خِنزيرٍ فإنه رجسٌ أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

طاعم يطعمه : آكل يأكله . دماً مسفوحاً : سائلاً مصبوباً . رجس : نجس . فسقاً .. : ما ذبح على غير اسم الله تعالى ، أي رفع الصوت عند ذبحه بغير اسم الله تعالى ، وسمي فسقاً لخروج فاعله عن طاعة الله عز وجل .

٣ـ **رفع الحرج** : من نفي الضرر في الإسلام رفع الحرج عن المكلف ، والتخفيف عنه عندما يوقعه ما كلف به في مشقة غير معتادة ، ولا غرابة في ذلك فإن هذا الدين دين التيسير ، قال الله تعالى : ﴿ وما جعلَ عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] وقال : ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعَها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال ﷺ : « بُعثت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد في مسنده . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » رواه أحمد في مسنده ، ورواه البخاري تعليقاً . أي : دين التوحيد الخالص الذي لا شدة فيه ولا حرج ، ولو بقي التكليف على حاله – على

اختلاف الأحوال والظروف ـ لنزل في المكلف ضرر بالغ .

ومن أمثلة التخفيف عن المكلف عند حصول المشقة :

أ ـ التيمم للمريض وعند عسر الحصول على الماء : قال تعالى : ﴿ وإن كُنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائط أو لامستُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يُريد الله ليجعلَ عليكم من حرجٍ ولكنْ يُريد ليطهرَكم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ [المائدة : ٦] .

الغائط : المكان المنخفض الذي قضيتم فيه حاجتكم . لامستم : لمستم ، أو جامعتم . فتيمموا : اقصدوا للطهارة . صعيداً طيباً : تراباً طاهراً ، أو ما كان من جنس الأرض .

ب ـ الفطر للمسافر والمريض : قال تعالى : ﴿ شهرُ رمضانَ الذي أُنزل فيه القرآنُ هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهدَ منكم الشهر فليصمْه ومن كانَ مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيام آخر يُريد الله بكم اليسرَ ولا يُريد بكم العسرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ج ـ عدم الإثم بارتكاب محظورات الإحرام لمن وقع في مشقة بالتزامها : قال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسَكم حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه فمن كانَ منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] . محله : مكان ذبحه وهو الحرم ، ووقته : وهو العاشر من ذي الحجة .

د ـ إنظار المدين المعسر : من استدان في مباح لأجل ولم يتمكن من الوفاء ، وجب على دائنه تأخير مطالبته إلى حال يساره ، قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى مَيْسَرة ﴾ [البقرة : ٢٨٠] وقرر الفقهاء هنا : أنه لا يُلزم بقضاء ما عليه مما في خروجه من ملكه ضرر عليه ، كثيابه ومسكنه وخادمه المحتاج إليه ، وكذلك ما يحتاج للتجارة به ليحصل على نفقة نفسه وعياله .

هـ ـ عدم لزوم المشي لمن نذر أن يحج ماشياً : روى البخاري ومسلم ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه ، قال : « ما بالُ هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي ، قال : « إن الله عن تعذيبِ هذا نفسَه لغنيٌّ » . وأمره أن يركب .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبيَّ ﷺ فاستفتيتُه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لتمشِ ولتركبْ » .

وقد اختلف العلماء فيما يلزم من نذر ذلك :

ـ ففي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى : لا يلزمه المشي وله الركوب بكل حال ولا شيء عليه ، وفي رواية عنه : يصوم ثلاثة أيام ، وفي رواية : يلزمه كفارة يمين .

ـ وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يجزيه الركوب ، فإن ركب وجب عليه قضاء حجه ، فيركب ما مشى ، ويمشي ما ركب ، وإن كان ما ركبه أكثر لزمه هدي مع القضاء .

ـ والمشهور : أنه يلزمه المشي إن أطاقه ، فإن عجز عنه ركب ولا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . وقيل : بل عليه مع ذلك كفارة يمين .

٤ ـ **مظاهر الضرر** : قد يتجلى قصد الضرر في نوعين من التصرفات :

ـ تصرفات ليس للمكلف فيها غرض سوى إلحاق الضرر بغيره ، وهذا النوع لا ريب في قبحه وتحريمه .

ـ تصرفات يكون للمكلف منها غرض صحيح مشروع ، ولكن يرافق غرضه أو يترتب عليه إلحاق ضرر بغيره .

النوع الأول من التصرفات : لقد ورد الشرع في النهي عن كثير من التصرفات التي لا يقصد منها غالباً إلا إلحاق الضرر ، منها :

١ـ المضارة في البيع : ويتناول صوراً عدة ، منها :

أ ـ بيع المضطر : وهو أن يكون الرجل محتاجاً لسلعة ولا يجد ثمنها ، فيأخذها من بائعها بزيادة فاحشة عن ثمنها المعتاد ، كأن يشتريها بعشرة وهي تساوي خمسة .

وقد ورد النهي عن ذلك ، أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه : أنه خطب الناس فقال . سيأتي على الناس زمان عضوض ، يَعَضُّ الموسرُ على ما في يديه ، ولم يُؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . ويبايعُ المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر . عضوض : فيه عسف وظلم . زاد الإسماعيلي : قال رسول الله ﷺ : « إن كان عندك خير تعود به على أخيك ، وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه » . أي المناسب هنا أن يعطيه حاجته تبرعاً ، لا أن يزيد عسره عسراً . قال عبد الله بن معقل : بيع الضرورة ربا . وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه .

ب ـ بيع ما اشتراه إلى أجل بأقل من ثمنه نقداً : وذلك بأن يكون محتاجاً إلى نقد فلم يجد من يقرضه ، فاشترى سلعة بثمن في ذمته إلى أجل ، ومقصوده أن يبيعها ليأخذ ثمنها .

فإن باعها لغير بائعها الأول قال أحمد : أخشى أن يكون مضطراً .

وإن باعها لبائعها الأول : فقد ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك البيع وبطلانه ، واعتبروه ذريعة لأخذ الربا ، وهو قول مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى . واحتجوا له أيضاً بما رواه الدارقطني : أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : إني بعت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة . فقالت عائشة رضي الله عنها : بئس ما شريت واشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، فأتاها زيد معتذراً فتلت قوله تعالى : ﴿ فمنْ جاءَه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ما سلف ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي له ماله الذي دفعه . قالوا : وقولها ذلك

وزجرها دليل سماعها هذا من رسول الله ﷺ .

ووافق الشافعي رحمه الله تعالى الأئمة الثلاثة في قولهم ، إن كان في العقد ما يدل على قصد الاحتيال للوصول إلى الربا ، أما إذا جرى العقد مجرداً عن ذلك فإنه صحيح ، لأنه بيع تام الأركان ، ولا يتهم الناس في تصرفاتهم والله تعالى يحاسبهم على نياتهم .

٣ً- الغبن الفاحش : إذا كان المشتري لا يحسن المماكسة (المفاصلة) فاشترى بغبن كثير ، لم يجز للبائع ذلك . ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أنه يثبت له خيار الفسخ . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » رجلاً : هو حبان بن منقذ رضي الله عنه ، بايعت : بعت واشتريت . قال أحمد : الخلابة الخداع ، وهو أن يغتبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله ، يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة . وقال المالكية : إذا بلغ الغبن ثلث القيمة فله خيار الفسخ .

٢- الوصية : والإضرار بالوصية على حالين :

١ً- أن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له ، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه ، ولذا منع الشارع من ذلك إذا لم يرض باقي الورثة ، قال ﷺ : « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارث » .

٢ً- أن يوصي لأجنبي لينقص حقوق الورثة ، ولذا منع الشرع من ذلك فيما زاد عن الثلث سواء قصد المضارة أم لا ، إلا إذا أجاز الورثة ، قال ﷺ : « الثلثُ والثلثُ كثير » . متفق عليه .

وأجازها في حدود الثلث ليتدارك المكلف بعض ما فاته من الخيرات في حياته ، وما قصر فيه عن وجوه الإنفاق . وهذا إذا لم يقصد الوصي بذلك إدخال الضرر على الورثة ، وإلا فإنه يأثم بوصيته عند الله عز وجل . قال تعالى : ﴿ من بعدِ وصيةٍ يُوصى بها أو دينٍ غيرَ مُضارّ ﴾ [النساء : ١٢] وربما كان إضراره بالوصية سبباً

لأن يحبط عمله ويذهب أجره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجلَ ليعملُ والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموتُ ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ من بعد وصية ... ﴾ رواه الترمذي وغيره . قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر .

وهل ترد وصيته إذا ثبت قصده بإقراره أم تنفذ ؟ قال الجمهور : إنها تنفذ ، وحكي عن مالك ردها . قال ابن رجب : وقيل : إنه قياس مذهب أحمد .

٣ــ الرجعة في النكاح : أي إرجاع زوجته إلى عصمته في فترة العدة من الطلاق الرجعي ، قال تعالى : ﴿ فأمسكوهنَّ بمعروف أو سَرِّحُوهنَّ بمعروف ولا تُمسكوهن ضِراراً لتعتدوا ومن يفعلْ ذلك فقد ظَلَمَ نفسَه ﴾ [البقرة : ٢٣١] وقال : ﴿ وبُعولتُهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك إنْ أرادُوا إصلاحاً ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فدل ذلك على أن من قصد بالرجعة إدخال الضرر على الزوجة فإنه آثم بذلك ، وصورته : أن يطلق زوجته ويتركها إلى ما قبيل انتهاء عدتها ، ثم يراجعها وليس له رغبة فيها ، وإنما ليطيل عليها العدة ويمنعها من الزواج إلى حين ، ولذلك لا يعاشرها معاشرة الأزواج ، وربما تكرر ذلك منه ، ولذا ذهب الإمام مالك إلى أن من راجع زوجته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس ، أي جماع ، وقصد بذلك مضارتها بتطويل العدة عليها ، فإنها لا تستأنف العدة من جديد ، وإنما تبني على ما مضى منها قبل أن يراجعها .

وفي رواية عن أحمد : تبني مطلقاً ، سواء قصد المضارة أم لا .

والجمهور : أنها تستأنف عدة جديدة ، سواء قصد المضارة أم لا ، وهو آثم إن قصد المضارة .

٤ــ المضارة في الإيلاء : هو أن يحلف الرجل ألا يقرب زوجته ــ أي لا يجامعها ــ مدة من الزمن أو مطلقاً ، فإن وطئها قبل مضي أربعة أشهر من يمينه ــ ترك الوطء ــ كان ذلك رجعة منه وتوبة له ولزمه كفارة يمين . وإن مضت

أربعة أشهر وبقي مصراً على ترك الوطء فإنه يمنع من ذلك ، قال تعالى : ﴿ للذين يُؤلونَ من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ فإن فاؤوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم . وإنْ عزمُوا الطلاقَ فإنَّ الله سميعٌ عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٦—٢٢٧] .

واختلف العلماء في كيفية منعه من المضارة فيه على قولين :

فقال الجمهور : يُوقف لدى القاضي ويُؤمر بالفيئة أو الطلاق ، فإن أبى طلق عليه القاضي طلقة رجعية .

وقال الحنفية : تطلق عليه بائنة بمجرد مضي أربعة أشهر على إيلائه .

وقيس على الإيلاء ما هو في معناه ، ومن ذلك :

١ــ إذا ترك الوطء بقصد الإضرار مدة أربعة أشهر من غير يمين : ظاهر كلام أحمد : أن حكمه حكم المولي .

٢ــ وطء الزوجة واجب ــ عند الحنابلة ــ مرة على الأقل في مدة أربعة أشهر ، فلو ترك ذلك لغير عذر ، وطلبت الزوجة التفريق فرق بينهما عند جماعة منهم ، وهل يعتبر في ذلك قصد الإضرار أم لا ؟ فيه خلاف .

وقال مالك وأصحابه : إذا ترك الوطء من غير عذر فإنه يفسخ نكاحه ، مع اختلافهم في تقدير المدة .

٣ــ لو أطال السفر من غير عذر ، وطلبت امرأته قدومه فأبى ، فقال مالك وأحمد : يفرق الحاكم بينهما .

٥ ــ المضارة في الإرضاع : قال تعالى : ﴿ والوالداتُ يُرضعْن أولادَهن حولَيْن كاملينِ لمن أرادَ أن يتمَّ الرضاعةَ وعلى المولودِ له رِزْقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وسعَها لا تُضارَّ والدةٌ بولدِها ولا مولودٌ له بولده ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

تشمل الآية منع الإضرار بالوالدة ومنع الإضرار بالوالد ، فللوالدة الحق في إرضاع ولدها ، فإن كانت زوجة ومنعها الزوج من أن ترضع ولدها بقصد توفيرها للاستمتاع

بها حاز له ذلك ، فإن قصد أن يحزنها بهذا لم يجز ومنع منه وكان آثماً . وهذا إن أمكن أن يرضع الولد من غيرها ، فإن لم يمكن ذلك بأن لم يوجد غيرها ، أو وجد ولم يقبل غير ثديها ، لم يجز منعها مطلقاً ، لما فيه من إلحاق الضرر بالولد .

وإن لم تكن الوالدة زوجة ، بل كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وطلبت أن ترضع ولدها بأجرة مثلها ، فهي أحق بذلك ، ويلزم الأب أو وارثه بإجابتها ودفع ولدها إليها . فإن طلبت زيادة كبيرة على أجرة مثلها ، ووجد الأب أو الوارث من يرضعه بأجرة المثل ، لم يلزمه إجابة الأم إلى ما طلبت ، لأنها تقصد المضارة بالزيادة . فإن لم يوجد أحد يرضعه أجبرت على إرضاعه بأجرة المثل ، كي لا يلحق الضرر به وبأبيه بحزنه عليه .

النوع الثاني من التصرفات : وهي التي يكون للمتصرف فيها غرض صحيح ومشروع ، ولكن قد يرافقها أو يترتب عليها ضرر بغيره . وذلك : بأن يتصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه ، فيتضرر الممنوع بذلك .

النوع الأول : وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره ، وهو على حالتين :

١ ــ أن يتصرف على وجه غير معتاد ولا مألوف ، فلا يسمح له به ، وإن تصرف وتضرر غيره ضمن ما حصل من ضرر ، وذلك كأن يؤجج ناراً في أرضه في يوم عاصف ، فيحترق ما يليه ، فإنه متعد بذلك وعليه الضمان .

٢ ــ أن يتصرف على الوجه المعتاد ، وفي ذلك مسائل تختلف فيها وجهات النظر الفقهية ، منها :

١ً ــ أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها : فذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : إلى أنه يمنع من ذلك ، وإن حفرها طمست ، لأنه من المضارة به ، روى أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : « لا تضاروا في الحفر ، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه » . وقال غيرهما بجواز ذلك .

٢ـ فتح الكوة والبناء العالي : فإذا فتح كوة في بنائه تشرف على جاره ، أو بنى على أرضه بناء عالياً يشرف على جاره ولا يستره ، أو يمنعه الشمس والضوء ، فإنه يمنع من ذلك ، وخاصة إذا ظهر للحاكم أنه يقصد الفساد والسوء . أخرج الخرائطي : أنه ﷺ قال في حق الجار : « ولا يستطيل بالبناء ، فيحجب عنه الريح إلا بإذنه » . وهذا مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، ووافقه عليه بعض الشافعية .

٣ـ أن يحدث في ملكه ما يضر بجيرانه ، من هز أو دق ونحوهما ، أو يضع ما له رائحة خبيثة ، فإنه يمنع منه . وهذا ظاهر مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ، وقال الشافعية : إذا أضر هذا بملك غيره منع منه .

٤ـ إزالة ما يتضرر به بعوضه إن كان له عوض : إذا كان له حق في ملك غيره : كغرفة في دار ، أو حمام مشترك ، أو نحو ذلك ، وكان في انتفاعه بحقه ضرر لغيره ، فإنه يجبر على إزالة حقه ، أو أخذ عوضه أو ثمنه ، ليدفع الضرر عن غيره . أخرج أبو داود : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : « أنه كان له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان مع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا ـ أمراً رغبه فيه ـ فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » . عضد : نخل لم يبسق ولم يطل . يناقله : يأخذ بدل نخله في مكان آخر . قال أحمد بعد أن ذكر له الحديث : كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له . أي منفعة لأخيه لا يضره تحصيلها .

ومثل هذا إجبار الشريك على العمارة إذا امتنع منها وكان في امتناعه ضرر بشريكه . وكذلك إجبار الشريك على البيع فيما تتعذر قسمته ، كسيارة مشتركة أو مرتفق لا يمكن الانتفاع إلا بكله ، إذا طلب شريكه ذلك .

النوع الثاني : وهو منع غيره من التصرف في ملكه وتضرر غيره بهذا المنع ، وفيه مسائل :

أ ـ أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه والارتفاق به : فإن كان يضر بمن انتفع بملكه فله المنع ، كمن له جدار واهٍ ، لا يحمل أكثر مما هو عليه ، فله أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه . وإن كان لا يضر به :

فقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى : له المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه ، لأنه قد يكون في تصرفه ضرر يلحق به ، ولقوله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال : ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم . رواه ابن حبان .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : لا يجوز له المنع ، وفي إجباره على ذلك روايتان . ففي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعنَّ أحدُكم جارَه أن يغرزَ خشبةً على جداره » . قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجريَ ماء جاره في أرضه ، وقال : لتمرن به ولو على بطنك .

ب ـ منع الماء والكلأ والملح والنار : روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » . وذلك بأن يكون الكلأ ـ وهو العشب المباح ـ لا يتوصل إليه إلا بالمرور على الماء والشرب منه ، فيمنع من الماء فيكون سبباً في منع الكلأ . روى أبو داود أن رجلاً قال : « يا نبي

الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك » .

وروى أبو داود أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » .

وإليك بيان حكم هذه الأشياء الأربع على ضوء هذه الأحاديث :

١ — الماء : قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى : لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع ولو كان ملكاً لأرضه ، ولكن لا يجب بذله مجاناً للزرع .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : يجب بذله مجاناً للشرب وسقي البهائم والزروع . وفي كلامه ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ ، بحيث يفضي منعه إلى منع الكلأ .

وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يجب بذل فضل الماء المملوك الذي يملك منبعه ومجراه إلا للمضطر ، ويجب بذل فضل غير المملوك .

٢ — الكلأ : قال الشافعي رحمه الله : يمنع فضل ما يملك إلا في أرض الموات .

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : لا يمنع مطلقاً .

٣ — الملح : فإنه لا يمنع منه إذا كان في أرض مباحة ، أي ليست مملوكة لأحد ، ولم يتكلف أحد باستخراجه .

٤ — النار : لا يجوز المنع من أخذ قبس منها ليوقد منه ، كما لا يجوز منع الاستضاءة والاستدفاء وإنضاج الطعام مما فضل عن الحاجة . وأما أعيان ما توقد به النار إن كان مملوكاً حاز منعه ، وإن كان الأولى أن لا يمنع .

٤ — **ربع الفقه** : ذكر السيوطي في كتابه « الأشباه والنظائر » أن مرد مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد :

ــ الأولى : « اليقين لا يُزال بالشك » . وأصل ذلك ما رواه البخاري ومسلم أنه ﷺ شُكي له الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » . وذلك أنه على يقين من طهارته ، فلا يرفع ذلك اليقين بالشك الذي طرأ عليه : أنه أحدث .

ــ الثانية : « المشقة تجلب التيسير » . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وما جعلَ عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] . وقوله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد في مسنده .

ــ الثالثة : « الضرر يزال » وأصلها قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

ــ الرابعة : « العادةُ محكَّمة » . لقوله ﷺ : « فمارأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[1] .

وبناء على ما سبق يعتبر هذا الحديث ربع الفقه الإسلامي ، ولقد اعتبره الفقهاء قاعدة أصلية من القواعد الفقهية ، وفرعوا عنها فروعاً عدة ، منها القاعدة الثالثة المذكورة سابقاً ، وإليك بيان هذه القواعد مع الأمثلة عليها :

القاعدة الأصلية : [لا ضرر ولا ضرار] .

ومن فروعها الفقهية : أنه لو أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله ، لأن ذلك توسيع للضرر بغير فائدة ، وهو ضرار . ويضمن المتلف قيمة ما أتلف دفعاً للضرر عن صاحب المال .

القواعد الفرعية :

١ ــ [الضرر يدفع بقدر الإمكان] .

أي يجب دفع الضرر قبل وقوعه والحيلولة دون حدوثه ما أمكن ، لأن الدفع

---

(١) الصحيح أن هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد في مسنده

أسهل من الرفع ، والوقاية خير من العلاج ، والتكليف الشرعي يكون بحسب طاقة الإنسان .

ومن فروعها الفقهية : جواز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ، ولو لم يثبت عليهم جُرم قضائيٌ معين ، دفعاً لضررهم المتوقع عن المجتمع .

٢ـ [الضرر يزال] .

أي يجب رفع الضرر الذي وقع ، وترميم ما ترتب عليه من آثار .

ومن فروعها الفقهية : ما إذا سلط أحد ميزابه على الطريق فأحدث ضرراً للمارة ، أزيل الميزاب ، وضمن صاحبه ما نتج عنه من إتلاف إن حصل .

٣ـ [الضرر لا يزال بمثله] .

أي لا يجوز إزالة الضرر الواقع بإحداث ضرر آخر مثله أو أكثر منه .

ومن فروعها الفقهية : أنه لا يجبر الشريك على قسمة المال المشترك إذا كان غير قابل للقسمة ، لأن في قسمته ضرراً أعظم من ضرر الشركة .

٤ـ [الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف] .

أي يجوز أن يرتكب ما فيه ضرر إذا كان في ارتكابه دفع لضرر أشد منه .

ومن فروعها الفقهية : أنه يجوز للحاكم المسلم العادل أن يأخذ من أموال الأغنياء أكثر من فرض الزكاة ، إذا كانت أموال الزكاة لا تسد حاجة الفقراء ، لأن ضرر الأغنياء بأخذ ذلك منهم أخف من الضرر الذي يلحق الفقراء إذا لم تسد حاجتهم .

وبمعنى هذه القاعدة قاعدتان :

أولاهما : [يختار أهون الشرين] .

ثانيتهما : [إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً] .

٥ـ [يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام] .

أي إذا تعارض ضرر خاص وضرر عام روعي الضرر العام ، ووجب دفعه ، وإن وقع بسبب ذلك ضرر خاص ببعض الناس .

ومن فروعها الفقهية : أنه يجوز للحاكم المسلم العدل إجبار المحتكرين على بيع ما احتكروه بسعر السوق ، وإن أضر بهم ذلك ، لأن فيه دفع ضرر عام عن الناس .

٦ـ [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح] .

أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وجب دفع المفسدة وإن أدى ذلك إلى ضياع المصلحة .

ومن فروعها الفقهية : منع التجارة بالمخدرات والمسكرات ونحوها ، ولو كان في ذلك أرباح ومنافع اقتصادية ، لما فيها من مفاسد اجتماعية وخلقية وصحية وغير ذلك .

٧ـ [إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع] أي إذا كان لأمر ما محاذير تقتضي منعه ، ودواع تقتضي تسويغه والسماح به ، يرجح منعه .

ومن فروعها الفقهية : منع الشريك من التصرف في المال المشترك بصورة تضر بشريكه ، لأن حق شريكه مانع ، وإن كان حقه مقتضياً لصحة تصرفه وجوازه .

٨ـ [الضرر لا يكون قديماً] .

أي إن كل شيء فيه ضرر يزال ، ولا فرق بين قديم وحديث ، فلا يعتبر قدمه ما دام غير مشروع في الأصل لما فيه من ضرر .

ومن فروعها الفقهية : ما لو كان لإنسان نافذة في جدار تطل على أرض غير مبنية ، ثم بني في تلك الأرض ، وأصبحت النافذة تطل على النساء اللواتي يسكن البناء ، وجب إزالتها ولا عبرة لقدمها .

وهذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة أخرى وهي :

[القديم يترك على قدمه] أي : ما كان في أيدي الناس وتحت تصرفهم من أشياء ومنافع يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه في أيديهم دليلاً على أنه حق لهم ثابت بطريق مشروع ، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك .

ومن فروعها الفقهية : ما إذا وجد جذع لجار ، محمول على جدار جاره ، فلا يجوز لهذا الجار إزالته ، لأن قدمه دليل على أنه موضوع بحق ولقاء عوض .

٥ ـ وقد أفاد الحديث : أنه إذا تسابَّ رجلان أو تقاذفا لم يحصل التقاص ، بل كل واحد منهما يؤخذ بذنبه ، ويأخذ منه الحاكم الحق لصاحبه .

الحديث الثالث والثلاثون :

أُسُسُ القَضاءِ في الإسلام

عن ابنِ عَبّاسٍ رضي اللهُ عنهما : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ ، لٰكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعي والْيَمينُ على من أنكَرَ » . حديث حسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهقي وغَيْرُهُ هكـذا ، وبَعْضُهُ في الصحِيحَين .

رواه البيهقي بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران (باب : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ ، رقم /٤٢١٩/ . وأخرجه مسلم في الأقضية (باب : اليمين على المدعي) رقم /١٧١١/ ولفظه عند مسلم : « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . ولفظ البخاري : « لذهب دماء قوم وأموالهم » . وفي رواية عندهما : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . وأخرجه أصحاب السنن : أبو داود رقم /٣٦١٩/ ، والنسائي ٨/٢٤٨ والترمذي /١٣٤٣/ وابن ماجه وغيرهم ، باختلاف في بعض الألفاظ .

أهمية الحديث :

قال النووي رحمه الله تعالى : وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع . وقال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام .

لغة الحديث :

« يعطى الناس » : ما ادعوا أنه حقهم وطالبوا به .

« بدعواهم » : بمجرد قولهم وطلبهم دون ما يثبت ذلك لهم ، مشتقة من الدعاء وهو الطلب ، وهي في اصطلاح الفقهاء : قول مقبول عند القاضي ، يقصد به طلب الحق قبل غيره ، أو دفع غيره عن حق نفسه .

« لادّعى رجال » : أي لاستباح بعض الناس دماء غيرهم وأموالهم وطلبوها دون حق .

« البيّنة » : هي الشهود ، مأخوذة من البيان وهو الكشف والإظهار ، أو إقرار المدعى عليه وتصديقه للمدعي .

« على المدعي » : يطالب بها المدعي ، وهو من يدعي الحق على غيره ويطلبه به .

« اليمين » : الحلف على نفي ما ادعي به عليه .

« على من أنكر » : يطالب بالحلف منكر الدعوى وهو المدعى عليه .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **سمو التشريع الإسلامي** : الإسلام منهج متكامل للحياة ، فيه العقيدة الصافية ، والعبادة الخالصة ، والأخلاق الكريمة ، والتشريع الرفيع ، الذي يضمن لكل ذي حق حقه ، ويصون لكل فرد دمه وماله وعرضه ، ولما كان القضاء هو المرجع والأساس في فصل المنازعات وإنهاء الخصومات ، والحكم الفصل في إظهار الحقوق وضمانها لأصحابها ، وضع له الإسلام القواعد والضوابط التي تمنع ذوي النفوس المريضة من التطاول والتسلط ، وتحفظ الأمة من العبث والظلم ، وخير مثال على ذلك حديث الباب ، الذي يشرط ظهور الحجج لصحة الدعوى ومضائها ، ويقرر ما هي حجة كل من المتداعيين المناسبة له ، والتي يعتمد عليها القاضي في تعرف الحق وإصدار الحكم على وفقه .

٢ ــ **البينة وأنواعها** : أجمع العلماء على أن المراد بالبينة الشهادة ، لأنها تكشف

الحق وتظهر صدق المدعي غالباً ، والشهادة هي طريق هذا الكشف والإظهار ، لأنها تعتمد على المعاينة والحضور .

وتختلف البينة ، وهي الشهادة حسب موضوع الدعوى وآثارها المترتبة عليها . والثابت في شرع الله عز وجل أنواع أربعة للشهادات :

١ً ـ الشهادة على الزنا : وهذه يشترط فيها أربعة رجال ولا يقبل فيها قول النساء ، قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائِكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم ﴾ [النساء : ١٥] وقال سبحانه : ﴿ والذينَ يرمونَ المحصنات ثم لم يأتُوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ﴾ [النور : ٤] .

٢ً ـ الشهادة على القتل والجرائم التي لها عقوبات محددة ما عدا الزنا : كالسرقة وشرب الخمر والقذف ، وتسمى في الفقه بالحدود ، ويشترط فيها رجلان ، ولا يقبل فيها قول النساء أيضاً ، قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾ [الطلاق : ٢] . وألحق بعض الفقهاء ـ كالشافعية ـ في هذا القسم الشهادة على الحقوق غير المالية ، كالنكاح والطلاق ونحوهما ، فقالوا : لا بد فيها من شهادة رجلين حتى تثبت .

٣ً ـ الشهادة لإثبات الحقوق المالية : كالبيع والقرض والإجارة ونحو ذلك ، فإنها يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، قال الله تعالى في آية الدين : ﴿ واستشهدوا شهيدينِ من رجالِكم فإنْ لم يكونا رجلينِ فرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . واعتبر بعض الفقهاء ـ كالحنفية ـ من هذا القسم الشهادة على سائر الحقوق ما عدا الحدود والقصاص على ما مر .

٤ً ـ الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال غالباً من شؤون النساء : كالولادة والبكارة والرضاع ونحوها ، وهذا النوع تقبل فيه شهادة النساء وإن انفردن عن الرجال ، وربما قبلت فيه شهادة المرأة الواحدة كما هو مذهب الحنفية ، روى البخاري : عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة

فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ؟ فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل » .. ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره . أي كيف تبقيها عندك كزوجة ، وقد قيل إنها أختك من الرضاع ؟ ولم يقل بذلك إلا تلك المرأة .

وقال غير الحنفية : لا بد من تعدد النساء حتى تقبل شهادتهن ، وحملوا مفارقة عقبة لزوجته على الورع والتنزيه ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ لم يأمره بذلك .

٣ ـ **البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه** : القاضي المسلم مأمور بالقضاء لمن قامت الحجة على صدقه ، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه ، وقد جعل الشرع الحكيم البينة حجة المدعي إذا أقامها استحق بها ما ادعاه ، كما جعل اليمين حجة المدعى عليه فإذا حلف برىء مما ادعي عليه . ودليل ذلك ما صرحت به بعض روايات الحديث من قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » رواه الترمذي .

وثبت أن رسول الله ﷺ قال للمدعي : « شاهداك أو يمينه » رواه مسلم .

والحكمة في هذا التوزيع : أن المدعي يدعي أمراً خفياً ، فهو بحاجة إلى حجة قوية لإظهاره ، والبينة حجة قوية لأنها قول من ليس بخصم ، فجعلت في جانب المدعي . وأما اليمين فهي أقل قوة ، لأنها كلام أحد الخصمين ، والمدعى عليه لا يدعي أمراً خفياً ، وإنما يتمسك بالأصل واستمرار الحال ، فصلحت له الحجة الأضعف وهي اليمين ، فجعلت في جانبه .

٤ ـ **حجة المدعي مقدمة على حجة المدعى عليه** : إذا توفرت شروط الدعوى لدى القضاء سمعها القاضي . ثم سأل المدعى عليه عنها : فإذ أقر بها قضي عليه ، لأن الإقرار حجة يلزم بها المقر . وإن أنكر طلب القاضي من المدعي البينة ، فإن أتى بها قضي له ، ولم يلتفت إلى قول المدعى عليه أو إنكاره وإن غلظ الأيمان . فإن عجز المدعي عن إقامة البينة ، وطلب يمين خصمه ، استحلفه القاضي ، فإن حلف برىء وانتهت الدعوى .

ودليل هذا قوله ﷺ للمدعي : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه » رواه مسلم . فقد سأل ﷺ المدعي عن البينة أولاً ، ورتب استحقاق اليمين على فقدها ، فتقرر أن حجة المدعي قبل حجة المدعى عليه .

٥ــ **رد اليمين على المدعي** : إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فأبى أن يحلف ، وطلب من القاضي أن يحلف المدعي ويأخذ مدعاه ، فهل يجاب إلى طلبه ؟ .

ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الشافعية ، إلى أنه يجاب إلى ذلك ، لأنه من حقه أن يحلف ويبرأ ، فإذا رضي أن يقضى عليه بيمين خصمه كان هو الحاكم على نفسه .

وذهب بعضهم ، ومنهم الحنفية ، إلى أنه لا ترد اليمين على المدعي ، لأن رسول الله ﷺ قال للمدعي : « شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك » ــ البخاري ومسلم واللفظ له ــ فدل على أنه لا يقضى للمدعي بيمينه . وأيضاً : فقد وزع ﷺ الحجج بين المتداعيين عندما قال : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » ــ الترمذي ــ فجعل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، وهذا يدل على حصر اليمين في جانبه ، فلو ردت اليمين على المدعي لكان بعض الأيمان ليس في جانب المدعى عليه ، وهذا خلاف ما دل عليه النص من الحصر .

٦ــ **القضاء بالنكول** : إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها أي رفض أن يحلف وامتنع عن اليمين ، قضي عليه بالحق الذي ادعاه المدعي لدى الحنفية والحنابلة ، على تفصيل عندهم فيما يقضى فيه بالنكول من الحقوق وما لا يقضى فيه . وحجتهم في هذا : أن رسول الله ﷺ قال : « واليمين على من أنكر » . وهو المدعى عليه ، وكلمة على للوجوب ، والعاقل ذو الدين لا يمتنع عن أداء الواجب عليه ، فنكوله عن اليمين يدل على كونه مقراً بالحق المدعى عليه أو راضياً ببذله للمدعي ، والمكلف له أن يبذل ما هو حقه لغيره ، فيقضى عليه بذلك .

وقال المالكية والشافعية : لا يقضى عليه بالنكول ، وإنما ترد اليمين على المدعي ، فإن حلف أخذ ما ادعاه ، وإلا فلا . وحجتهم في هذا : أن الأصل براءة ذمة المدعى

عليه ، فلا يلزمه شيء حتى يقوم الدليل على شغلها بحق غيره ، والنكول لا يصلح دليلاً على ذلك ، لأنه – كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة – يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، ولا قضاء مع وجود الاحتمال .

٧– **متى يحلف المدعى عليه** : قال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : يحلف كل مدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين ، ولا يفرق بين مدعى عليه وآخر . وحجتهم في هذا : عموم الأحاديث الواردة في تحليف المدعى عليه .

وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يحلف المدعى عليه إلا إذا ثبت أن بينه وبين المدعي مخالطة بمعاملة ومداينة ونحو ذلك ، أو كان المدعى عليه ممن يحتمل أن يتهم بمثل ما ادعاه المدعي . وحجته في هذا : النظر إلى المصلحة ، حتى لا يتخذ الناس الدعاوى ذريعة إلى إيذاء بعضهم بعضاً ، بجرهم إلى القضاء دون مبرر ، وحتى لا يتطاول السفهاء على ذوي الفضل والشرف ، ليبتذلوهم بمثولهم أمام القضاء وتحليفهم ، أو يسلبوا أموالهم دون حق .

٨– **بم تكون اليمين** : إذا توجهت اليمين على أحد من المتخاصمين حلفه القاضي بالله تعالى ، ولا يجوز أن يحلفه بغير ذلك ، سواء كان الحالف مسلماً أم غير مسلم . روى البخاري ومسلم وغيرهما : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وللقاضي أن يغلظ اليمين بذكر أوصاف الله عز وجل ، كأن يقول : قل : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وغير ذلك من الأوصاف التي تجعل اليمين أعظم في نفس الحالف ، وتكفه عن الحلف إن كان يعلم من نفسه الكذب . ومن هذا : إحضار المصحف وتحليفه عليه إن كان الحالف مسلماً ، مع مراعاة شروط مس القرآن وحمله وآدابه ، وأن يحلف بالله تعالى الذي أنزل التوراة على موسى إن كان يهودياً ، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى إن كان نصرانياً ،

وبالله تعالى الذي خلقه وصوره إن كان وثنياً ، ونحو ذلك .

٩ـ **آداب اليمين** : إذا توجهت اليمين على الحالف فيستحب للقاضي ونحوه أن يعظه قبل الحلف ، ويحذره من اليمين الكاذبة ، ويقرأ عليه ما ورد في إثمها من آيات وأخبار . روى البخاري ومسلم : أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو حجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفاً في كفها ، أي أدخلت آلة الخرز في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : ذكروها بالله ، واقرؤوا عليها : ﴿ إنَّ الذينَ يَشترون بعهدِ الله ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فذكروها ، فاعترفت .

فإن كان من توجهت عليه اليمين يعلم من نفسه الكذب وجب عليه أن يعترف بالحق الذي عليه ، ويتورع عن الحلف ، حتى لا يقع في غضب الله تعالى والحرمان من رحمته . روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان » . صبر : هي التي يلزم بها ويحبس عليها ويترتب عليها حكمها .

وإن كان يعلم من نفسه الصدق كان الأولى في حقه أن يحلف ، وربما وجب عليه ذلك كما علمت ، لأن الله تعالى شرع اليمين في هذه الحالة حتى يصون المسلم حقه من الضياع ، وكي لا يتخذ السفهاء الدعاوى ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ، فيدعون عليهم ما ليس بحق ، لعلمهم أنهم يتورعون عن الحلف ، فيقضى لهم بما ادعوه .

١٠ـ **القضاء بشاهد ويمين** : إذا لم تستكمل بينة المدعي ، بأن أتى بشاهد واحد ، ودعواه لا تثبت إلا بشاهدين ، فهل يقبل يمينه بدل الشاهد الآخر ويقضى له ؟ .

قال الحنفية : لا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأحكام ، ولا بد في كل دعوى

عن إثارة التهم والشبهات ، عندما لا يوافق القضاء رغبات المتخاصمين ، فيتهمون القاضي بالمحاباة والميل ، وأخذ الرشوة ، وما إلى ذلك .

هذا هو الراجح في الفقه ، ولدى المذاهب تفصيلات في هذا تراجع في مواطنها .

١٣ــ **القضاء لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً** : إذا توفرت لدى القاضي وسائل الإثبات أو النفي من الحجج الظاهرة كالبينة أو اليمين قضى بها ، لأنه مأمور باتباع ما ظهر له من الأدلة كما علمنا ، فيلزم المقضي عليه بتنفيذ ما قضي به . ولكن هذا القضاء قد يكون على خلاف الحق من حيث الواقع ، كما لو أتى المدعي بشاهدي زور ، أو حلف المدعى عليه يميناً كاذبة ، ففي هذه الحالة لا يحل للمقضي له ما قضي به ، وهو يعلم من نفسه أنه ليس بحق له ، كما لا يحرم على المقضي عليه ما يعلم من نفسه أنه حلال له وحق .

ومثال ذلك : ما لو شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً ، وأنكر الزوج تطليقها ، وحكم القاضي بالفراق ، فإنه لا يحل لهذه المرأة أن تتزوج بأحد غير زوجها الأول ، لأنها ما زالت زوجة في شرع الله عز وجل ، كما لا يحرم على زوجها معاشرتها ، لأنها في الحقيقة لم تطلق منه .

والأصل في هذا : ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق : أنه ﷺ قال : « فمن قضيت له في حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

فقد نهى ﷺ المقضي له أن يأخذ ما علم أنه ليس بحقه وأخبره أنه قطعة من النار ، فدل على أن القضاء له به لم يحله له ، وبالتالي لا يحرم على خصمه .

وهذا هو المفتى به لدى جميع المذاهب المعتبرة .

١٤ــ **أجر القاضي العادل** : إن واجب القاضي أن يبذل جهده لتعرف على جوانب الدعوى ، ويقضي بحسب ما توصل إليه اجتهاده أنه الحق ، وظن أنه الصواب ، لقوله ﷺ ــ فيما رواه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها

« فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك » . فإذا فعل هذا كان قضاؤه بالعدل وأثيب على فعله ، سواء أصاب الحق وواقع الأمر أم أخطأ ، لأنه أتى بالذي عليه من تحري الحق ، وقضى بما كلف به من الحجج الظاهرة ، روى البخاري ومسلم وغيرهما ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

١٥ـ **قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار** : من شروط تولي منصب القضاء أن يكون من يتولاه عالماً بالحلال والحرام في شرع الله عز وجل ، ولديه القدرة على الرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي ، واستنباط الأحكام الشرعية للحوادث التي تعرض له . ثم هو مكلف ـ كما علمنا ـ بالاجتهاد وتحري الصواب والقضاء بما ظن أنه الحق ، فإن أقدم على القضاء دون روية وبذل جهد ، أو كان جاهلاً بشرع الله عز وجل ، كان آثماً وإن وافق قضاؤه الحق وواقع الأمر ، لأن موافقته كانت عن غير قصد ، وإن هو أصاب الحق مرة فسوف يخطئه في كل مرة . والويل كل الويل لقاضي الذي عرف الحق وقضى بخلافه لقاء عرض من الدنيا قليل ، أو بدافع الهوى والتشفي والظلم .

روى أبو داود وغيره : عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار : فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

الحديث الرابع والثلاثون :

إزَالَةُ المُنْكَرِ فَرِيضَةٌ إسلاميّة

عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . رواه مسلم .

الحديث أخرجه مسلم في الإيمان ، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) رقم : /٤٩/ .

لغة الحديث :

« منكم » : أي من المسلمين المكلفين ، فهو خطاب لجميع الأمة .
« منكراً » : وهو ترك واجب أو فعل حرام ولو كان صغيرة .
« فليغيره » : فليزله ويذهبه ويغيره إلى طاعة .

« بيده » : إن توقف تغييره عليها ككسر آلات اللهو وإراقة الخمر ومنع ظالم عن ضرب ونحوه .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ــ **مناسبة رواية أبي سعيد رضي الله عنه للحديث** : روى مسلم : عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ــ أي أدى الواجب عليه من إنكار مخالفةسنة رسول الله ﷺ - ثم قال

سمعت ... الحديث . ترك ما هنالك : أي ترك ما كنت تعلمه من تقديم الصلاة على الخطبة .

وعند البخاري ومسلم : أن أبا سعيد رضي الله عنه هو الذي جذبه من يده وقال له ما قيل ، ورد عليه مروان بمثل ما ذكر ، فلعل الرجل أنكر بلسانه أولاً ، ثم حاول أبو سعيد رضي الله عنه تغيير المنكر بيده ثانياً ، والله تعالى أعلم .

٢ ـ **مجاهدة أهل الباطل** : إن الحق والباطل مقترنان على وجه البسيطة منذ وجود البشر ، وكلما خمدت جذوة الإيمان في النفوس بعث الله عز وجل من يذكيها ويؤججها ، وهيأ للحق رجالاً ينهضون به وينافحون عنه ، فيبقى أهل الباطل والضلال خانعين ، فإذا سنحت لهم فرصة نشطوا ليعيثوا في الأرض الفساد ، وعندها تصبح المهمة شاقة على من خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم ، ليقفوا في وجه الشر يصفعونه بالفعل والقول ، وسخط النفس ومقت القلب . ولا يطمئن للطغاة الأشرار ويرضى بفعلهم ويخضع لهم إلا أولئك الذين انطفأ نور الإيمان في قلوبهم ، ورضوا لأنفسهم الخزي في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة .

أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كانت له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

حواريون : خلصاء أصفياء ، تخلف : تحدث . خلوف : جمع خَلْف وهو الذي يخلف بشر . خردل : نبت صغير الحب يضرب به المثل في القلة .

٣ ـ **إنكار المنكر** : لقد أجمعت الأمة على وجوب إنكار المنكر ، فيجب على المسلم أن ينكر المنكر حسب طاقته ، وأن يغيره حسب قدرته على تغييره ، بالفعل أو القول ، بيده أو بلسانه أو بقلبه :

أ ـ **الإنكار بالقلب** : معرفة المعروف والمنكر ، وإنكار المنكر في القلب ، من الفروض العينية التي يكلف بها كل مسلم ، ولا تسقط عن أحد في حال من الأحوال ، فمن لم يعرف المعروف والمنكر في قلبه هلك ، ومن لم ينكر المنكر في قلبه دل على ذهاب الإيمان منه . روى أبو جحيفة رضي الله عنه ، عن علي رضي الله عنه قال : إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فمتى لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس ، فجعل أعلاه أسفله . وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر .

ب ـ **إنكار القلب عند العجز** : إنكار القلب يخلص المسلم من المسؤولية إذا كان عاجزاً عن الإنكار باليد أو اللسان . قال ابن مسعود رضي الله عنه : يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . والعجز أن يخاف إلحاق ضرر ببدنه أو ماله ، ولا طاقة له على تحمل ذلك ، فإذا لم يغلب على ظنه حصول شيء من هذا لا يسقط عنه الواجب بإنكار قلبه ، بل لا بد له من الإنكار باليد أو اللسان حسب القدرة . أخرج أحمد وابن ماجه : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يا رب رجوتك وفرقت من الناس » . أي رجوت العفو منك والمغفرة ، وخشيت أن يصيبني أذى من الناس في نفسي أو مالي .

ج ـ **الرضا بالخطيئة ـ المعصية ـ كبيرة** : من علم بالخطيئة ورضي بها فقد ارتكب ذنباً كبيراً ، وأتى أقبح المحرمات ، سواء شاهد فعلها أم غاب عنه ، وكان إثمه كإثم من شاهدها ولم ينكرها . روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ـ وقال مرة : أنكرها ـ كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كمن

شهدها » . وذلك لأن الرضا بالخطيئة يفوت به إنكار القلب ، وقد علمنا أنه فرض عين ، وترك فرض العين من الكبائر ، وقوله ﷺ : « كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها » أي من حيث عدم الإثم ، وذلك إذا كان عاجزاً عن الإنكار باليد أو اللسان ، كما علمت .

د ـ الإنكار باليد أو اللسان له حكمان

١ ـ **فرض كفاية** : إذا رأى المنكر أو علمه أكثر من واحد من المسلمين وجب إنكاره وتغييره على مجموعهم ، فإذا قام به بعضهم ولو واحداً كفى وسقط الطلب عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم كل من كان يتمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ودل على الوجوب على الكفاية قوله تعالى : ﴿ ولتكنْ منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . والأمة الجماعة ، وهي بعض المسلمين .

٢ ـ **فرض عين** : وإذا رأى المنكر أو علمه واحد ، وهو قادر على إنكاره أو تغييره ، فقد تعين عليه ذلك . وكذلك إذا رآه أو علمه جماعة ، وكان لا يتمكن من إنكاره إلا واحد منهم ، فإنه يتعين عليه ، فإن لم يقم به أثم . دل على هذا عموم قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً » أي ولم يره غيره ، ومثل الرؤية العلم أو التمكن .

٤ ـ **عاقبة ترك إزالة المنكر مع القدرة عليها** : إذا ترك النهي عن المنكر استشرى الشر في الأرض ، وشاعت المعصية والفجور ، وكثر أهل الفساد ، وتسلطوا على الأخيار وقهروهم ، وعجز هؤلاء عن ردعهم بعد أن كانوا قادرين عليهم ، فتطمس معالم الفضيلة ، وتعم الرذيلة ، وعندها يستحق الجميع غضب الله تعالى وإذلاله وانتقامه ، قال الله تعالى : ﴿ لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهوْن عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ [المائدة : ٧٨ ـ ٧٩] . لا يتناهون : لا ينهى بعضهم بعضاً إذا رآه على المنكر . والأحاديث في هذا كثيرة ، منها :

أخرج أبو داود : عن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب » . وفي لفظ : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، هم أكثر ممن يعمله » وخرج أيضاً من حديث جرير رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا » . وعند أحمد بلفظ : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، هم أعز وأكثر ممن يعمله ، فلم يغيروه ، إلا عمهم الله بعقاب » .

وخرج من حديث عدي بن عمير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة » وفي رواية : « ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم » . العامة : عامة الناس . الخاصة : هم الذين يقومون بارتكاب الذنب . جهاراً : أي مستعلنين به بحيث يطلع عليه عامة الناس .

وحسبنا في هذا ذلك المثل الرائع الذي ضربه لنا رسول الله ﷺ بروعة بيانه وجوامع كلمه إذ قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » رواه البخاري .

القائم في حدود الله : المنكر لفعل ما نهى الله تعالى عنه ، والباذل جهده في دفعه وإزالته . الواقع فيها : مرتكبها . استهموا : اقترعوا . أخذوا على أيديهم : منعوهم وكفوهم عما أرادوا من ثقب السفينة .

فقد دل الحديث : أن كل منكر يرتكبه الإنسان في مجتمعه إنما هو خرق خطير في سلامة ذلك المجتمع .

٥ـ **تصحيح لفهم خاطىء** : يخطىء الكثير من المسلمين حين يرغبون في تبرير انهزامهم وتقصيرهم في إنكار المنكر ، فيحتجون بقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا عليكُم أنفسَكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتُم ﴾ [المائدة : ١٠٥] . على أن الآية نفسها توجب القيام بإنكار المنكر إذا فهمت الفهم الصحيح ، فقد روى أبو داود وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿ عليكم أنفسَكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتُم ﴾ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب » .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وإذا كان كذلك : فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ، لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي ، لا القبول ، والله أعلم .

٦ـ **ترك الإنكار خشية وقوع مفسدة** : إذا كان المكلف قادراً على إنكار المنكر الذي رآه أو علمه ، لكنه غلب على ظنه أن تحدث نتيجة إنكاره مفسدة ويترتب عليه شر ، هو أكبر من المنكر الذي أنكره أو غيره ، فإنه في هذه الحالة يسقط وجوب الإنكار ، عملاً بالأصل الفقهي : يرتكب أخف الضررين تفادياً لأشدهما .

على أنه ينبغي أن يتنبه هنا إلى أن الذي يسقط وجوب الإنكار غالبية الظن ، لا الوهم والاحتمال الذي قد يتذرع به الكثير من المسلمين ، ليبرروا لأنفسهم ترك هذا الواجب العظيم من شرع الله عز وجل .

٧- **الأمر والنهي لمن علم أو غلب على الظن عدم قبوله** : ذهب العلماء إلى القول بوجوب الأمر والنهي لمن علم أنه لا يقبل منه ، ليكون في هذا معذرة للمسلم الآمر الناهي ، ولأن المطلوب منه هو الإنكار لا القبول ، كما صرح به النووي رحمه الله تعالى في كلامه السابق ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فذكّر إنما أنتَ مذكر ﴾ [الغاشية : ٢١] ويقول : ﴿ إنْ عليكَ إلا البلاغ ﴾ [الشورى : ٤٨] . ويقول : ﴿ وذكّرْ فإنَّ الذكرى تنفعُ المؤمنين ﴾ [الذاريات : ٥٥] . وهو ما قصده أبو سعيد رضي الله عنه حين قال : أما هذا فقد قضى ما عليه . ولقد أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت وقد علموا أنه لا فائدة من وعظهم والإنكار عليهم . قال تعالى : ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾ [الأعراف : ١٦٤] .

وفي ذلك رد صريح على أولئك الذين يجبنون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويريدون أن يصدوا غيرهم عن القيام بواجبه ، فيقولون : لا تتعب نفسك ، ودع الأمور ، لا فائدة من الكلام ، وربما احتجوا خاطئين بقوله تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ [القصص : ٥٦] . ويغيب عن ذهنهم أنها نزلت في شأن أبي طالب ، الذي ما زال رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، حتى لفظ الأنفاس الأخيرة وهو على شركه ، فنزلت الآية تواسي النبي ﷺ لحزنه على عمه الذي دافع عنه وناصره ، مبينة له : أنه لا يستطيع أن يجعل الهداية في قلب من أحب ، لا أنها تنهاه عن الأمر والنهي . وكيف ؟ والله تعالى يقول : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم ﴾ [الشورى : ٥٢] ويقول له : ﴿ فاصدعْ بما تُؤمر ﴾ [الحجر : ٩٤] .

٨- **قول الحق دون خوف أو رهبة** : على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر دون أن يلتفت إلى شأن من يأمره أو ينهاه ، من منصب أو جاه أو غنى ، ودون أن يلتفت إلى لوم الناس وعتبهم وتخذيلهم ، ودون أن يأبه بما قد يناله من

أذى مادي أو معنوي يقدر على تحمل في طاقته ، على ان يستعمل الحكمة

في ذلك ، ويخاطب كلاً مما يناسبه في كل موقف ما يلائمه . أخرج الترمذي

وابن ماجه ، من حديث أبي سعيد الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة :

« ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن

عنه وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا لحق إذا علمه » وبكى أبو سعيد رضي الله

من أجل ولا يباعد من رزق أن يجه الإمام أحمد وزاد فيه : « فإنه لا يقرب

وابن ماجه ، من حديث أبي سعيد أو يذكر بعظيم » . وكذلك أخرج أحمد

أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحقر

عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه ، ف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمر الله

فيقول : خشيت الناس ، فيقول الله له : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟

أي يتوجب عليه فيه أن يقول قو كنت أحق أن تخشى » . عليه فيه مقال :

قال العلماء : والحديثان محمو

دون الخوف المسقط للإنكار ، أي ٥ .

أو أذى لا يطيقه في نفسه أو مال أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة ،

٩ــ **أمر الأمراء ونهيهم** : الاي مر ذكره ، والذي يخشى منه شر أكبر ،

كما أنه حق لها . والأمة رئيس وم

الرعية كذلك يجب على الأمة أن

وقد مر بك حديث مسلم « فمروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة ،

ما فعلوه من المنكرات ، بأن يرد فكما يجب على الأمراء أن يأمروا وينهوا

ويبطل بيده ما أمروا به من معص ى أمراءها ، قياماً بالواجب وأداءً للحق .

قال سعيد بن جبير : قلت لابن

قال : إن خفت أن يقتلك فلا ، ثم عدت فقال لي مثل ذلك ، ثم عدت فقال لي مثل

ذلك ، وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه . قال طاوس : أتى رجل

ابن عباس فقال : ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه ؟ قال : لا تكن له فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية الله ؟ قال : ذلك الذي تريد ؟ فكن حينئذ رجلاً .

قال إمام الحرمين : وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ، ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه . قال النووي : وهذا محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه .

ورضي الله عن أبي بكر ، إذ وقف عقب استخلافه ليضع المنهج السوي الذي يستقيم عليه أمر الراعي والرعية ، فقال : وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم . ورضي الله تعالى عن فاروقه عمر ، إذ أكد واجب الرعية في النصح ، وواجب الرعاة في القبول ، فقال — وقد قال له قائل : اتق الله يا عمر ، وأغلظ له بالقول ، واغتنمها من يرغب أن يتزلف إلى السلطان ويكسب وده ، فقال : خفف على أمير المؤمنين — فقال عمر رضي الله عنه : لا خير فيكم إن لم تقولوها — أي كلمة النصح — ولا خير فينا — أي معاشر الحكام — إن لم نقبلها . وفق الله تعالى ولاة أمور المسلمين للاقتداء بهؤلاء السادة الأفذاذ .

١٠— **مناصحة لا فتنة** : ليس تغيير المنكر بالسيف والسلاح الذي يخشى منه الفتن ويؤدي إلى سفك دماء المسلمين هو المطلوب ، ولكن المناصحة التي هي حقيقة الدين كما علمت فيما سبق عن الخليفتين الراشدين ، قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم . والنصح لكتاب الله تعالى العمل به ، والنصح لرسوله ﷺ بالتزام سنته ، والنصح للمسلمين أئمةً وعامةً بالتآمر بينهم بالمعروف والتناهي عن المنكر . قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرون بالمعروفِ وينهونَ عن المنكر ويطيعونَ الله ورسولَه أولئك سيرحمُهم الله ﴾ [التوبة : ٧١] .

١١ـ **الغلظة واللين في الأمر والنهي** : ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ ادعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنة ﴾ [النحل : ١٢٥] . وتختلف الحكمة حسب حال المأمور والمنهي ، وما يؤمر به أو ينهى عنه ، وما يكون أنفع وأبلغ في الزجر ، فتارة ينبغي استعمال اللين في القول والمجاملة والمداراة ، وتارة لا تصلح إلا القسوة والغلظة ، قال تعالى ، مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ [طه : ٤٣ـ٤٤]وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها النبيُّ جاهِدِ الكفارَ والمنافقين واغلظْ عليهم ﴾ [التوبة : ٧٣] وقال : ﴿ فاصدعْ بما تُؤمر ﴾ [الحجر : ٩٤] .

ولذلك كان من يأمر وينهى لا بد فيه من صفات ، أهمها : الرفق ، والحلم ، والعدل ، والعلم . قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر وعدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى . قال الإمام أحمد رحمه الله : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق ، والأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجل معلن بالفسق ، فلا حرمة له . قال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع . فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه . وقال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلاً رحمكم الله ، مهلاً رحمكم الله .

١٢ـ **المصابرة وتحمل الأذى في الأمر والنهي** : قال ابن شبرمة ، ونص عليه أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك ، وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل ، قال تعالى : ﴿ وأمرْ بالمعروف وانهَ عن المنكر واصبرْ على ما أصابك ﴾ [لقمان : ١٧] . فإن خاف السب أو سماع الكلام السيء لم يسقط عنه الإنكار بمثل هذا .

١٣ـ **كرامة لا ذلة** : ليس فيما ينال المسلم من أذى في سبيل أمره ونهيه ذلة أو مهانة ، وإنما هي عزة وشرف ورفعة في الدنيا والآخرة ، وشهادة في سبيل الله عز وجل ، بل أعظم شهادة . قيل لأحمد : أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » أي يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به ؟ قال : ليس هذا من ذلك . أي إنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه ، والكلام فيمن علم من نفسه الصبر على ذلك . فالأول ينكر بقلبه ويسلم ، وإن أنكر بيده كان أفضل . ويدل على ما قاله ما خرج أبو داود والترمذي وابن ماجه ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » . وأخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله » . وفي مسند البزار ، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الشهداء أكرم على الله ؟ قال : « رجل قام إلى إمام جائر ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، فقتله » . سيد الشهداء حمزة ...: أي أكثر أجراً وقرباً من الله تعالى .

١٤ـ **إنكار منكر ظاهر أو معلوم ، لا تجسس على خفي متوهم مستور** : يجب على المسلم أن ينكر المنكر إذا كان ظاهراً وشاهده ورآه ، دل على ذلك قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً » . فإذا داخله ريبة وشك في منكر خفي مستور عنه ، فإنه لا يتعرض له ولا يفتش عنه ، لأن هذا النوع من التجسس المنهي عنه . ويقوم مقام الرؤية علمه بالمنكر ، وتحققه عن وقوعه ومعرفة موضعه ، كما إذا أخبره ثقة بذلك ، أو كانت هنالك قرائن تجعل الظن غالباً بوجود المنكر ، ففي هذه الحالة يجب عليه الإنكار بالطريقة المناسبة التي تكفل القضاء على المنكر ، واستئصال جذور الشر والفساد من المجتمعات . وهل له أن يتسور الجدران ، ويداهم البيوت ، ويقدم على الكشف والبحث والتحقيق ؟ ينظر ، فإن كان المنكر الذي غلب على ظنه الاستمرار به انتهاك حرمة ، يفوت استدراكها بالتمهل ومرور الوقت ، كالزنا والقتل ،

فإن له مثل ذلك ، بل له أن يتجسس في مثل هذه المنكرات على المواضع التي تثار حولها الشبه والشكوك وتكتنفها الظنون ، حتى لا تنشط جراثيم الرذيلة في بؤر الدنس والإثم . أما إذا لم تكن المنكرات من هذا القبيل فليس له ذلك . وقد قيل لابن مسعود رضي الله عنه : إن فلاناً تقطر لحيته خمراً ، فقال : نهانا الله عن التجسس .

١٥ـ **لا إنكار لما اختلف فيه** : لقد قرر العلماء أن الإنكار يكون لفعل ما أجمع المسلمون على تحريمه أو ترك ما أجمعوا على وجوبه ، كشرب الخمر والتعامل بالربا وسفور النساء ونحو ذلك ، أو ترك الصلاة أو الجهاد ونحو ذلك أيضاً .

أما ما اختلف العلماء في تحريمه أو وجوبه فلا ينكر على فعله أو تركه ، شريطة أن يكون هذا الاختلاف ممن يعتد بهم من العلماء ، وأن يكون ناشئاً عن دليل . فلا يعتد بخلاف المبتدعة والفرق المخالفة للسنة كالخوارج ونحوهم ، كما لا يعتد فيما كان الخلاف فيه ضعيفاً لكونه لا دليل عليه ، أو لقيام أدلة صحيحة على خلافه ، وذلك كنكاح المتعة ، وهو الزواج المحدد بوقت ، فهو باطل وينكر على فاعله ، بل يعتبر زانياً ويقام عليه الحد ، وإن قالت به بعض طوائف المسلمين ، لقيام الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريمه ونسخ حله .

١٦ـ **عموم المسؤولية وخصوصها** : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الأمة جمعاء ، فكل مسلم علم بالمنكر وقدر على إنكاره وجب عليه ذلك على الوجه الذي علمت ، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم ، أو عالم وعامي . قال تعالى : ﴿ كُنتم خيرَ أمةٍ أُخرجتْ للناس تأمرونَ بالمعروف وتنهونَ عن المنكر ﴾ [آل عمران : ١١] . وقال سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروف وينهونَ عن المنكر ﴾ [التوبة : ٧١] . وكل من الخطابين للأمة عامة ، وكذلك أكثر نصوص السنة الخطاب فيها عام لجميع الأفراد : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر » ، « من رأى منكم منكراً فليغيره » . ولكن هذه المسؤولية تتأكد على صنفين من الناس ، وهما : العلماء والأمراء .

أ ـ **أما العلماء** : فلأنهم يعرفون من شرع الله تعالى ما لا يعرفه غيرهم من الأمة ، ولما لهم من هيبة في النفوس واحترام في القلوب ، مما يجعل أمرهم ونهيهم أقرب إلى الامتثال وأدعى إلى القبول ، ولما أعطاهم الله تعالى من الحكمة والموعظة الحسنة ، قال تعالى : ﴿ يرفعِ اللهُ الذينَ آمنوا منكم والذينَ أُوتوا العلمَ درجات ﴾ [المجادلة : ١١] .

والخطر الكبير عندما يتساهل علماء الأمة بهذه الأمانة التي وضعها الله تعالى في أعناقهم ، روى أبو داود والترمذي واللفظ له ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » . فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً ، فقال : « لا والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطراً » . أي تحملوهم عليه وتحبسوهم وتعطفوهم وتردوهم إليه .

ب ـ **وأما الأمراء** : أي الحكام ، فإن مسؤوليتهم أعظم ، وخطرهم إن قصروا في الأمر والنهي أكبر ، لأن الحكام لهم ولاية وسلطان ، ولديهم قدرة على تنفيذ ما يأمرون به وينهون عنه وحمل الناس على الامتثال ، ولا يخشى من إنكارهم مفسدة ، لأن القوة والسلاح في أيديهم والناس ما زالوا يحسبون حساباً لأمر الحاكم ونهيه . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن » ذكره ابن الأثير في النهاية . أي إن هناك أناساً لا يتأثرون بالموعظة والإرشاد فيرتدعوا عن المخالفة ويذعنوا للحق ، بينما يرتدعون وينزجرون حين يلوح لهم الحاكم بعصا أو يريهم بريق سيفه .

فإذا قصر الحاكم في الأمر والنهي طمع أهل المعاصي والفجور ، ونشطوا لنشر الشر والفساد ، دون أن يراعوا حرمة أو يقدسوا شرعاً ، ولذا كان من الصفات الأساسية للحاكم الذي يتولى الله تأييده ونصرته ، ويثبت ملكه ويسدد خطته ، أن

يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ ولينصرنَّ الله من ينصرُه إنَّ الله لقويٌّ عزيز . الذين إنْ مكنّاهم في الأرض أقامُوا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبةُ الأمور ﴾ [الحج : ٤٠–٤١] . مكنّاهم في الأرض : جعلنا لهم السلطان والحكم .

فإذا أهمل الحكام هذا الواجب العظيم فقد خانوا الأمانة التي وضعها الله تعالى في أعناقهم ، وضيعوا الرعية التي استرعاهم الله تعالى عليها .

والبلية كل البلية أن ينغمس هؤلاء الحكام في المخالفات ولا يعيروا أذناً صاغية لناصح أو مرشد ، وأسوأ من هذا أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف ويعملوا بغير شرع الله عز وجل ، فجدير بولاة المسلمين أن يتعرفوا شرع الله تبارك وتعالى ، ويستمطروا الحماية منه والعون بإقامة شرعه وأمر الناس بالمعروف والعمل على نشره ونهيهم عن المنكر والعمل على استئصاله من المجتمعات ، ويحذروا أن يكونوا ممن قال الله عز وجل فيهم : ﴿ وجعلناهم أئمةً يدعونَ إلى النار ويومَ القيامةِ لا يُنصرون ﴾ [القصص : ٤١] .

١٧– **من آداب الآمر والناهي** : أن يكون ممتثلاً لما يأمر به ، مجتنباً لما ينهى عنه ، حتى يكون لأمره ونهيه أثر في نفس من يأمره وينهاه ، ويكون لفعله قبول عند الله عز وجل ، فلا يكون تصرفه حجة عليه توقعه في نار جهنم يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون . كَبُرَ مقتاً عندَ الله أنْ تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف : ٢–٣] كبر مقتاً : عظم مقته له سبحانه أي اشتد غضبه لذلك . وروى البخاري ومسلم ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ، مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » . تندلق : تخرج . أقتاب بطنه : أمعاؤه وأحشاؤه .

١٨ـ **من خصال الإيمان** : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان ، وتتفاوت درجة الآمر والناهي في الفضل حسب درجة أمره ونهيه ، فالذي يغير بيده أفضل ممن يغير بلسانه ، والذي يغير بلسانه أفضل ممن يقتصر على الإنكار في قلبه وإن كان عاجزاً عما قبله ، يدل على ذلك قوله ﷺ : « وذلك أضعف الإيمان » . كما يدل عليه قوله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير » .

١٩ـ **النية والقصد في الأمر والنهي** : ينبغي أن يكون الحامل على الأمر والنهي هو ابتغاء رضوان الله تعالى وامتثال أمره ، لا حب الشهرة والعلو وغير ذلك من الأغراض الدنيوية . فالمؤمن يأمر وينهى غضباً لله تعالى إذا انتهكت محارمه ، ونصيحة للمسلمين ورحمة بهم إذا رأى منهم ما يعرضهم لغضب الله عز وجل وعقوبته في الدنيا والآخرة ، وإنقاذاً لهم من شر الويلات والمصائب عندما ينغمسون في المخالفات وينقادون للأهواء والشهوات . يبتغي من وراء ذلك كله الأجر والمثوبة عند الله سبحانه ، ويقي نفسه من أن يناله عذاب جهنم إن هو قصر في أداء الواجب ، وترك الأمر والنهي . روى البخاري ومسلم : عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

٢٠ـ **العبودية الحقة** : قد يكون الباعث لدى المؤمن على الأمر والنهي إجلاله البالغ لعظمة الله سبحانه ، وشعوره أنه أهل لأن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . ويذكي ذلك في نفسه محبته الصادقة لله عز وجل ، التي تمكنت من قلبه وسرت في آفاق روحه سريان الدم في العروق ، ولذلك تجده يؤثر أن يستقيم الخلق ويلتزموا طاعة الحق ، وأن يفتدي ذلك بكل غال ونفيس يملكه ، بل حتى ولو ناله الأذى وحصل له الضرر ، يتقبل ذلك بصدر رحب ، وربما تضرع إلى الله عز وجل أن يغفر لمن أساء إليه ويهديه سواء السبيل . وهذه مرتبة لا يصل إليها إلا من تحققت في نفسه العبودية الخالصة لله عز وجل ، وانظر إليه ﷺ وقد

آذاه قومه وضربوه ، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون . وقال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض . وكان عبد الله بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى . وما ذاك كله إلا لأن من كمال الإيمان أن يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير ، كما علمت .

٢١ــ **خلاصة وتوجيه من عالم رباني** : لقد تكلم الإمام النووي رحمه الله تعالى ــ هذا العالم الرباني الذي جعل الله البركة في حياته ، والنفع بعلمه ــ تكلم بكلام في شرح مسلم ، يكاد يكون صفوة القول ومنهجاً كاملاً في هذا الباب ، أحببنا أن نثبته لك ها هنا . قال رحمه الله تعالى :

واعلم أن هذا الباب ، أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه : ﴿ فليحذرِ الذينَ يُخالفون عن أمره أن تصيبَهم فتنةٌ أو يصيبَهم عذابٌ أليم ﴾ [النور : ٦٣] . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته . ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وليَنصُرَن الله من ينصرُه ﴾ [الحج : ٤٠] . وقال تعالى : ﴿ ومَنْ يعتصمْ بالله فقد هُديَ إلى صراطٍ مستقيم ﴾ [آل عمران : ١٠١] . وقال تعالى : ﴿ والذينَ جاهدوا فينا لنهدينَّهم سبُلَنا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] . وقال تعالى : ﴿ أحسبَ الناسُ أن يُتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمنَّ الله الذين صَدَقوا وليعلمنَّ الكاذبين ﴾ [العنكبوت : ٢ــ٣] . واعلم أن الأجر على قدر النصب . ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته ، وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ،

ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته ، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا ، وكانت الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته ، وأن يعمنا بجوده ورحمته ، والله أعلم .

قال : وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحوه ، فإنهم لا ينكرون ذلك ، ولا يعرفون المشتري بعيبه ، وهذا خطأ ظاهر ، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع ، وأن يعلم المشتري به ، والله أعلم .

أُخُوَّةُ الإسلامِ وحُقوقُ المُسلِم

عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَحاسَدُوا ، ولا تناجَشُوا ، ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا يَبِعْ بَعضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ : لا يَظْلِمُهُ ، ولا يَكْذِبُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنا – ويُشِيرُ إلى صَدْرِه ثلاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أن يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ على المسْلمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) رقم /٢٥٦٤/ .

أهمية الحديث :

لا يقتصر الرسول الكريم ﷺ بتأكيد الأخوة الإسلامية على رفعها كشعار ، بل يحيطها بأوامر ونواهٍ تجعلها حقيقة ملموسة بين أفراد المجتمع المسلم ، وهذا الحديث اشتمل على أحكام كثيرة وفوائد عظيمة لبلوغ هذه الغاية الإسلامية النبيلة ، وحمايتها من كل عيب أو خلل ، حتى لا تصبح الأخوة كلاماً يهتف به الناس ، وحيالاً يحلمون به ولا يلمسون له في واقع حياتهم أي أثر ، ولذلك قال النووي في الأذكار عن هذا الحديث : وما أعظم نفعه ، وما أكثر فوائده .

وقال ابن حجر الهيتمي : هو حديث كثير الفوائد ، مشير إلى جل المبادىء والمقاصد ، بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاه حاوٍ لجميع أحكام الإسلام منطوقاً ومفهوماً ، ومشتمل على جميع الآداب أيضاً إيماءً وتحقيقاً .

لغة الحديث :

« لا تحاسدوا » : أصله لا تتحاسدوا ، حذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض .

« لا تناجشوا » : والنجش في اللغة : الختل وهو الخداع أو الارتفاع والزيادة .

وفي الشرع : أن يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه ، ولا رغبة له في شرائها ، بل يقصد أن يضر غيره .

« لا تباغضوا » : لا تتعاطوا أسباب التباغض .

« لا تدابروا » : لا تتدابروا ، والتداير : المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع .

« لا يخذله » : لا يترك نصرته عند قيامه بالأمر والمعروف أو نهيه عن المنكر ، أو عند مطالبته بحق من الحقوق ، بل ينصره ويعينه ويدفع عنه الأذى ما استطاع .

« لا يكذبه » : لا يخبره بأمر على خلاف الواقع .

« لا يحقره » : لا يستصغر شأنه ويضع من قدره .

« بحسب امرىء من الشر » : يكفيه من الشر أن يحقر أخاه ، يعني أن هذا شر عظيم يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب .

« وعرضه » : العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ النهي عن الحسد :

أ ــ تعريفه : الحسد لغة وشرعاً : تمني زوال نعمة المحسود ، وعودها إلى الحاسد أو إلى غيره . وهو خُلق ذميم مركوز في طباع البشر ؛ لأن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل .

ب ـ حكمه : أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ، ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة ، منها قول الله تعالى في ذم اليهود : ﴿ ودَّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونَكم من بعد إيمانِكم كفَّاراً حَسَداً من عندِ أنفسِهم ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقوله تعالى : ﴿ أم يحسدونَ النَّاسَ على ما آتاهم الله من فضلِه ﴾ [النساء : ٥٤] .

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث الزبير بن العوام ، عن النبي ﷺ : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر ، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

وخرج الإمام أبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . أو قال : العشب » .

وخرج الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « سيصيب أمتي داء الأمم ، قالوا : يا نبي الله ، وما داء الأمم ؟ قال : الأشر والبطر ، والتكاثر والتنافس في الدنيا ، والتباغض والتحاسد ، حتى يكون البغي ثم الهرج » .

ح ـ حكمة تحريمه : أنه اعتراض على الله تعالى ومعاندة له ، حيث أنعم على غيره ، مع محاولته نقض فعله تعالى وإزالة فضله ، قال أبو الطيب :

وأظلمُ أهلِ الأرضِ من كانَ حاسداً ... لمن بـاتَ في نعمائِـه يتقـلَّبُ

ومما يوضح ظلمه أنه يلزمه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه ، وهو لا يحب لها زوال نعمتها ، فقد أسقط حق محسوده .

وفي الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق محرم ، فهو تصرف رديء .

د ـ أقسام أهل الحسد :

١ ـ قسم يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل ، ثم منهم

من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسعى في إزالة النعمة عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرهما وأخبثهما .

٢ـ وقسم آخر من الناس ، إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل . وقد روي عن الحسن البصري أنه لا يأثم بذلك . وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة . وهذا على نوعين :

أ ـ أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ، ويكون مغلوباً على ذلك فلا يأثم به .

ب ـ الذي يحدث نفسه بذلك اختياراً ، ويعيده ويبدئه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه ، فهذا شبيه بالعزم المصمم على معصية ، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء ، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، كما قال الله تعالى : ﴿ قال الذين يُريدون الحياةَ الدنيا يا ليتَ لنا مثلَ ما أُوتي قارون ﴾ [القصص : ٧٩] . وإن كانت فضائل دينية فهو حسن ، وقد تمنى النبي ﷺ الشهادة في سبيل الله ، وفي البخاري ومسلم : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » وهذا هو الغبطة ، وسماه حسداً من باب الاستعارة .

٣ـ وقسم ثالث إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

٢ـ النهي عن النجش :

أ ـ **تعريفه** : تضمن الحديث النهي عن النجش ، وهو أن يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه ، ولا رغبة له في شرائها ، بل يقصد أن يضر غيره .

ب ـ **وحكمه** : حرام إجماعاً على العالم بالنهي ، سواء كان بمواطأة البائع أم لا ، لأنه غش وخديعة ، وهما محرمان ، ولأنه ترك للنصح الواجب ، قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » وفي رواية « من غشّ » وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النجش . وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن فاعله عاص لله تعالى إذا كان بالنهي عالماً .

ج ـ **أما حكم عقد البيع مع النجش** : فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال : إنه فاسد ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه .

ومنهم من قال : إن كان الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فقد فسد ، لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه ، وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبي ، وكذا حكي عن الشافعي أنه علل صحة البيع بأن البائع غير الناجش ، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، إلا أن مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال وغبن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة ، وقد رواه مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن ، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ فله ذلك ، وإن أراد الإمساك فإنه يحط ما غبن به من الثمن .

د ـ **تفسير أعم للنجش** : ويصح أن يفسر النجش في حديث النبي ﷺ بما هو أعم مما سبق ؛ لأن من معاني النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة ، وحينئذ فالمعنى : لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال ، وإيصال الأذى إليه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا يحيقُ المكرُ السيءُ إلا بأهله ﴾ [فاطر : ٤٣] وفي الحديث : « والمكر والخداع في النار » وروى الترمذي : « ملعون من ضار مسلماً أو مكر به » .

فيدخل مع التناجش المنهي عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه ، كتدليس

العيوب ونحوها ، وخلط الجيد بالرديء ، وما أحسن قول أبي العتاهية :

ليس ديناً إلا بدين وليس الد ين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعةُ في النا ر هما من خصالِ أهل النفاق

ويجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي ، لقوله ﷺ : « الحرب خدعة » .

٣ ـ النهي عن التباغض :

أ ـ **تعريفه** : البغض هو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ، ويرادفه الكراهة . وقد نهى النبي ﷺ المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى ، بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين إخوة متحابون ، قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا .. » .

ب ـ **حكمه** : يكون التباغض بين اثنين ؛ إما من جانبهما أو من جانب أحدهما ، وهو لغير الله حرام ، وله واجب أو مندوب ، قال الله تعالى : ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوَّكم أولياء ﴾ [الممتحنة : ١] وقال ﷺ : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فقد استكمل الإيمان » .

والواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ، وأن يحذر البغض لمجرد الهوى أو الألفة أو العادة ، فإن هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله ، ويجعله من البغض المحرم .

ج ـ **تحريم ما يوقع العداوة والبغضاء** : حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، فحرم الخمر والميسر ، قال تعالى : ﴿ إنما يريدُ الشيطانُ أن يوقعَ بينَكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمر والميسرِ ويصدَّكم عن ذكرِ الله وعن الصَّلاة فهل أنتم مُنتهون ﴾ [المائدة : ٩١] وحرم الله المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس ، ورغب في الإصلاح ونبذ الفرقة ، فقال تعالى : ﴿ لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهُم إلا مَنْ أمرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس ﴾ [النساء : ٩٥] .

د - **مكانة الألفة في الإسلام** : ولشرف الألفة والمحبة امتن الله بها على عباده ، فقال تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وقال سبحانه : ﴿ هو الذي أيَّدكَ بنصره وبالمؤمنين وألَّفَ بينَ قلوبهم . لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً ما ألَّفتَ بينَ قلوبهم ولكنَّ الله ألَّفَ بينَهم ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

٤ - **النهي عن التدابر** : التدابر هو المصارمة والهجران ، مأخوذ من تولية الرجل صاحبه دبره وإعراضه عنه بوجهه ، وهو التقاطع . وهو حرام إذا كان من أجل الأمور الدنيوية ؛ وهو المراد بقوله ﷺ - في البخاري ومسلم عن أبي أيوب - « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » . وفي سنن أبي داود عن أبي خراش السلمي ، عن النبي ﷺ : « من هجر أخاه ستة أيام فهو كسفك دمه » .

أما الهجران في الله ، فيجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كان من أجل أمر ديني ، وقد نص عليه الإمام أحمد ، ودليله قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم خمسين يوماً ، تأديباً لهم على تخلفهم ، وخوفاً عليهم من النفاق . كما يجوز هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء والمبادىء الضالة . وذكر الخطابي جواز هجران الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأديباً ، وتجوز فيه الزيادة على الثلاثة أيام ، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً .

٥ - **النهي عن البيع على البيع** : وقد ورد النهي عنه كثيراً في الحديث ، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يبيع المؤمن على بيع أخيه » . وصورته أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط : افسخ لأبيعك خيراً منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بأنقص ، ومثل ذلك الشراء على الشراء ، كأن يقول للبائع : افسخ البيع لأشتري منك بأكثر ، وقد أجمع العلماء على أن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام .

قال النووي : وهذا الصنيع في حالة البيع والشراء ، صنع آثم ، منهي عنه ، ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء . ولا ينعقد عند داود الظاهري ، وروي عن مالك روايتان .

أما السوم على السوم : فهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ، وقبل أن يعقداه يقول آخر لصاحبها : أنا أشتريها بأكثر ، أو للراغب : أنا أبيعك خيراً منها بأقل ثمناً ، فهو حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء ، ولا فرق في هذا بين الكافر والمؤمن ؛ لأنه من باب الوفاء بالذمة والعهد .

والحكمة في تحريم هذه الصورة ما فيها من الإيذاء والإضرار ، وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه ، لأنه قبل الاتفاق والاستقرار ، وثبت أن رسول الله ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول : « من يزيد ؟ » .

٦ــ **الأمر بنشر التآخي** : يأمر النبي ﷺ بنشر التآخي بين المسلمين فيقول : « وكونوا عباد الله إخواناً » أي اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً من ترك التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضكم على بعض ، وتعاملوا فيما بينكم معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب . ولا تنسوا أنكم عباد الله ، ومن صفة العبيد إطاعة أمر سيدهم بأن يكونوا كالإخوان متعاونين في إقامة دينه وإظهار شعائره ، وهذا لا يتم بغير ائتلاف القلوب وتراص الصفوف ، قال تعالى : ﴿ هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين وألّف بين قلوبهم ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

ولا بد في اكتساب الأخوة من أداء حقوق المسلم على المسلم ، كالسلام عليه ، وتشميته إذا عطس ، وعيادته إذا مرض ، وتشييع جنازته ، وإجابة دعوته ، والنصح له .

ومما يزيد الأخوة محبة ومودة الهدية والمصافحة ؛ ففي الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » أي غشه وحقده

ووساوسه ، وفي رواية : « تهادوا تحابوا » وفي مسند البزار : « تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب السخيمة » . وروي عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث : « تصافحوا فإنه يذهب الشحناء وتهادوا » . قال الحسن البصري : المصافحة تزيد في المودة .

٧ــ **واجبات المسلم نحو أخيه** : إن المسلم مأمور أن يعامل إخوته في الإسلام بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها ، قال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ١٠] .

ومنهي عما يسبب تنافر القلوب واختلافها ، ومن أشد أسباب التنافر والاختلاف هذه الأمور الأربعة : الظلم ، والخذلان ، والكذب والتكذيب ، والاحتقار . بل إن المسلم لا يحسن إسلامه ولا يكمل إيمانه حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن ذلك أن يسعى في كف الأذى ودفع الضرر عنه ، وليس بعد هذه الأمور المذكورة من ضرر يجب دفعه أو أذى يتحتم كفه عن الأخ المسلم .

وإن الخلق الرفيع في الإسلام لم يكن قاصراً على المسلمين فحسب ، بل يتعدى خيره ونفعه إلى الإنسانية جمعاء ، ولذلك كانت هذه الأمور محرمة في حق كل واحد من بني البشر ، وإذا عومل الكافر بشيء منها ؛ فإنما يعامل بذلك بسبب كفره لا لشخصه :

١ــ تحريم ظلمه : فلا يدخل عليه ضرراً في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله بغير إذن شرعي ، لأن ذلك ظلم وقطيعة محرمة تنافي أخوة الإسلام ، وقد سبق الكلام عن الظلم مستوفى في حديث أبي ذر : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

٢ــ تحريم خذلانه : الخذلان للمسلم محرم شديد التحريم لا سيما مع الاحتياج والاضطرار قال الله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ [الأنفال : ٧٢] وروى أبو داود : « ما من امرىء مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب نصرته »

وروى الإمام أحمد : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ، وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة » . وروى البزار : « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ؛ نصره الله في الدنيا والآخرة » .

والخذلان المحرم يكون دنيوياً ؛ كأن يقدر على نصرة مظلوم ودفع ظالمه فلا يفعل . ودينياً ؛ كأن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فلا يفعل .

٣ـ تحريم الكذب عليه أو تكذيبه : ومن حق المسلم على المسلم أن يصدق معه إذا حدثه ، وأن يصدقه إذا سمع حديثه ، ومما يخل بالأمانة الإسلامية أن يخبره خلاف الواقع ، أو يحدثه بما يتنافى مع الحقيقة ، ولا سيما إذا ظهرت على من يتحدث إليه أمارات الثقة والتصديق ، وفي مسند الإمام أحمد عن النواس بن سمعان ، عن النبي ﷺ : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت به كاذب » .

والكذب لغير مصلحة تألف وصيانة نفس أو مال غشٌ وخيانة ؛ روى الترمذي عن رسول الله ﷺ : « إذا كذب العبد كذبة تباعد الملك عنه ميلاً من نتن ما جاء به » .

٤ـ تحريم تحقيره : يحرم على المسلم أن يستصغر شأن أخيه المسلم وأن يضع من قدره ؛ لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل كرمه ورفعه وخاطبه وكلفه ، فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء ، وهو ذنب عظيم .

ولذلك قال ﷺ : « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » . والاحتقار ناشىء من الكبر ، لما رواه مسلم عن رسول الله ﷺ قال : « الكبر بطر الحق وغمص الناس » . وفي رواية الإمام أحمد في المسند : « الكبر سفه الحق وازدراء الناس » وفي رواية : « لا يعد الناس فلا يراهم شيئاً » . وذلك لأن المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم .

والكبر من أعظم خصال الشر ؛ لأنه يدخل صاحبه النار ويبعده عن الجنة ، ففي صحيح مسلم : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » . وفي البخاري

ومسلم عن حارثة بن وهب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر » . [عتل : غليظ جاف . جواظ : هو الجموع المنوع المختال] .

٨ــ **التقوى مقياس التفاضل وميزان الرجال** : التقوى هي اجتناب عذاب الله بفعل المأمور وترك المحظور ، والله سبحانه وتعالى إنما يكرم الإنسان بتقواه وحسن طاعته ، لا بشخصه أو كثرة أمواله ، ورب إنسان يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا ، وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممن يعظمه الناس ويقدرونه لما يملك من جاه زائف ، أو سلطة مغصوبة ، أو متاع حرام . فالناس يتفاوتون عند الله في منازلهم حسب أعمالهم ، وبمقدار ما لديهم من التقوى ، لا بأحسابهم وأنسابهم ، ولا بأشكالهم وألوانهم ، ولا بكثرة مالهم أو متاعهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وسئل رسول الله ﷺ : من أكرم الناس ؟ قال : « أتقاهم لله تعالى » .

ومكان التقوى : القلب ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] وقال ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » . وإذا كانت التقوى في القلوب فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله . كما أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى ، إنما تحصل عما يقع في القلب من عظيم خشية الله ومراقبته ، ومن ثم كان نظر الله بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة . وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة أو مال أو جاه أو رياسة في الدنيا قلبه خراب من التقوى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوء من التقوى ، فيكون أكرم عند الله تعالى بل ذلك هو الأكثر وقوعاً . ولذلك كان التحقير جريمة كبرى ؛ لأنه اختلال في ميزان التفاضل وظلم فادح في اعتبار المظهر ، وإسقاط التقوى التي بها يوزن الرجال .

٩ــ **حرمة المسلم** : للمسلم حرمة في دمه وماله وعرضه ؛ وهي مما كان النبي

ﷺ يخطب بها في المجامع العظيمة ؛ فإنه خطب بها في حجة الوداع : يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الثاني من أيام التشريق وقال : « إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... » .

وهذه هي الحقوق الإنسانية العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم الآمن ، حيث يشعر المسلم بالطمأنينة على ماله ، فلا يسطو عليه لص أو يغتصبه غاصب ، والطمأنينة على عرضه ، فلا يعتدي عليه أحد ؛ وحفاظاً على ذلك كله شرع الله تعالى القصاص في النفس والأطراف ، وشرع قطع اليد للسارق ، والرجم أو الجلد للزاني الأثم .

ومن كمال الحفاظ على حرمة المسلم عدم إخافته أو ترويعه ؛ ففي سنن أبي داود : أخذ بعض الصحابة حبل آخر ففزع ، فقال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » وروى أحمد وأبو داود والترمذي : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً حاداً[1] » . وفي البخاري ومسلم : « لا يتناجى اثنان دون الثالث فإنه يحزنه » وفي رواية : « فإن ذلك يؤذي المؤمن والله يكره أذى المؤمن » .

١٠ــ **ويفيد الحديث :**

١ــ أن الإسلام ليس عقيدة وعبادة فحسب ، بل هو أخلاق ومعاملة أيضاً .

٢ــ الأخلاق المذمومة في شريعة الإسلام جريمة ممقوتة .

٣ــ النية والعمل هي المقياس الدقيق الذي يزن الله به عباده ، ويحكم عليهم بمقتضاه .

٤ــ القلب هو منبع خشية الله والخوف منه .

(١) يعني أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في مذهب السرقة ، حادٌّ في إدخال الروع والأذى عليه . وعند أبي داود وبعض نسخ الترمذي [لاعباً ولا جاداً]

الحديث السادس والثلاثون :

جَوَامعُ الخَيْرِ

عن أبي هُرَيْرَة رضي اللهُ عنه ، عن النَّبيّ ﷺ قال : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً من كُرَبِ يوْمِ القيامَةِ ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدنْيا والآخِرَةِ ، واللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كانَ الْعَبْدُ في عَونِ أخيهِ . ومَنْ سلكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ له بِهِ طَرِيقاً إلى الجنَّةِ . وَمَا اجتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إلَّا نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكِينَةُ ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَه . وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لمْ يُسْرِعْ به نَسَبُهُ » رَواهُ بهذا اللَّفظ مسلم .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) رقم /٢٦٩٩/ .

وأخرج بعض جمله — من حديث ابن عمر رضي الله عنهما — البخاري في كتاب المظالم (باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) ، رقم /٢٣١٠/ ، وفي كتاب الإكراه (باب : يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه ...) رقم /٦٥٥١/ . ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب : تحريم الظلم) رقم /٢٥٨٠/ .

أهمية الحديث :

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : وهو حديث عظيم ، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب . زاد ابن علان : والفضائل والفوائد والأحكام .

لغة الحديث :

« نَفَّسَ » : ورواية الصحيحين (فَرَّجَ) والمعنى : خفف أو أزال ما في نفسه

س أثرها . ونفس من التنفيس وهو أن يخفف عنه منها ، مأخوذ من تنفيس الخناق وهو إرخاؤه حتى يأخذ نفساً . وفرج من التفريج ، وهو أبلغ من التنفيس وهو أن يزيل عنه أثر الكربة بحيث يزول همه وغمه .

« الكربة » : الشدة العظيمة التي توقع من نزلت فيه بغم شديد ، بحيث يصبح وكأنه يفتل على عنقه حبل يكاد يعطل مجال تنفسه ، ويقارب أن يزهق نفسه .

« يسر على معسر » : المعسر من أثقلته الديون وعجز عن وفائها ، والتيسير عليه مساعدته على إبراء ذمته من تلك الديون ، إما مباشرة من الدائن ، وإما بالوساطة من قبل غيره .

« يسر الله عليه » : أموره وشؤونه .

« ستر مسلماً » : بأن رآه على فعل قبيح شرعاً فلم يظهر أمره للناس .

« ستره الله » : حفظه من الزلات في الدنيا ، وإن فرط منه شيء لم يفضحه في الدنيا ولم يؤاخذه في الآخرة .

« عون العبد » : إعانته وتسديده لقضاء شؤونه النافعة .

« ما كان العبد » : مدة دوام كونه كذلك .

« عون أخيه » : مساعدته المادية أو المعنوية لنيل غايته وقضاء حاجته .

« سلك » : مشى ، أو أخذ بالأسباب .

« طريقاً » : مادية كالمشي إلى مجالس العلم وقطع المسافات بينه وبينها . أو معنوية كالكتابة والحفظ والفهم والمطالعة والمذاكرة وما إلى ذلك ، مما يتوصل به إلى تحصيل العلم .

« يلتمس » : يطلب .

« فيه » : في غايته وما يؤدي إليه .

« علماً » : نافعاً .

« له » : لطالب العلم .

« به » : بسبب سلوكه الطريق المذكورة .

« طريقاً إلى الجنة » : أي يكشف له طرق الهداية ويهيء له أسباب الطاعة في الدنيا ، فيسهل عليه دخول الجنة في الآخرة ، فلا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره ، بسبب ما يستحقه من الأجر والمثوبة .

« قوم » : ثلاثة فأكثر من الرجال خاصة ، وقد يطلق ويراد به النساء والرجال ، وهو المراد هنا .

« بيوت الله » : المساجد .

« يتدارسونه بينهم » : يقرأ كل منهم جزءاً منه ، بتدبر وخشوع ، ويحاولون فهم معانيه وإدراك مراميه .

« السكينة » : ما يطمئن به القلب وتسكن له النفس ويضفي الهيبة والوقار ويبعث الخشية والخشوع .

« غشيتهم » : غطتهم وعمتهم .

« الرحمة » : الإحسان من الله تبارك وتعالى والفضل والرضوان .

« حفتهم » : أحاطت بهم من كل جهة .

« الملائكة » : الملتمسون للذكر ، والذين ينزلون بالبركة والرحمة إلى الأرض .

« ذكرهم الله فيمن عنده » : باهى بهم ملائكة السماء وأثنى عليهم ، وقبل عملهم ورفع شأنهم .

« بطأ به عمله » : كان عمله الصالح ناقصاً وقليلاً فقصر عن رتبة الكمال .

« لم يسرع به نسبه » : لا يعلي من شأنه شرف النسب ، ولا تبلغه وجاهة الآباء ما فاته وقصر عنه من المنازل العالية ، التي يبلغها أصحاب الأعمال الكاملة عند الله عز وجل .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ـ **المسلمون جسد واحد** : إن أفراد مجتمع الإيمان والإسلام أعضاء من جسد واحد ، يتحسس كل منهم مشاعر الآخرين وتبعث فيه أحاسيسهم ، فيشاركهم أفراحهم وأحزانهم : يُسر لما يحظون به من فرح وسرور وبهجة ، وما يتمتعون به من أنس وصحة وسعادة . ويتألم لما ينالهم من أذى ، وما يصيبهم من مرض ، وما يقع بهم من فاقة وفقر وضيق عيش وكرب ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه . اشتكى : مرض . تداعى : دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة فيما حصل . سائر : باقي . الحمى : الألم وما يصاحبه من ارتفاع حرارة الجسم ونحو ذلك . ومن أهم ما يجب على المسلم تجاه أخيه المسلم أن يسارع في تفريج كربه وإزالة ما يقع فيه من هم أو غم .

٢ـ **كرب الدنيا عديدة وطرق تنفيسها متنوعة** : إن الحياة ملأى بالمتاعب والأكدار ، وكثيراً ما يتعرض المسلم لما يوقعه في غم وهم وضيق وضنك ، مما يتوجب على المسلمين أن يخلصوه منه ، ومن ذلك :

أ ـ **نصرته وتخليصه من الظلم** : ومن شأن المسلم أن لا يوقع ظلماً في أخيه المسلم ، ولكن هذا لا يكفيه لنيل رضا الله عز وجل إذا لم يسع جهده في تخليصه أيضاً مما يقع فيه من ظلم غيره ، قال عليه الصلاة والسلام : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » متفق عليه . وفي رواية عند مسلم : « ولا يخذله » . أي لا يتركه للظلم ولا يترك نصرته ، كما قال ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال : تحجزه ، أو : تمنعه ، من الظلم فإن ذلك نصره » متفق عليه . ولا سيما إذا كان الظلم الذي يوقع عليه بسبب دينه وتمسكه بإسلامه ، من قبل قوم كافرين أو فاسقين مارقين . قال تعالى : ﴿ وإن استنصرُوكم في الدين فعليكم النصر ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وتجب نصرة المسلم في كل حال ، سواء وقع عليه ظلم مادي أو معنوي ، في نفسه أو عرضه أو ماله ، روى الإمام أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أُذِل عنده مؤمنٌ فلم ينصره ، وهو قادر على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة » .

ب ـ **تخليصه من الأسر** : إذا وقع المسلم أسيراً في قبضة العدو كان على المسلمين أن يسارعوا في تخليصه من الأيدي الآثمة ، التي قد تسعى في فتنته عن دينه . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » أخرجه البخاري وأبو داود . عودوا المريض : زوروه ، والعيادة زيارة المريض خاصة . العاني : الأسير .

ج ـ **إقراضه المال إن احتاج إلى المال** : قد يقع المسلم في ضائقة مالية ، فيحتاج إلى النفقة في حوائجه الأصلية من طعام وشراب ومسكن وعلاج ونحو ذلك ، فينبغي على المسلمين أن يسارعوا لمعونته ، وعلى الأقل أن يقرضوه المال قرضاً حسناً ، بدل أن يتخذوا عوزه وسيلة لتثمير أموالهم ، وزيادتها ، كما هو الحال في مجتمعات الربا والاستغلال . قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ [المزمل : ٢٠] . وبهذا يحقق المسلم المجتمع المتكامل ، فينال الأجر والمثوبة عند الله عز وجل ، وقال تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

وقال ﷺ : « من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدّق به » رواه ابن حبان . بل قد يفوق أجرُ القرض أجرَ الصدقة ، حسب حال المقترض والمتصدق عليه ، فقد روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل قد يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

٣ـ **كرب يوم القيامة والخلاص منها** : ما أكثر كربات يوم القيامة ، وما أشد أهوالها وأفظع مخاوفها ، وما أحوج المسلم لأن يجد لنفسه عملاً صالحاً في ذلك اليوم يخلصه من شيء منها ، ويكشف له متنفساً للنجاة ، وينير طريق الفوز بالجنة أمامه ، قال عليه الصلاة والسلام : « يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس منهم ، فيبلغ الناس من الكرب والغم ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس بعضهم لبعض : ألا ترون ما بلغكم ، ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم » . خرجاه بمعناه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ، قلت : يا رسول الله ، النساء والرجال جميعاً ، ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : ياعائشة ، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » متفق عليه ولفظ البخاري : « الأمر أشد من أن يهمهم ذلك » غرلاً : جمع أغرل ، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته ، وهي الجلدة التي تقطع في الختان .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ [المطففين : ٦] . قال : « يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه » متفق عليه .

وفي خضم هذه الأهوال يتدارك المؤمن عدل الله عز وجل ، فيكافئه على صنيعه في الدنيا ، إذ كان يسعى في تفريج كربات المؤمنين ، فيفرج عنه أضعاف أضعاف ما أزال عنهم من غم وكرب : « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » .

٤ـ **التيسير على المعسر** : علمنا أن المعسر ـ غالباً ـ هو من أثقلته الديون وعجز عن وفائها عند حلول آجالها ، وقد يكون الإعسار بتراكم النفقات عليه وليس لديه ما ينفقه ، وعلى كل حال فالمطلوب من المسلمين أن ييسروا على هذا المعسر ، ويكون التيسير عليه بأمرين :

١ ـ أن ينظر الدائن مدينه إلى وقت يملك به ما يفي دينه ويصبح ذا يسار ، وهذا التيسير واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

٢ ـ أن يبرىء الدائن مدينه من الدين ، أو يضع جزءاً منه ، أو يعطيه غير الدائن ما يزول به إعساره ، من تراكم دين أو نفقة . فهذا التيسير مندوب إليه ، وله فضل عظيم عند الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . وقال ﷺ : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله » رواه مسلم . وقال ﷺ : « من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه » رواه مسلم . بل إن الله تعالى يكافىء على ذلك في الدنيا ، قال ﷺ : « من أراد أن تستجاب دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسرٍ » رواه أحمد .

٥ ـ **الله تعالى أولى بالتيسير** : إن الإنسان مقبل على الله عز وجل لا محالة ، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون : ﴿ الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوماً على الكافرين عسيراً ﴾ [الفرقان : ٢٦] . ﴿ فإذا نقر في الناقور . فذلك يومئذ يوم عسير . على الكافرين غير يسير ﴾ [المدثر : ٨ـ١٠] . نقر في الناقور : نفخ في الصور النفخة الثانية . لا شك أنه يوم عسير على أولئك الذين كفروا بأنعم الله عز وجل ، فلم يعبدوه ولم يشكروه ، ولم يلتفتوا إلى خلق الله عز وجل بعون أو إحسان ، أما أولئكم الذين آمنوا بالله تعالى فعبدوه حق عبادته ، وشكروا له نعمه وآلاءه ، فوسعوا على الناس ويسروا عليهم اعترافاً بفضل الله سبحانه عليهم ، هؤلاء لا شك أن الله تعالى سوف يكافئهم على إحسانهم ، ويتجاوز عن سيئاتهم ، ويجعل ذلك اليوم عليهم يسيراً . روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه » . وفي رواية لمسلم :

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » من الخير شيء : يغلب على هفواته ويستحق به دخول الجنة .

٦ـ **في ظل الله عز وجل** : روى الإمام أحمد عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » غارماً : من عليه ديون لا يستطيع وفاءها . مكاتباً : هو العبد الذي يتعاقد مع سيده على مبلغ من المال إذا أداه أصبح حراً . في رقبته : في أداء ما يحرر به رقبته من الرق .

٧ـ **نماذج فذة في الطاعة والامتثال** : لئن كان ذلك المثل فيمن قبلنا ، فلقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ نماذج فذة ، أدركت عن الله عز وجل : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ [النور : ٥١] .

وكان لها باع طويل فيما نحن فيه من التيسير على المعسر ، كثمرة لذلك التخلق بأخلاق النبوة ، ونتيجة لتلك الطاعة وذاك الامتثال .

أ ـ فهذا كعب بن مالك رضي الله عنه ، تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه ، في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : « يا كعب » . قال : لبيك يا رسول الله ، قال : « ضع من دينك هذا » وأومأ إليه : أي الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فاقضه » متفق عليه . تقاضى : طلب منه أن يقضيه دينه . سجف حجرته : ستر غرفته أو بابها . أومأ : أشار . الشطر : النصف .

ب ـ وهذه عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول :

والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألي على الله لا يفعل المعروف » ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، وله أي ذلك أحب . متفق عليه . يستوضع : يطلب أن يحط عنه شيئاً من الدين . المتألي : الحالف المبالغ في اليمين . وله : لخصمي ما رغب من الحط أو الرفق .

فرضي الله تعالى عن أولئك الذين لم يكونوا يحتاجون أكثر من إشارة حتى يكون منهم السلوك الأمثل والخلق الأقوم ، ويكون منهم المعروف والبر والإحسان .

٨ـ **ستر المسلم** : لقد كثرت النصوص التي تحث على ستر المسلم ، وتحذر من تتبع عورته وزلاته ليفضح بين الناس ، منها حديثنا الذي نحن في صدد شرحه ، ومنها :

ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » .

وروي عن بعض السلف أنه قال : أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب ، فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوباً ، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب ، فكفوا عن عيوب الناس فنسيت . لم يكن لهم عيوب : أي لم تظهر عيوبهم للناس فظهرت .

بل إن تتبع عورات المسلمين علامة من علامات النفاق ، ودليل على أن الإيمان لم يستقر في قلب ذلك الإنسان الذي همه أن ينقب عن مساوىء الناس ليعلنها بين الملأ . روى الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صعد رسول الله المنبر ، فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته . ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » . أي منزله الذي ينزل فيه .

ورواه أبو داود وأحمد عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه : « لا تغتابوا المسلمين » .

٩- **الستر على من وقع في معصية** : إذا اطلع المسلم على زلة المسلم ، فهل يسترها عليه أم يعلنها ؟ فإن هذا يختلف باختلاف أعمال الناس ، والناس في هذا على حالين :

١- **من كان مستور الحال** : أي لا يعرف بين الناس بشيء من المعاصي ، فمثل هذا إذا وقعت منه هفوة أو زلة وجب الستر عليه ، ولا يجوز كشف حاله ولا التحدث بما وقع منه ، لأن ذلك غيبة محرمة ، وإشاعة للفاحشة ، والله تعالى يقول : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [النور : ١٩] .

قال العلماء : المراد : إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما فرط منه ، أو اتهم به مما هو بريء منه . وقال بعضهم : اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب .

والمراد بالعصاة هنا المستورون الذين لم يستعلنوا بمعاصيهم ، وعلى هذا تحمل النصوص الواردة في الحث على ستر المسلم .

وهذا لا يعني أن لا يعظه ولا يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، ويحثه على الاستقامة والبعد عن المخالفة ، بل ذلك كله مطلوب منه ، لأنها من حق المسلم على المسلم .

٢- **من كان مشتهراً بالمعصية ، مستعلناً بها بين الناس** : من لا يبالي بما يرتكب ، ولا يكترث لما يقال عنه ، فهذا فاجر مستعلن بفسقه ، فلا غيبة له ، بل يندب كشف حاله للناس ، وربما يجب ، حتى يتوقوه ويحذروا شره ، وإن اشتد فسقه ، ولم يرتدع من الناس ، وجب رفع حاله إلى ولي الأمر حتى يؤدبه بما يترتب على فسقه من عقوبة شرعية ، لأن الستر عليه يجعله وأمثاله يطمعون في مزيد من المخالفة ، فيعيثون في الأرض فساداً ، ويجرون على الأمة الشر المستطير ، بل مثل هذا يبحث عنه ويتتبع ، لتستأصل جذور الفتنة من مجتمع المسلمين ، واستدل لهذا بقوله

ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » متفق عليه . وذلك حين احتكم إليه رجلان ، قد زنى ولد أحدهما بامرأة الثاني .

١٠ـ **رفع الأمر إلى الحاكم** : يندب للمسلم إذا وقعت منه زلة أن يستر على نفسه ، ويتوب بينه وبين ربه جل وعلا . روى البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فاقض في ماشئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت على نفسك » .
عالجت امرأة : تناولتها واستمتعت بها ، وجاء في رواية : أنه قبلها أو مسها بيده .
ما دون أن أمسها : أي لم يجامعها .

فإذا رفع أمره إلى الحاكم معلناً توبته ، ولم يفسر الذنب الذي اقترفه ، ندب للحاكم أن لا يستفسره ، بل أمره بالستر على نفسه ، ويصرفه عن إقراره ما أمكن .

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً ، فأقم فيّ كتاب الله ، قال : « أليس قد صليت معنا » ؟ قال : نعم ، قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدك » .

وروى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، إني زنيت ، يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ ، الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ ، فقال : « أبك جنون » ، قال : لا يا رسول الله ، فقال : « أحصنت » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « اذهبوا به فارجموه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له :

« لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » .

وهذا بالنسبة لفاعل المعصية نفسه ، أما غيره فقد علمنا أنه : إن كان مستور الحال ندب ستره بل قد يجب ، وعليه فلا يرفع أمره إلى الحاكم ، وربما كره ذلك أو حرم ، وإن كان مستعلناً بالمعصية وجب رفع أمره إلى الحاكم ليقيم عليه العقوبة المناسبة ، حتى يستتب الأمن ، ويقوم الصلاح في المجتمعات .

١١ــ **إذا رآه يتلبس بالمعصية** : ما سبق من القول إنما هو فيمن علم أنه فعل معصية أو ارتكب ذنباً وانقضى الأمر ، أما إذا شاهد إنساناً يتلبس بالمعصية فلا يجوز له ستره والسكوت عنه ، بل تلزمه المبادرة إلى منعه بنفسه إن قدر ، وإلا فيرفع أمره للحاكم فوراً ، عملاً بقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... » انظر الحديث ٣٤ .

١٢ــ **الشفاعة لمن وقعت منه معصية** : إذا وقعت من المسلم زلة ، وكان مستور الحال ، معروفاً بين الناس بالاستقامة والصلاح ، ندب للناس أن يستروه ولا يعزروه على ما صدر منه ، وأن يشفعوا له ويتوسطوا له لدى من تتعلق زلته به إن كانت تتعلق بأحد ، فقد قال ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » رواه أبو داود . أي تغاضوا عن زلات من عرفوا بالاستقامة والرشد .

وأما إن كان معلناً بفسقه ، معروفاً بالشر والأذى بين الناس ، فقد علمت أنه يكره الستر عليه وقد يحرم ، وبالتالي فلا يشفع له ، بل يترك حتى يقام عليه الحد ، ليكشف حاله ويرتدع به أمثاله ، قال مالك رحمه الله تعالى : وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

١٣ــ **لا شفاعة لدى أولي الأمر** : وما ذكرناه من الشفاعة إنما هو فيمن لم يرفع أمره إلى الحاكم ، فإذا رفع الأمر إلى الحاكم حرمت الشفاعة ، وكانت الوساطة معصية يأثم كل من يشارك فيها أو يسعى إليها .

قال مالك رحمه الله تعالى : من لم يعرف منه أذى للناس ، وإنما كانت منه زلة ، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية ، التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ، ثم قام فاختطب ، ثم قال : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا : إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . أهمهم : أحزنهم . يكلم فيها : حتى لا يقطع يدها وقد رفع إليه أمرها . حب : محبوب . وأيم الله : صيغة من صيغ القسم ، أصلها : يمين الله قسمي .

ولما سُرِق رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه ، وأمر رسول الله ﷺ بقطع يد السارق ، قال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به » النسائي وابن ماجه ومالك مرسلاً .

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان . فشفع له الزبير ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفّع .

وذلك لأنه إذا حصلت الشفاعة لدى السلطان ، وأخذت الوساطة مأخذها لديه ، عمت الفوضى وساد الفساد في المجتمعات ، فضاعت الحقوق ، واستشرى الشر ، وتغلب أهل المعاصي والفجور ، وطمعوا بالحظوة لدى الحاكم ، وذهبت هيبته من نفوسهم ، وخاب أمل المصلحين ، وأصبحت الأمة على حافة الانهيار والدمار ، ولذا كان على الحكام أن يأخذوا بالحزم في هذا الأمر ، مقتدين برسول الله ﷺ ،

في مواقفه كما سبق ، غير مخالفين له في هديه ، والله تعالى يقول : ﴿ فليحذرِ الذينَ يخالفونَ عن أمره أن تُصيبَهم فتنةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليم ﴾ [النور : ٦٤] .

١٤ ـ **معنى طريف** : ذكر ابن حجر الهيتمي معنى طريفاً مقبولاً للستر فقال : أو المراد بالستر ستر عورته الحسية أو المعنوية ، بإعانته على ستر دينه : كأن يكون محتاجاً لنكاح فيتوصل له في التزوج ، أو الكسب فيتوصل له إلى بضاعة يتجر فيها ، أو نحو ذلك .

وحبذا لو أدرك المسلمون ـ ولا سيما في هذه الأيام ـ هذا المعنى ، إذاً لأراحوا المجتمع من كثير من الويلات ، ولجنبوه الكثير من ألوان الشر والفساد ، وخاصة ما نراه من تفلت الشباب والشابات بسبب عدم التمكن من الزواج ، وكثرة العراقيل التي يجدها الجيل في طريق تحصين نفسه ، والمسلمون في غمرة ساهون ، تتحكم بهم العادات المستوردة ، والتقاليد البالية ، التي ليست من الإسلام في شيء ، ويسيطر عليهم حب التباهي والتفاخر والظهور ، ويذهب ضحية ذلك كله شباب الأمة الطاهر الذي أوصى به رسول الله ﷺ ، فعلى الأمة أن تسعى لتوفر لأبنائها السكن المادي والمعنوي ، حتى تضمن السلامة لدينها والأمن لمجتمعها ، والنجاة عند ربها جل وعلا .

١٥ ـ **التعاون بين المسلمين وعون الله عز وجل لهم** : إن المجتمع لن يكون سوياً قويماً ، ولن يكون قوياً متماسكاً إلا إذا قام على أساس من التعاون والتضامن والتكافل فيما بين أفراده ، فسعى كل منهم في حاجة غيره ، بنفسه وماله وجاهه ، حتى يشعر الجميع أنهم كالجسد الواحد ، وهذا ما دعا إليه الإسلام وأمر به القرآن ، وجعلته السنة المطهرة عنواناً لمجتمع الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وتعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقوى ﴾ [المائدة : ٢] . وقال ﷺ : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » متفق عليه .

ولما كان التعاون له أثر كبير في بناء المجتمعات ، وحياة الأمم والأفراد كان من

أفضل الأعمال عند الله عز وجل ، وكان عبادة لها من الأجر والثواب مثل ما للصلاة والصيام والصدقة ونحو ذلك أو يزيد ، قال عليه الصلاة والسلام : « وتعين الرجل في دابته : فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة » متفق عليه .

وروى البخاري ومسلم واللفظ له ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصام بعض وأفطر بعض ، فتحزم المفطرون وعملوا — وفي رواية : فضربوا الأبنية وسقوا الركاب — وضعف الصوام عن بعض العمل ، فقال في ذلك : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » . أي حازوه واستصحبوه ومضوا به ، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه ، وهذا على المبالغة ، والمراد : أنهم لهم من الأجر مثل ما للصوام أوأكثر ، لأنهم بعملهم أعانوا الصوام على صومهم .

وفي مراسيل أبي داود : عن أبي قلابة رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً ، قالوا : ما رأينا مثل فلان قط : ما كان في مسير إلا وكان في قراءة ، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة . قال : « فمن كان يكفيه ضيعته ؟ .. حتى ذكر : من كان يعلف جمله ، أو دابته » . قالوا : نحن ، قال : « فكلكم خير منه » . أي كان له من الأجر مثل أجر قراءته وصلاته ، أو أكثر . ضيعته : أمور معاشه .

وروى الطبراني عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن : كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت حاجته »[1] .

ولا شك أن أعظم ثمرة يجنيها المسلم من إعانته لأخيه هي ذاك العون والمدد من الله تبارك وتعالى : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » وكيف لا ولا حول للإنسان ولا قوة إلا بالله عز وجل ؟ وهو سبحانه المحرك الحقيقي لهذا الكون ، وهو المعطي والمانع ، منه الصحة والمرض ، ومنه القوة والضعف ، والغنى والفقر ،

---

(١) انظر في هذا الحديثين : ٢٥ و٢٦ من هذا الكتاب .

وبيده جل وعلا قلوب العباد يقلبها كيف يشاء ، فيلهم الناس ليسارعوا إلى معونة من يبذل العون لغيره ، ويسعوا في خدمته ، وقضاء حوائجه ، والاهتمام بشؤونه ، والفضل منه وإليه سبحانه ، ولكن سخر الناس بعضهم لبعض ، ونسب الفعل إليهم ليجزيهم عليه ، كرماً منه : ﴿ وما بكم من نعمةٍ فمن الله ﴾ [النحل : ٥٣] .

١٦ ـ **القدوة الحسنة والسلف الصالح** : لقد كان رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في كل ما دعا إليه ، فكان خير مثال في بذل العون لأصحابه ، ولا سيما أصحاب الحاجة منهم .

روى الإمام أحمد من حديث بنت الخبّاب بن الأرت ، رضي الله عنهما ، قالت : خرج خَبَّابٌ في سرية ، فكان النبي ﷺ يتعاهدنا ، حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا ، فتمتلىء حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها ، فعاد حلابها إلى ما كان .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ تلامذة نجباء وأتباعاً أبراراً ، فاقتدوا به وساروا على نهجه ، وكذلك خلفهم الذين اتبعوهم بإحسان ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه :

ـ فكان أبو بكر رضي الله عنه يحلب للحي ـ الذين غاب عنهم رجالهم ـ أغنامهم ، فلما استخلف على المسلمين ، قالت جارية منهم : الآن لا يحلبها ، فبلغه ذلك ، فقال : بلى ، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله .

ـ وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الأرامل ، فيستقي لهن الماء في الليل ، ورآه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرة في الليل يدخل بيت امرأة ، فدخل عليها طلحة نهاراً ، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة ، فسألها : ما يصنع هذا الرجل عندك ؟ قالت : هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني ، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمك يا طلحة ، أعورات عمر تتبع ؟

ـ وكان أبو وائل رضي الله عنه يطوف على نساء الحي وعجائزهن كل يوم ، فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن .

– وقال مجاهد رحمه الله تعالى : صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر لأخدمه ، فكان يخدمني .

– وبعث الحسن البصري رحمه الله تعالى ببعض أصحابه في قضاء حاجة لرجل ، وقال لهم : مروا بثابت البناني فخذوه معكم ، فأتوا ثابتاً فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش ، أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة ، فرجعوا إلى ثابت ، فترك اعتكافه وذهب معهم .

١٧ – **اشفعوا تؤجروا** : وليس التعاون قاصراً على العون المادي في عمل ونحوه ، بل يشمل العون المادي بالمال من تنفيس كربة وتيسير على معسر على ما مر ، كما يشمل العون المعنوي كأن يسعى بجاهه لدى سلطان أو غيره في قضاء حاجة أخيه ، روى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه – ﷺ – ما شاء » . أي إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليَّ ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر ، سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، فإن ذلك بقضاء الله وقدره .

قال ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحدٍ يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلح عليه ، أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، ولهذا فقد كان رسول الله ﷺ لا يحتجب .

وهذا كله في غير حدود الله عز وجل كما علمت مما سبق .

١٨ – **طريق الجنة** : إن الإسلام شرط النجاة عند الله عز وجل ، والإسلام لا يقوم ولا يكون إلا بالعلم ، فلا طريق إلى معرفة الله تعالى والوصول إليه إلا بالعلم ،

فهو الذي يدل على الله سبحانه من أقرب طريق ، فمن سلك طريقه و لم يعوج عنه بلغ الغاية المنشودة ، فلا عجب إذن أن يجعل رسول الله ﷺ طلب العلم طريق الجنة ، ويبين أن كل طريق يسلكه المسلم يطلب فيه العلم يشق به طريقاً سالكة توصله إلى الجنة : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » . وليس أدل على ما نقول من أن الله تعالى جعل فاتحة الوحي إلى رسوله ﷺ أمراً بالعلم وبوسائل العلم ، وتنبيهاً إلى نعمة العلم وشرفه وأهميته في التعرف على عظمة الخالق جل وعلا وإدراك أسرار الخلق ، وإشارة إلى حقائق علمية ثابتة ، فقال سبحانه : ﴿ اقرأ باسمِ ربِّكَ الذي خلق . خلقَ الإنسانَ من علق . اقرأ وربُّكَ الأكرم . الذي علَّمَ بالقلم . علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم ﴾ [العلق : ١ ــ ٥] .

١٩ ــ **مكانة العلم في الإسلام** : لما كان العلم طريق الجنة كان له في الإسلام مكانة وشأن ، وكان للعلماء منزلة عند الله تبارك وتعالى تقارب منزلة الأنبياء ، قال سبحانه : ﴿ يرفعِ اللهُ الذينَ آمنوا منكم والذينَ أُوتُوا العلمَ درجات ﴾ [المجادلة : ١١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » الترمذي وغيره .

٢٠ ــ **حكم طلب العلم في الإسلام** : طلب العلم في الإسلام فريضة ، وهو على درجتين من الوجوب والفريضة :

أ ــ **فرض عين** : يتوجب على كل مسلم طلبه ، وهو مالابد لكل مسلم من معرفته : لتسلم عقيدته ، وتصح عبادته وتستقيم معاملته على وفق شرع الله عز وجل . وهذا ما أمر الله تعالى به إذ قال : ﴿ فاعلمْ أنّه لا إلهَ إلا الله ﴾ [محمد : ١٩] وهو المراد بقوله ﷺ : « طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم » رواه ابن ماجه . أي : ذكراً كان أم أنثى .

ب ــ **فرض كفاية** : يتوجب على المسلمين بمجموعهم تحصيله ، فإذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع ، وهو التوسع في

علوم الشريعة درساً وحفظاً وبحثاً ، والتخصص في كل علم تحتاج إليه الجماعة المسلمة ، لتحفظ كيانها ، وتقيم دعائم دولة الحق والعدل على الأرض قوية متينة ، مهيبة الجانب ، لا يطمع فيها عدو ولا يجرؤ عليها مارق أو فاجر . وهذا ما دعانا إليه القرآن بقوله : ﴿ وما كانَ المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولِيُنذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يَحذرون ﴾ [التوبة : ١٢٢] . ويقاس على التفقه في الدين ما ذكرنا من العلوم التي تحتاجها الأمة .

وهذا التفقه والتخصص مندوب في حق كل مسلم ، عملاً بقوله سبحانه : ﴿ وقلْ ربِّ زدني عِلماً ﴾ [طه : ١١٤] . وبقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه .

٢١ ــ **العلم نور والعلماء منارات هدى** : علمنا أنه لا طريق إلى معرفة الله تعالى والوصول إلى رضوانه والفوز بقربه يوم القيامة إلا بالعلم ، فهو النور الذي بعث الله تعالى به رسله وأنزل به كتبه ، به يهتدى في ظلمات الجهل ، وبه يتخلص من الشكوك والشبه والأوهام ، قال تعالى : ﴿ قد جاءَكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين . يهدي به اللهُ من اتَّبعَ رضوانَه سُبُلَ السَّلام ويخرجهم من الظلماتِ إلى النور بإذنِه ويَهديهم إلى صراطٍ مستقيم ﴾ [المائدة : ١٥ ــ ١٦] . وقال سبحانه : ﴿ فالذين آمنوا به وعزَّروه ونصرُوه واتَّبعوا النورَ الذي أُنزِلَ معه أولئك هم المفلحون ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وإنما يرث العلم النبوي العلماء العاملون المخلصون : « إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما ورثوا العلم » رواه الترمذي وغيره . فهم علائم الحق ومنارات الهدى التي تهتدي بها الأمة في مسالك حياتها ، وتقتدي بهم وتسير وراءهم في شدائدها وأزماتها ، فيشقون لها طريق السعادة والفلاح ، ويبصرونها معاني العزة والكرامة والسؤدد . قال عليه الصلاة والسلام : « إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء ، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن

تضل الهداة » رواه أحمد في مسنده .

فما دام العلم باقياً في الأمة فالناس في هدى وخير ، وحضارة ورقي ، واستقامة وعدل . وإنما يبقى العلم ببقاء حملته العلماء ، فإذا ذهب العلماء وفقدوا من بين ظهراني الناس اختلت الأمور ، وانحرفت الأمة عن الجادة القويمة ، وسلكت مسالك الضلال ، وانحدرت في مهاوي الرذيلة والفساد ، وألقت بنفسها إلى الضياع والدمار . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » متفق عليه .

٢٢ — ﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾ [طه : ١١٤] : إن المسلم لا يقف عند حد من الكمال ، بل هو لا يزال يسعى في الرقي في مراتب الفضل ، وإذا كان العلم النافع هو عنوان الفضل فإن المسلم لا يشبع منه ، وكيف لا ورسول الله ﷺ قدوته ، وهو الذي استجاب لأمر ربه سبحانه حيث قال له : ﴿ وقل ربي زدني علماً ﴾ . فقال ﷺ : « لا بورك لي بطلوع شمس يوم لا أزداد فيه علماً يقربني من الله عز وجل » ولا سيما وأن لذة العلم تحمل صاحبه على طلب المزيد منه ، وهذه حقيقة أخبر بها من علمه ربه فأحسن تعليمه ،وأدبه فأحسن تأديبه ، صلوات الله وسلامه عليه ، إذ يقول : « منهومان لا يشبعان : طالب علم وطالب دنيا » رواه البزار وغيره . وهذا المزيد من العلم مرتبط بتوفيق الله تعالى ، فإذا صح القصد من طالب العلم ، وأخلص النية ، وكان تحصيله ابتغاء مرضاة الله عز وجل ، ليحفظ دينه وينفع خلقه ، سهل الله عز وجل تحصيله ، وهيأ له أسبابه ، فإذا ما تناول موضوعاً بالبحث انكشفت له آفاق مواضيع أخرى ، وإذا ما تمرس في علم فتحت له آفاق علوم أخرى . قال تعالى : ﴿ ولقد يَسَّرْنا القرآنَ للذكر فهلْ من مدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧] .

٢٣ — **من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم** : وتبلغ العناية الإلهية أوجها ، والتوفيق الرباني غايته ، حين ينضم إلى العلم العمل ، ويقترن العمل بالقول ،

قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ويُعلِّمكُم اللهُ واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
فكلما تعلم المسلم علماً وعمل به شق بذلك طريقاً إلى الجنة وازداد قرباً من الله تبارك وتعالى ، وزيادة قربه من الله عز وجل تزيده توفيقاً في طلب العلم والمزيد منه ، والمزيد من العلم مع العمل يزيد في الهداية والتقوى ، وهكذا ، لا يزال يترقى العلماء العاملون في مراتب الفضل والعلم حتى يحوزوا الهداية كاملة موفورة ، ويفوزوا بمقعد صدق عند مليك مقتدر : ﴿ ويزيدُ الله الذين اهتدوا هدىً والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عندَ ربِّك ثواباً وخيرٌ مرداً ﴾ [مريم : ٧٦] . ﴿ والذين اهتدوا زادَهم هُدىً وآتاهُم تقواهم ﴾ [محمد : ١٧] .

٢٤ ـ **التحذير من ترك العمل بالعلم** : علمنا أن العلماء هم منار الهدى في الأمة ، فإذا فقدوا ضلت الأمة طريقها السوي ، والأشد سوءاً من فقد العلماء أن ينحرف هؤلاء عن الطريق التي أمرهم الله تعالى ورسوله ﷺ بسلوكها ، فلا يعملوا بعلمهم الذي ورثوه عن الجناب النبوي ، فيخالف فعلهم قولهم ، ويكونوا قدوة سيئة للأمة في معصية الله عز وجل وترك طاعته ، وفعل المنكر وترك المعروف . ولقد حذر شرع الله عز وجل من هذا المسلك وأنكره أيما إنكار ، وبين عاقبته الوخيمة لمن انتهجه . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لِمَ تَقولونَ مالا تَفعلون . كَبُرَ مقتاً عندَ الله أن تَقولوا مالا تفعلون ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] . وقال سبحانه : ﴿ أتأمرونَ النّاسَ بالبر وتنسَوْنَ أنفسكم وأنتم تتلونَ الكتابَ أفلا تعقلون ﴾ [البقرة : ٤٤] .

وروى البخاري ومسلم : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » .

تدلق : تخرج أمامه بسرعة . أقتاب بطنه : أمعاؤه وأحشاؤه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون »[1] .

وفي رواية عند البيهقي : « يقرؤون كتاب الله ولا يعملون به » .

وقال ﷺ : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢٥ ـ **نشر العلم** : لقد حث الإسلام على تعلم العلم وتعليمه ، قال تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وقال ﷺ : « نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذي وغيره .

وخير عمل يقوم به المسلم وينمو له أجره وثوابه عند ربه حتى بعد موته : أن يعلم الناس العلم الذي أكرمه الله تعالى به ومنَّ عليه بتحصيله . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره . وقال ﷺ : « أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ، ثم يعلمه أخاه المسلم » رواه ابن ماجه .

٢٦ ـ **الإخلاص في طلب العلم وترك المباهاة والمباراة به** : على طالب العلم والعالم أن يخلص في طلبه وعلمه لله تعالى ، ولا يقصد من ذلك إلا حفظ دينه وتعليمه

(١) ذكر المنذري في الترغيب والترهيب هذا الحديث عقب الحديث الذي قبله كتتمة له ، وقال بعدهما : رواه البخاري ومسلم واللفظ له . ولم نجد هذه الزيادة في الصحيحين ، ولكننا وجدنا هذا الحديث في مسند أحمد عن أنس رضي الله عنه ، مع اختلاف في بعض الألفاظ

للناس ونفعهم به ، فلا يكون غرضه من تعلم العلم وتعليمه نيل منصب أو مال أو سمعة أو جاه ، أو ليقال عنه إنه عالم ، أو ليتعالى بعلمه على خلق الله عز وجل ، ويجادل به أقرانه ويباريهم ، فكل ذلك مذموم يحبط عمله ، ويوقعه في سخط الله تبارك وتعالى .

روى أبو داود وغيره : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني ريحها .

وروى الترمذي وغيره : عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طلب العلم ليجاري به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار » .

وجاء عن رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ... رجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به ، فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار » رواه مسلم وغيره .

٢٧ ــ **لا أدري نصف العلم** : من علائم الإخلاص في طلب العلم وتعليمه أن لا يأنف طالب العلم من أن يقول : لا أدري ، فيما لا علم له به ، وكثيراً ما كان العلماء يسأل أحدهم عن عديد من المسائل ، فيجيب عن بعضها بما يعلم ، ويجيب عن أكثرها بلا أدري ، حتى قيل : لا أدري نصف العلم ، لأنها علامة على أن قائلها متثبت مما يقول . وهذا رسول الله ﷺ ــ على علو مرتبته ــ يسأل عن أمور فيقول : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » متفق عليه . ولا غضاضة في ذلك والله تعالى يقول : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

٢٨ ــ **ومن آداب طالب العلم** : أن يسعى إلى العلماء ، ويبحث عنهم ، فيلازمهم في سفرهم وإقامتهم ، ليخدمهم ويأخذ عنهم العلم والأدب .

قال تعالى ، حاكياً عن موسى قصته مع الخضر ، عليهما السلام : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً ﴾ [الكهف : ٦٦] .

٢٩ ــ **ذكر الله عز وجل** : إن ذكر الله عز وجل من أعظم العبادات ، قال تعالى : ﴿ اتلُ ما أُوحي إليك من الكتاب وأقمِ الصَّلاةَ إنَّ الصلاةَ تنهى عن الفحشاءِ والمنكر ولذكرُ الله أكبرُ والله يعلمُ ما تصنعون ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . وذلك أن ذكر الله عز وجل يحمل الإنسان على التزام شرعه في كل شأن من شؤونه ، ويشعره برقابة الله تعالى عليه فيكون له رقيب من نفسه ، فيستقيم سلوكه ويصلح حاله مع الله تعالى ومع الخلق ، ولذا أمر المسلم بذكر الله تبارك وتعالى في كل أحيانه وأحواله ، قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكرُوا الله ذِكراً كثيراً . وسبِّحُوه بكرةً وأصيلاً ﴾ [النور : ٤١ ــ ٤٢] . أي صباحاً ومساءً ، والمراد : في كل الأوقات . وقال سبحانه : ﴿ فإذا قضيتُم الصلاةَ فاذكُروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبِكم ﴾ [النساء : ١٠٣] أي : في جميع أحوالكم .

٣٠ ــ **خير ذكر كتاب الله تعالى** : وخير ما يذكر به الله عز وجل كلامه المنزل على المصطفى ﷺ ، لما فيه ــ إلى جانب الذكر ــ من بيان لشرع الله تعالى ، وما يجب على المسلم التزامه ، وما ينبغي عليه اجتنابه ، فيأخذ منه المنهج الذي يقوم عليه سلوكه ويأخذ به إلى الفوز والسعادة . قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليكَ الذكرَ لِتُبيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ولعلَّهم يتفكرون ﴾ [النحل : ٤٤] . وقال سبحانه : ﴿ إنْ هو إلّا ذكرٌ وقرآنٌ مبينٌ ﴾ [يس : ٦٩] . وقال : ﴿ هذا ذكرٌ وإنَّ للمتقين لحسنَ مآب ﴾ [ص : ٤٩] . وقال : ﴿ ولقد يسرنا القرآنَ للذِّكر فهل من مدَّكر ﴾ [القمر : ١٧] .

٣١ ــ **عمارة المساجد** : وخير الأماكن لذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن

وتعلم العلم إنما هي المساجد بيوت الله سبحانه ، يعمرها في أرضه المؤمنون ، وعمارتها الحقيقية إنما تكون بالعلم والذكر إلى جانب العبادة من صلاة واعتكاف ونحوها ، قال تعالى : ﴿ في بيوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرفعَ ويُذكر فيها اسمُه يُسبِّحُ له فيها بالغدوِّ والآصالِ . رجالٌ لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله وإقامِ الصَّلاة وإيتاءِ الزكاة يخافونَ يوماً تتقلبُ فيه القلوبُ والأبصار . ليجزيَهم اللهُ أحسنَ ما عملوا ويزيدَهم من فضله والله يرزقُ من يشاءُ بغير حساب ﴾ [النور : ٣٦ — ٣٨] .

٣٢ — **عبادة منفردة وشافع مشفع** : ولما سبق كانت تلاوة القرآن بذاتها عبادة مأموراً بها ، ويثاب عليها المسلم ، وتكون وسيلة لنجاته يوم القيامة ونيل مرضاة ربه جل وعلا ، حيث يشفع القرآن لتاليه عند ربه . قال الله تعالى : ﴿ واتلُ ما أُوحي إليك من كتابِ ربِّك ﴾ [الكهف : ٢٧] وقال : ﴿ اتلُ ما أُوحي إليكَ من الكتاب وأقمِ الصَّلاة ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . وقال على لسان نبيه ﷺ : ﴿ إنما أُمرتُ أن أعبدَ ربَّ هذه البلدةِ الذي حرَّمها وله كلُّ شيء وأُمرت أن أكونَ من المسلمين . وأن أتلوَ القرآنَ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فقلْ إنما أنا من المنذرين ﴾ [النمل : ٩١ — ٩٢] .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده ، وهو عليه شديد ، فله أجران » .

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . لا أقول : الم حرف ، ولكن : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » .

وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » .

ولا يقل فضل السماع للقرآن عن فضل تلاوته ، بل إن الاستماع والإنصات

لقراءته سبب لنيل مغفرة الله تعالى ورحمته . قال تعالى : ﴿ وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعُوا له وأنصتُوا لعلَّكم تُرحمون ﴾ [الأعراف : ١٠٤] .

وروى الإمام أحمد في مسنده : أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » .

ولذا كان المصطفى ﷺ يحب أن يستمع إلى قراءة القرآن من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « اقرأ علي . قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أشتهي أن أسمعه من غيري . قال : فقرأت النساء حتى بلغت : ﴿ فكيفَ إذا جِئنا من كلِّ أمةٍ بشهيد وجِئنا بكَ على هؤلاء شهيداً ﴾ [النساء : ٤١] . قال لي : كف ، أو : أمسك . فرأيت عينيه تذرفان » .

٣٣ ــ **نور على نور** : ويزداد الأجر ويعظم الثواب ويكثر الفضل إذا ضم إلى التلاوة والاستماع الفهم والتدبر والخشوع ، فيجتمع نور على نور ، ومكرمة إلى مكرمة ، ويكون ذلك عنوان العقل ورمز الرفعة عند الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ كتابٌ أنزلناه إليك مُباركٌ ليدبَّروا آياتهِ وليتذَكَّرَ أُولو الألباب ﴾ [ص : ٢٩] .

وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ : « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ... » . على أنه تحصل فضيلة الذكر وتلاوة القرآن المذكورة في الحديث لقوم فعلوا ذلك في أي مكان ، ولاسيما النساء اللواتي يندب في حقهن البقاء في البيوت ، وعدم التردد إلى الأماكن التي يغشاها الرجال ، وإن كان الذكر في المساجد للرجال أفضل ، لأن في ذلك عمارتها كما علمنا ، ولأنها بعيدة عما يشغل عن ذكر الله تعالى ويشوش الذهن ، إلى جانب أنها مصونة عن الأنجاس والأقذار ، المادية والمعنوية .

٣٤ ــ **فضل من الله تعالى ورضوان** : لقد كان فضل الله عز وجل عظيماً على أولئك الذين جلسوا يتلون كتابه ، إذ حباهم بمكرمات أربع ، كل منها دليل على علو شأنهم عنده ورفعة منزلتهم ، وكفيل لهم برضوان الله تبارك وتعالى ومغفرته وقبوله :

أ ـ « **نزلت عليهم السكينة** » : روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة ، فجعلت تنفر ، فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيته ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اقرأ فلان ، فإنها السكينة تنزلت للقرآن » .

وبهذه السكينة يطمئن القلب ، وتهدأ النفس ، وينشرح الصدر ، ويستقر البال والفكر ، قال تعالى : ﴿ الذين آمنوا وتطمئنُ قلوبُهم بذكرِ الله ألا بذكرِ الله تطمئنُ القلوب ﴾ [الرعد : ٢٨] .

والخسارة كل الخسارة لأولئك الذين خوت قلوبهم فغفلوا عن الله تعالى وذكره ، فعاشوا في مقت وكرب وضياع في دنياهم ، وكان لهم الهلاك والخلود في جهنم في أخراهم ، قال تعالى : ﴿ ومن أعرضَ عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكاً ونحشرُه يومَ القيامةِ أعمى ﴾ [طه : ١٢٤] . وقال سبحانه : ﴿ فويلٌ للقاسيةِ قلوبهم من ذكر الله أُولئكَ في ضلالٍ مبين ﴾ [الزمر : ٢٢] .

ب ـ « **غشيتهم الرحمة** » : أخرج الحاكم عن سلمان رضي الله عنه : أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى ، فمر بهم رسول الله ﷺ فقال : « ما كنتم تقولون ؟ فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم ، فأردت أن أشارككم فيها » . هذه الرحمة التي هي أعظم ما يحظى به المؤمن وخير ما يناله المسلم كثمرة لجهده في هذه الحياة ، قال تعالى : ﴿ قل بفضلِ الله وبرحمتِهِ فبذلكَ فليفرحُوا هو خيرٌ مما يَجمعون ﴾ [يونس : ٥٨] .

فطوبى لهؤلاء الذين قربت منهم الرحمة فكانت تلاوتهم لكتاب الله عز وجل ومدارستهم له عنواناً على أنهم من المحسنين : ﴿ إنَّ رحمةَ الله قريبٌ من المحسنين ﴾ [الأعراف : ٥٦] وبشارة لهم أنهم من المؤمنين الصادقين والمتقين المقربين الناجين من عذاب الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ قال عذابي أُصيبُ به من أشاءُ ورحمتي وسعتْ كلَّ شيء فسأكتبُها للذين يتّقُون ويُؤتونَ الزكاة والذين هم بآياتنا يُؤمنون ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

ج ـ « **حفتهم الملائكة** » : روى البخاري ومسلم عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت فسكنت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكنت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه ، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ ، فقال : « اقرأ يا بن حضير ، اقرأ يا بن حضير » قال : فأشفقت يا رسول الله ، أن تطأ يحيى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها . قال : « وتدري ما ذاك ؟ » . قال : لا ، قال : « تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم » .

وهكذا كلما كثر القارئون كثرت الملائكة حتى تحيط بهم من كل جانب .

وماذا يعني نزول هؤلاء الملائكة ، وما هي ثمرة وجودهم وإحاطتهم ؟ إن هذا يعني أن هؤلاء القارئين المتدارسين في أمن وسلام ، وإن ثمرة وجودهم حفظهم عن كل أذى ، وصيانتهم من أن يصل إليهم شيء يكرهونه ، قال تعالى : ﴿ له معقباتٌ من بين يديْه ومن خلفِه يحفظونَه من أمرِ الله ﴾ [الرعد : ١١] : أي بأمر من الله تعالى وإذن منه .

ولعل خير ثمرة لهذه المكرمة : أن يكون هؤلاء الملائكة سفراء بين عباد الرحمن هؤلاء وبين خالقهم جل وعلا ، يرفعون إليه سبحانه ما يقوم به هؤلاء المؤمنون من ذكر الله عز وجل ومدارسة لكتابه ، وما انطوت عليه نفوسهم من رغبة في نعيم الله عز وجل ورضوانه ، ورهبة من سخطه وإشفاق من عقابه ، فيكون ذلك سبباً للمغفرة ، وباباً للفوز والنجاة . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإن وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم . قال : فيحفونهم

بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . قال : فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم منهم ـ : ما يقول عبادي ؟ قال : تقول : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك[1] . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول : وكيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيداً وأكثر تسبيحاً . قال : يقول : فما يسألونني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد حرصاً عليها وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة . قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة . قال : فيقول : فأشهدكم أني قد غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة ؟ قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم » .

د ـ « **ذكرهم الله فيمن عنده** » : قال عز وجل : ﴿ فاذكُروني أذكرْكم واشكُروا لي ولا تَكفُرون ﴾ [البقرة : ١٥٢] . فإذا ذكر العبد المؤمن ربه ، بتلاوة كتابه وسماع آياته ، قابله الله عز وجل على فعله من جنسه فذكره سبحانه في عليائه ، وشتان ما بين الذكرين ، ففي ذكر الله تعالى لعبده الرفعة ، والمغفرة والرحمة ، والقبول والرضوان .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني : فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم . وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته

(١) وكل ذلك حاصل بتلاوة القرآن ومدارسته .

هرولة[1] . وكل ذلك يعني : قبول الله عز وجل ورضوانه وسرعة ثوابه لذلك الذي أقبل على الله تبارك وتعالى ، ولزم شرعه ، فامتثل أمره واجتنب نهيه ، وثبت على طاعته .

وخلاصة القول : لقد ربحت تجارة هؤلاء الذين أقبلوا على كتاب الله عز وجل تلاوة ودرساً وتعلماً وعملاً والتزاماً ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إن الذين يتلونَ كتابَ الله وأقاموا الصَّلاةَ وأنفقوا مما رزقناهم سِرّاً وعلانيةً يرجونَ تجارةً لن تبور . ليوفيَهم أجورَهم ويزيدَهم من فضله إنه غفورٌ شكور ﴾ [فاطر : ٢٩ — ٣٠] .

وحسب هؤلاء فخراً أن قدوتهم في عملهم خير الخلق على الإطلاق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، وخير ملائكة السماء جبريل عليه السلام ، حيث كانا يتدارسان القرآن .

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة . أي المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها .

على أن هذا الربح حاصل أيضاً لكل من يجتمع على ذكر الله تعالى مطلقاً ، روى مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » . وكفى الذاكر شرفاً أن يذكره الله عز وجل في الملأ الأعلى .

٣٣ — إنسانية الإسلام وعدالته (التقوى والعمل الصالح طريق الوصول إلى الله عز وجل) : لقد قرر الإسلام وحدة الإنسانية ، ورسخ المساواة بين أفراد البشرية

---

(١) ملأ : جماعة . هرولة : مشياً سريعاً . باعاً : الباع مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً ويساراً

من حيث المولد ، فالجميع مخلوقون من نفس واحدة ، ولا فرق بين أبيض وأسود ، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا امتياز لشريف على وضيع في أصل الخلقة والمنشأ : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ [النساء : ١] . وكانت العدالة الإلهية في الإسلام حيث جعل التفاضل بين الناس بالعمل الصالح ، وطريق القرب من الله تعالى تقواه ، دون النظر إلى من انحدر منهم من الآباء : ﴿ يا أيها الناسُ إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ الله عليمٌ خبير ﴾ [الحجرات : ١٣] . فلا يضير الإنسان عند الله عز وجل ضعة نسبه ، فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب ، قال سبحانه : ﴿ ولكلٍّ درجات مما عملوا ﴾ [الأنعام : ١٣٢] . فلا يبلغ العبد الدرجات العلا عند ربه إلا بالعمل الصالح ، بل إن الأنساب تتلاشى يوم القيامة ، حيث تقف الخلائق على صعيد واحد ، ولا يلتفت أحد منهم إلى سواه : ﴿ فإذا نُفخَ في الصُّور فلا أنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يتَساءلون ﴾ [المؤمنون : ١٠١] .

ولذا نجد القرآن الكريم يحذر الناس من أن يعتمدوا على الأنساب ، فيأمر النبي ﷺ : أن يبدأ في تبليغ الناس دعوة الله تعالى بإنذار أقرب الناس إليه نسباً فيقول : ﴿ وأنذرْ عشيرتك الأقربين ﴾ [الشعراء : ٢١٤] . ونجد المصطفى ﷺ – وهو الشفوق الرحيم ، وأولى الناس بشفقته ورحمته عشيرته وذوو قرباه – نجده يسارع لتبليغ أمر ربه ، فيصعد الصفا وينادي : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد – ﷺ – سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً » متفق عليه .

٣٤ – **ولاية الإيمان والعمل ، لا ولاية الدم والنسب** : لقد كان الناس يتناصرون ويتولى بعضهم بعضاً بالعصبية والقرابة النسبية ، فجاء الإسلام ليقطع كل

صلة بين الإنسان والإنسان إلا صلة الإيمان ، وليبطل كل ولاية ونصرة إلا ولاية الدين والعمل ، ونصرة العقيدة والمبدأ : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياءُ بعض يأمرونَ بالمعروف وينهونَ عن المنكر ويُقيمونَ الصلاة ويُؤتونَ الزكاة ويُطيعون اللهَ ورسولَه أولئك سيرحمُهم الله إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيم ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وإذا كانت الولاية بين المؤمنين على أساس العقيدة والدين كانت لهم ولاية الله تعالى ونصرته ، وولاية نبيه المصطفى ﷺ وشفاعته ، فمن كان أكمل إيماناً كان أعظم ولاية منهما ، ومن كان أكثر عملاً كان أكثر قربى من الله تعالى وأحظى شفاعة . قال الله تعالى لنبيه المصطفى ﷺ : ﴿ إن وليي الله الذي نزَّلَ الكتابَ وهو يتولَّى الصالحين ﴾ [الأعراف : ١٩٦] . وقال سبحانه : ﴿ والله وليُّ المتقين ﴾ [الجاثية : ١٩] . وقال : ﴿ والله وليُّ المؤمنين ﴾ [آل عمران : ٦٨] . وقال جلَّ وعلا : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ [محمد : ١١] . وقال ﷺ : « إن آل أبي ليسوا لي بأولياء ، وإنما وليي الله وصالحو المؤمنين » متفق عليه .

وفي هذا المعنى يقول بعضهم :

لعمـرك مـا الإنسان إلا بدينـه	فلا تتركِ التقوى اتكالاً على النسب
لقـد رفـعَ الإسلامُ سلمـان فـارس	وقد وضعَ الشركُ النسيـب أبا لهب

٣٥ ـ **طريق السعادة والنصر والنجاة** : وإذا كان الأمر كما علمنا ـ من أن الدرجات لا تنال إلا بالأعمال ، وأن ولاية الله تعالى ونصرته مرتبطة بالتقوى ، وشفاعة المصطفى ﷺ وولايته مترتبة على كمال الإيمان ـ فإن المسلم الذي امتاز بالعقل وصفاء الفكر ، وكان إنساناً قويماً متوازناً واقعياً لا مخلوقاً مضطرباً قلقاً ، إن هذا المسلم يشمر عن ساعد الجد ويسارع إلى العمل الصالح ، غير معتمد على أصالة أبويه وشرف أجداده ، موقناً : ﴿ أن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : ٣٩] فيتحقق له وعد ربه جل وعلا بعد أن حقق شرطه . ﴿ من عمل صالحاً من ذكر

أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينَّه حياةً طيبةً ولنجزينَّهم أجرَهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [النحل : ٩٧] .

وكذلك فإن هذا المسلم لا يرضى ولياً إلا الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين ، وبالتالي فإنه يتخلى عن كل ولاية لا ترتفع إلى هذا المستوى ، ويقطع كل صلة بينه وبين الكفر وأهله والفسوق وحزبه ، قال تعالى : ﴿ لا يتخذِ المؤمنونَ الكافرين أولياءَ من دُون المؤمنين ﴾ [آل عمران : ٢٨] . فيكون له النصر والغلبة على كل قوى الباطل والطغيان في الأرض : ﴿ إنما وليُّكم الله ورسولهُ والذين آمنوا الذين يُقيمون الصلاةَ ويُؤتون الزكاةَ وهم راكعون . ومن يتولَّ اللهَ ورسولهَ والذين آمنوا فإنَّ حزبَ الله هم الغالبون ﴾ [المائدة : ٥٥ ـ ٥٦] . ﴿ بل اللهُ مولاكُمْ وهو خيرُ الناصرين ﴾ [آل عمران : ١٥٠] .

٣٥ ـ **ومما يرشد إليه الحديث** :

١ ـ أن الجزاء عند الله تعالى من جنس ما قدم العبد من عمل ، فجزاء التنفيس التنفيس ، وجزاء التفريج التفريج ، والعون بالعون ، والستر بالستر ، والتيسير بالتيسير : روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عري كساه الله من خضر الجنة » . الرحيق المختوم : هو شراب الجنة الذي ختم عليه بالمسك . خضر الجنة : ثيابها الخضراء . وقال ﷺ : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليه .

٢ ـ الإحسان إلى الخلق طريق محبة الله عز وجل ، لأن : « الخلق عيال الله ـ أي هو المتكفل برزقهم ومعاشهم ـ وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » رواه الطبراني وغيره . والعادة أن السيد المالك يحب الإحسان لعياله ، وما ذكر في الحديث من تنفيس وغيره إحسان إلى الخلق ونفع ، فهو طريق للمحبة .

٣ ــ بشارة ووعد ــ بإخبار الصادق عليه الصلاة والسلام ــ لمن كان من خلقه التنفيس عن غيره والعون والتيسير أن يختم له بخير ويموت على الإيمان والإسلام ، لأن غير المسلم لا يرحم في الآخرة ، فلا يناله تيسير ولا عون أو تنفيس كرب .

٤ ــ ما ذكر من التنفيس وغيره عام في المسلم وغيره الذي لا يناصب المسلمين العداء ، فالإحسان إليه مطلوب ، بل ربما تعدى ذلك لكل مخلوق ذي روح ، قال ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » رواه مسلم .

وقال : « في كل كبد رطبة أجر » متفق عليه .

٥ ــ الحذر من تطرق الرياء في طلب العلم ، لأن تطرقه في ذلك أكثر من تطرقه في سائر الأعمال ، فينبغي تصحيح النية فيه والإخلاص كي لا يحبط الأجر ويضيع الجهد .

٦ ــ طلب العون من الله تعالى والتيسير ، لأن الهداية بيده ، ولا تكون طاعة إلا بتسهيله ولطفه ، ودون ذلك لا ينفع علم ولا غيره .

٧ ــ ملازمة تلاوة القرآن والاجتماع لذلك ، والإقبال على تفهمه وتعلمه والعمل به ، وأن لا يترك ليقرأ في بدء الاحتفالات والمناسبات ، وفي المآتم وعلى الأموات .

٨ ــ المبادرة إلى التوبة والاستغفار والعمل الصالح ، قال الله تعالى : ﴿ وسارِعُوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنة عرضُها السماوات والأرض أُعِدَّتْ للمتقين . الذين يُنفقون في السَّراءِ والضراءِ والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عن الناس والله يُحِبُّ المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٢ ــ ١٣٣] في السراء والضراء : في جميع الأحوال من العسر واليسر والشدة والرخاء . الكاظمين الغيظ : يحبسونه في نفوسهم ولا يظهرونه .

الحديث السابع والثلاثون :

عَدلُ اللهِ تعالى وَفَضْلُهُ وقُدرتُه

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَرْويهِ عن رَبِّهِ تَبارَكَ وتعالى قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ : فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بها فَعَمِلها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إلى أضْعافٍ كَثيرَةٍ ، وإن هَمَّ بسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإن هَمَّ بها فَعَمِلها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَة » رواهُ البخاري ومُسلمٌ في صحيحيهما بهذه الحروف .

فانْظُرْ يا أخي وَفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ إلى عَظِيمِ لُطْفِ الله تعالى ، وتأمَّلْ هَذِه الألْفاظَ .

وقَوْلُه : « عِنْدَهُ » إشارَة إلى الاعْتِناء بها .

وقوله : « كامِلَةً » للتَّأْكيدِ وشِدَّةِ الاعْتِناء بها .

وقال في السَّيِّئةِ التي هَمَّ بها ، ثُمَّ تَرَكَها كَتَبها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، فأكَّدَها بِكامِلَةٍ . وإنْ عَمِلَها كَتَبَها سَيِّئَةً واحِدَةً ، فأكَّدَ تَقْليلَها بِواحِدَةٍ ، ولَمْ يُؤكِّدْها بِكامِلَةٍ ، فَلِلّهِ الحمد والْمِنَّة ، سُبْحانَهُ لا نُحْصِي ثَناءً عليه ، وباللهِ التَّوفِيقُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب من هم بحسنة أو سيئة) رقم /٦١٢٦/ وفي التوحيد . ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب) رقم /١٣١/ .

أهمية الحديث :

هذا الحديث القدسي فيه بشارة كبرى ، وأمل عظيم في فضل الله العميم ، ورحمته الغامرة التي وسعت كل شيء ، إنه يبعث في النفس الأمل المشرق ، ويوطنها على العمل والكدح ضمن مراقبة الله وعلمه ، وتحت سلطانه وهيمنته وعدالته ولطفه .

لغة الحديث :

« كتب الحسنات والسيئات » : أمر الملائكة الحفظة بكتابتهما — كما في علمه — على وفق الواقع .

« هم » : أراد وقصد ، والهم ترجيح قصد الفعل ، تقول : هممت بكذا أي قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .

« بحسنة » : بطاعة مفروضة أو مندوبة .

« ضعف » : مثل . قال الأزهري : الضعف في كلام العرب المثل ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل الضعف في المثل وما زاد ، وليس للزيادة حد .

« بسيئة » : بمعصية صغيرة كانت أو كبيرة .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

تمهيد :

تضمن الحديث كتابة الحسنات والسيئات ، والهم بالحسنة والسيئة ، وفيما يلي الأنواع الأربعة :

١ — **عمل الحسنات** : كل حسنة عملها العبد المؤمن له بها عشر حسنات ؛ وذلك لأنه لم يقف بها عند الهم والعزم ، بل أخرجها إلى ميدان العمل ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ من جاءَ بِالحسنةِ فله عشرُ أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] . وأما المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له ، فدليله قول الله تعالى : ﴿ مثلُ الذين

يُنفقون أموالَهم في سبيل الله كمثلِ حبّةٍ أنبتتْ سبعَ سنابلَ في كلِّ سُنبلةٍ مائةُ حَبّة والله يُضاعف لمن يشاءُ والله واسعٌ عليم ﴾ [البقرة : ٢٦١] . وروى مسلم عن ابن مسعود قال : « جاء رجل بناقة مخطومة فقال : يا رسول الله هذه في سبيل الله ، فقال : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة » .

ومضاعفة الحسنات زيادة على العشر إنما تكون بحسب حسن الإسلام ، وبحسب كمال الإخلاص ، وبحسب فضل العمل وإيقاعه في محله الملائم .

٢ ــ **عمل السيئات** : وكل سيئة يقترفها العبد تكتب سيئة من غير مضاعفة ، قال تعالى : ﴿ ومن جاءَ بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها وهم لا يُظلمون ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ؛ لكن السيئة تعظم أحياناً بسبب شرف الزمان أو المكان أو الفاعل :

أ ــ فالسيئة أعظم تحريماً عند الله في الأشهر الحرم ؛ لشرفها عند الله ، قال تعالى : ﴿ إنَّ عِدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ منها أربعةٌ حرمٌ ذلك الدينُ القيّمُ فلا تظلموا فيهنَّ أنفسَكم ﴾ [التوبة : ٣٦] . قال قتادة في تفسير هذه الآية : اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل ، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء .

ب ــ والخطيئة في الحرم أعظم لشرف المكان ، قال تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال ابن عمر : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم ، وقال تعالى : ﴿ ومَنْ يُرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقْه من عذابٍ أليم ﴾ [الحج : ٢٥] . ولذلك كان جماعة من الصحابة والسلف يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه ، منهم : ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز ، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لأن أخطيء سبعين خطيئة ــ يعني بغير مكة ــ أحب إلي من

أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة . وعن مجاهد قال : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات .

ج ـ والسيئة من بعض عباد الله أعظم ؛ لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه سبحانه وتعالى ؛ قال تعالى : ﴿ يا نساءَ النبيِّ من يأتِ منكنَّ بفاحشةٍ مبينة يضاعفْ لها العذاب ضعفين وكانَ ذلك على الله يسيراً . ومن يقنتْ منكنَّ لله ورسولِهِ وتعملْ صالحاً . نؤْتِها أجرَها مرتين .. ﴾ [الأحزاب : ٣٠ ــ ٣١] .

٣ ــ **الهم بالحسنات** : ومعنى الهم الإرادة والقصد ، والعزم والتصميم ، لا مجرد الخاطر ؛ فمن هم بحسنة كتبها الله عنده حسنة واحدة ، وذلك لأن الهم بالحسنة سبب وبداية إلى عملها ، وسبب الخير خير ، وقد ورد تفسير الهم في حديث أبي هريرة عند مسلم « إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة » . وفي حديث خريم بن فاتك في المسند « من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة » . قال أبو الدرداء : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي في الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى » وروي عنه مرفوعاً ، وخرجه ابن ماجه مرفوعاً ، قال الدارقطني : المحفوظ الموقوف ، وقال سعيد ابن المسيب : من هم بصلاة أو صيام أو حج أو غزوة ، فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى ما نوى .

٤ ــ **الهم بالسيئات** : وإذا هم العبد بسيئة ولم يعملها ، كتبت له حسنة كاملة ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « إنما تركها من جرائي » وعند البخاري « وإن تركها من أجلي » وهذا يدل على أن ترك العمل مقيد بكونه لله تعالى ، فهذا التارك يستحق الحسنة الكاملة ؛ لأنه قصد عملاً صالحاً ، وهو إرضاء الله تعالى بترك العمل السيء . أما من ترك السيئة بعد الهم بها مخافة من المخلوقين أو مراءاة لهم ، فإنه لا يستحق أن تكتب له حسنة ، بل قيل إنه يعاقب على ترك السيئة بهذه النية ، وذلك لأنه قدم الخوف من الناس على الخوف من الله وهو حرام ، وكذلك قصد الرياء للناس حرام .

وقد صوب القاضي عياض تقييد حديث ابن عباس بحديث أبي هريرة .

وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر ؛ لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر ، والكف عن الشر خير ، ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه وتعالى كتبت حسنة مضاعفة .

وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ؛ لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ...

٥ ــ **الفضل العظيم** : في رواية مسلم زيادة : « أو محاها الله تعالى ، ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك » وهذا يدل على فضل الله العظيم ، الذي لا يهلك معه إلا من ألقى بيده إلى التهلكة ، وتجاوز الحدود ، وتجرأ على السيئات ، وأعرض عن الحسنات ، ولهذا قال ابن مسعود : ويل لمن غلبت وحداته على عشراته .

٦ ــ **اطلاع الملائكة على ما يهم به الإنسان** : وهذا يحصل لهم إما بإلهام ، أو بكشف عن القلب ، وقيل : يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة .

٧ ــ **فضل الصيام** : يمتاز الصيام عن غيره من العبادات بأنه لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى ؛ قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » ذلك لأنه أفضل أنواع الصبر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

٨ ــ أن رحمة الله بعباده المؤمنين واسعة ، ومغفرته شاملة ، وعطاءه غير محدود .

٩ ـ لا يؤاخذ الله تعالى على حديث النفس والتفكير بالمعصية إلا إذا صدق ذلك العمل والتنفيذ .

١٠ ـ على المسلم أن ينوي فعل الخير دائماً وأبداً ، لعله يكتب له أجره وثوابه ، ويروض نفسه على فعله إذا تهيأت له الأسباب .

١١ ـ الإخلاص في فعل الطاعة وترك المعصية هو الأساس في ترتب الثواب ، وكلما عظم الإخلاص كلما تضاعف الأجر وكثر الثواب .

الحديث الثامن والثلاثون :

وَسائِلُ القُربِ مِنَ اللهِ تعالى ونَيْلِ مَحَبَّتِه

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالَى قَال : مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشي بِهَا ، وَإنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، ولَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب التواضع) رقم /٦١٣٧/ . وفي البخاري زيادة : « ما ترددتُ في شيءٍ أنا فاعله تردّدي في نفس عبدي المؤمن ، يكرهُ الموت وأنا أكرهُ مساءته » .

أهمية الحديث :

إن الله تعالى يتولى أولياءه بالحب والرعاية ، ويغار عليهم أن يصل أحد إليهم بسوء ، وهذا الحديث الشريف يبين من هم أولياء الله وأحباؤه في الدنيا والآخرة ؛ ولذلك قيل عنه : إنه أشرف حديث في ذكر الأولياء .

وقال الشوكاني : حديث « من عادى لي ولياً » قد اشتمل على فوائد كثيرة النفع جليلة القدر لمن فهمها حق فهمها ، وتدبرها كما ينبغي .

وقال الطوخي : هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله تعالى ، والوصول إلى معرفته ومحبته ، وطريقة أداء المفروضات الباطنة وهي الإيمان ، والظاهرة وهي

الإسلام ، والمركب منهما وهو الإحسان ، كما تضمنه حديث جبريل عليه السلام .
والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها .

لغة الحديث :

« عادى » : آذى وأبغض وأغضب بالقول أو الفعل .

« ولياً » : الولي فعيل بمعنى فاعل ؛ لأنه والى عبادة الله وطاعته من غير تخلل معصية . أو بمعنى مفعول ؛ لأن الله تعالى والاه بالحفظ والرعاية مقابل حفظ حدوده ورعاية أوامره ونواهيه . قال في الصحاح : والولي ضد العدو ، والولاية ضد العداوة وأصل الولاية المحبة والتقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد . وقال ابن حجر في « فتح الباري » : المراد بولي الله العالم بالله تعالى ، المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته . قال الله تعالى : ﴿ ألا إنَّ أولياءَ الله لا خوفٌ عليهم ولا هُم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البُشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديلَ لكلماتِ الله ذلك الفوزُ العظيم ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

« فقد آذنته بالحرب » : آذنته : أعلمته ، والمعنى أن من آذى مؤمناً فقد آذنه الله أنه محارب له ، والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه .

« النوافل » : ما زاد على الفرائض من العبادات ، والنوافل جمع نافلة ونفل وهي الغنيمة والعطية والزيادة .

« استعاذني » : طلب العوذ والحفاظ مما يخاف منه .

« لأعيذنه » : لأحفظنه مما يخاف .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ - **أولياء الله تعالى** : هم خلص عباده القائمون بطاعاته المخلصون له ، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بصفتين هما الإيمان والتقوى ، فقال تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولاهم يَحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾

[يونس : ٦٢ - ٦٣] ، فالركن الأول للولاية هو الإيمان بالله ، والركن الثاني لها هو التقوى ، وهذا يفتح الباب واسعاً وفسيحاً أمام الناس ليدخلوا إلى ساحة الولاية ، ويتفيؤوا ظلال أمنها وطمأنينتها ، ومن ثم يرتقون في مدارج الطاعة والإخلاص حتى يصلوا إلى طبقة السابقين الأبرار من أمة محمد ﷺ ، والتي ورد تقسيمها إلى ثلاثة أصناف في قول الله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتابَ الذين اصطفينَا من عبادِنا فمنهم ظالمٌ لنفسِه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتِ بإذنِ الله ذلك هو الفضلُ الكبير ﴾ [فاطر : ٣٢] ؛ فالظالم لنفسه أصحاب الذنوب المصرون عليها ، والمقتصد المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم ، وهذا من أولياء الله ، ولكنه يقف في الطبقة الأدنى ، والسابق بالخيرات هو المؤدي للفرائض والنوافل المجتنب للمحرمات والمكروهات ، وهذا هو الذي يرتقي إلى الطبقة الأعلى من طبقتي أولياء الله تعالى .

وأفضل أولياء الله تعالى هم الأنبياء والرسل ، المعصومون عن كل ذنب أو خطيئة ، المؤيدون بالمعجزات من عند الله سبحانه وتعالى ، وأفضل الأولياء بعد الأنبياء والرسل أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين عملوا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ومن جاء بعدهم من القرون حتى أيامنا هذه ممن ينسب إلى الولاية ، ولا يكون ولياً لله حقاً إلا إذا تحقق في شخصه الإيمان والتقوى ، واتبع رسول الله ﷺ واهتدى بهديه واقتدى به في أقواله وأفعاله .

ومن الخطأ الفادح الذي وقع في حياة المسلمين في عصورهم المتأخرة ، أنهم قصروا الولاية على أفراد قلائل ، يجود بهم الزمان بين قرن وآخر ، والطامة الكبرى أن هذه المكانة الرفيعة في الإسلام أصبحت تمنح لأشخاص مجهولين ، أو أدعياء أفاكين يتعاطون الشعبذة والدجل ، وهم أولى أن يصنفوا مع أولياء الشيطان ، أعداء الله والإسلام .

٢ - **معاداة أولياء الله تعالى** : إن كل من يؤذي مؤمناً تقياً ، أو يعتدي عليه في ماله أو نفسه أو عرضه ؛ فإن الله تعالى يعلمه أنه محارب له ، وإذا حارب الله عبداً

أهلكه ، وهو يمهل ولا يهمل ، ويمد للظالمين مداً ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر ، وقد وقع في بعض روايات الحديث أن معاداة الولي وإيذاءه محاربةٌ لله ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في المسند « من آذى ولياً فقد استحل محاربتي » وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني « من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة » .

وأما المعاداة من الولي كما يمكن أن تتصور ، فقد أوضحها ابن حجر في فتح الباري فقال : (وقد استشكل وجود أحد يعاديه — يعني الولي — لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه ! .

وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً ، بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب ؛ كالمبتدع في بغضه للسني ، فتقع المعاداة من الجانبين .

أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله . وأما في جانب الآخر فلما تقدم . وكذا الفاسق المجاهر يبغضه الولي ، ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته .

وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ، ومن الآخر بالقوة) . انتهى بتصرف .

٣ — **أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى أداء الفرائض** : وهذه الفائدة صريحة في قول الله تعالى في هذا الحديث : « ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه » . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ، والورع عما حرم الله ، وصدق النية فيما عند الله تعالى . وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال في خطبته : أفضل العبادات أداء الفرائض ، واجتناب المحارم . وذلك أن الله تعالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض ؛ ليقربهم عنده ويوجب لهم رضوانه ورحمته ، وأعظم فرائض البدن التي تقرب إلى الله الصلاة ، قال تعالى : ﴿ واسجدْ واقتربْ ﴾ [العلق : ١٩] وقال ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » .

ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى عدل الراعي في رعيته سواء كانت رعية عامة

كالحاكم ، أو رعية خاصة ؛ كعدل آحاد الناس في أهله وولده ، ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إن أحب العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم إليه مجلساً إمام عادل » . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » .

٤ ـ **من أداء الفرائض ترك المعاصي** : لأن الله تعالى افترض على عباده ترك المعاصي ، وأخبر سبحانه أن من تعدى حدوده وارتكب معاصيه ، كان مستحقاً للعقاب الأليم في الدنيا والآخرة ، وبهذا يكون ترك المعاصي من هذه الناحية داخلاً تحت عموم قوله : « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه » بل دخول فرائض الترك للمعاصي مقدم على دخول فرائض الطاعات ؛ كما يدل حديث النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فلاتقربوه » .

وقد ذهب ابن رجب في شرحه لهذا الحديث إلى أن جميع المعاصي محاربة لله ، ونقل عن الحسن بن آدم قوله : « هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فإن من عصى الله فقد حاربه ، لكن كلما كان الذنب أقبح كانت المحاربة لله أشد ، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله ، لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده .. » .

٥ ـ **التقرب إلى الله تعالى بالنوافل** : ولا يحصل هذا التقرب والتحبب ـ كما في حديث أبي أمامة ـ إلا بعد أداء الفرائض ، ويكون بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج .. ، وكف النفس عن دقائق المكروهات بالورع ، وذلك يوجب للعبد محبة الله ومن أحبه الله رزقه طاعته والاشتغال بذكره وعبادته ، فأوجب له ذلك القرب منه والحظ عنده ، وقد وصف الله تعالى عباده المحبين له والمحبوبين لديه بقوله تعالى : ﴿ من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله

بقوم يُحبُّهم ويُحبُّونه أذلّةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يُجاهدون في سبيلِ الله ولا يخافون لومةَ لائم ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ [المائدة : ٥٤] .

ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم ؛ ففي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً « ما تقرب العبد إلى الله بمثل ما خرج منه » يعني القرآن ، ولا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، **فهو** لذة قلوبهم وغاية مطلوبهم . وقال ابن مسعود : من أحب القرآن أحب الله ورسوله .

ومن أعظم النوافل كثرة ذكر الله ، قال تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ [البقرة : ١٥٢] وفي البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » .

٦ ــ **أثر محبة الله في وليه** : يظهر أثر محبة الله في وليه بما ورد في الحديث « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها » وفي بعض الروايات « وقلبه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به » قال ابن رجب : والمراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض ثم بالنوافل قربه إليه ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان ، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه ، فيمتلىء قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته ، وخوفه ومهابته ، والأنس به والشوق إليه ، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة .

ومتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كل ما سواه ، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه ، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه ، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ، ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نطق نطق بالله ، وإن سمع سمع به ، وإن نظر نظر به ، وإن بطش بطش به . فهذا هو المراد بقوله : « كنت سمعه الذي يسمع

به .. » ومن أشار إلى غير هذا ، فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول والاتحاد ، والله ورسوله بريئان منه .

وقد ذهب الشوكاني إلى أن المراد : إمداد الرب سبحانه لهذه الأعضاء بنوره الذي تلوح به طرائق الهداية وتنقشع عنده سحب الغواية ، وقد نطق القرآن الكريم بأن الله سبحانه هو نور السماوات والأرض . وثبت في الصحيح من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً .. » .

٧ ـ **الولي مجاب الدعوة** : ومن تكريم الله لوليه أنه إذا سأله شيئاً أعطاه ، وإن استعاذ به من شيء أعاذه منه ، وإن دعاه أجابه ، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على الله تعالى ، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة ؛ كالبراء بن مالك ، والبراء بن عازب ، وسعد بن أبي وقاص .. وغيرهم ، ولكن أكثر من كان مجاب الدعوة منهم يصبر على البلاء ويختار ثوابه ولا يدعو لنفسه بالفرج منه .. وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له في غيره ، قال : فلا يجيبه إلى سؤاله ويعوضه مما هو خير له ؛ إما في الدنيا أو في الآخرة ، فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » .

٨ ـ **المراد بتردد الله سبحانه عن نفس المؤمن** : وردت في صحيح البخاري زيادة « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » ، قال ابن الصلاح : وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا ، بل أنه يفعل به كفعل المتردد الكاره ، أي لمحبته له يكره مساءته بالموت ؛ لأنه أعظم آلام الدنيا ، إلا على قليلين ، وإن كان لابد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه

وقدره بالموت ؛ إذ كل نفس ذائقة الموت ، وفيه إشعار بأنه لا يفعل ذلك مريداً إهانته ، بل رفعته ، إذ هو طريق إلى انتقاله إلى دار الكرامة والنعيم .

٩ ــ **مشروعية التواضع** : استدل البخاري بهذا الحديث على التواضع ، فذكره في باب التواضع ؛ لأن التقرب إلى الله تعالى بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع ، وكذلك موالاة أولياء الله تعالى وعدم معاداتهم لا تتأتى إلا بغاية التواضع والتذلل لله تعالى . وقد روى مسلم من حديث عياض بن حمّار عن رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » .

١٠ ــ **ويفيد الحديث** :

١٠ ــ عظم قدر الولي ، لكونه خرج من تدبير نفسه إلى تدبير ربه تعالى ، ومن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بصدق توكله .

١١ ــ أن لا يحكم لإنسان آذى ولياً ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده ، بأنه يسلم من انتقام الله تعالى له ، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه ؛ كالمصيبة في الدين مثلاً .

الحديث التاسع والثلاثون :

رَفْعُ الحَرَجِ في الإسلامِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتي : الْخَطَأَ ، والنِّسْيانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

حديثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ مَاجَهْ والبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُما .

الحديث أخرجه ابن ماجه في الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) رقم /٢٠٤٣/ ولفظه : « إن الله وضع عن ... » والبيهقي في الأيمان (باب جامع الأيمان ...) ١٠/٦٠/ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، والدارقطني . وقال ابن رجب الحنبلي عن سند الدارقطني : وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين . « جامع العلوم والحكم » . وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين : فقد روي مرفوعاً من وجوه أخر يفيد مجموعها أنه حسن .

أهمية الحديث :

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح الأربعين : وهذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة ، لو جمعت بلغت مصنفاً لا يحتمله هذا الكتاب .

وقال ابن حجر الهيتمي : وهو عام النفع ، لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه ، عظيم الوقع ، يصلح أن يسمى نصف الشريعة ، لأن فعل الإنسان الشامل لقوله : إما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختياراً ، أو لا عن قصد واختيار وهو الخطأ أو النسيان أو الإكراه ، وقد علم من هذا الحديث صريحاً أن هذا القسم معفو عنه ، ومفهوماً : أن الأول مؤاخذ به ، فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه ،

وكلها باعتباره مع مفهومه . أي باعتبار منطوقه مع مفهومه ، والمنطوق ما يفهم من اللفظ بصيغته ، والمفهوم ما يفهم من النص بدلالته .

لغة الحديث :

« تجاوز » : عفا ، من جازه إذا تعداه وعبر عليه ، وهو هنا بمعنى رفع أو ترك .

« لي » : لأجلي وتعظيم أمري ورفعة قدري وحصول مَرْضِيِّ صدري .

« أمتي » : أمة الإجابة ، وهي كل من آمن به ﷺ واستجاب لدعوته .

« الخطأ » : ضد العمد لا ضد الصواب ، كأن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل : أن يقصد قتل كافر فيصادف قتله مسلماً .

« النسيان » : ضد الذكر ، بمعنى التذكر ، كأن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل .

وقد يطلق على الترك من حيث هو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ [التوبة : ٦٧] . وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

« استكرهوا عليه » : يقال : أكرهته على كذا إذا حملته عليه قهراً ، والكره المشقة ، والكُره القهر . وقيل : بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة ، وقيل : لغتان .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ــ **المعنى الإجمالي للحديث** : إن من أتى بشيء مما نهى الله عنه ، أو أخل بشيء مما أمر الله تعالى به ، دون قصد منه لذلك الفعل أو الخلل ، وكذلك من صدر عنه مثل هذا نسياناً أو أجبر عليه ، فإنه لا يتعلق بتصرفه ذم في الدنيا ولا مؤاخذة في الآخرة ، فضلاً من الله تبارك وتعالى ونعمة .

٢ ــ **فضل الله عز وجل على هذه الأمة ورفع الحرج عنها** : وهكذا لقد كان فضل الله عز وجل عظيماً على هذه الأمة ، إذ خفف عنها من التكاليف ما كان يأخذ

به غيرها ، فقد كان بنو إسرائيل : إذا أمروا بشيء فنسوه ، أو نهوا عن شيء فأخطؤوه وفارقوه عجل الله تعالى لهم العقوبة ، وآخذهم عليه ، بينما استجاب لهذه الأمة دعاءها الذي ألهمها إياه ، وأرشدها إليه جل وعلا ، إذ قال : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً[1] كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [البقرة . ٢٨٦] . فتجاوز سبحانه عما يقع خطأً أو نسياناً فلم يؤاخذها به ، قال سبحانه : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدتْ قلوبُكم ﴾ [الأحزاب : ٥] . أي لا تؤاخذون فيما وقع منكم خطأً ، ومثله النسيان ، ولكن تؤاخذون بما قصدتم إلى فعله . كما أنه سبحانه لم يكلفها من الأعمال ما تعجز عن القيام به في العادة ، أو يحملها من التكاليف ما فيه عسر وحرج ، أو يوقع التزامه في مشقة وضيق ، وذلك لامتثالها أمر الله عز وجل على لسان رسوله المصطفى ﷺ إذ قالت : ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكُم به الله فيغفرُ لمن يشاءُ ويعذّبُ مَنْ يشاءُ والله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : ٢٨٤] . قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » . قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله إثرها : ﴿ آمنَ الرسولُ بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌّ آمنَ بالله وملائكتِهِ وكتبه ورسلِهِ لا نُفرّقُ بينَ

---

(١) إصراً : ثقلاً وشدةً .

أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعَها لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبتْ ربنا لا تُؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ - قال : نعم - ﴿ ربنّا ولا تحملْ علينا إصراً كما حملتَه على الذين من قبلنا ﴾ - قال : نعم - ﴿ ربنّا ولا تحملْنا مالا طاقَة لنا به ﴾ - قال : نعم - ﴿ واعفُ عنا واغفرْ لنا وارحَمنا أنتَ مولانا فانصرْنا على القوم الكافرين ﴾ [البقرة : ٢٨٦]. - قال : نعم - . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قد فعلت ، بدل : نعم .

٣ - **المتجاوز عنه الإثم ، لا كل ما يترتب من الحكم** : إن تصرف المكلف إذا لم يأت على وفق ما جاء به الشرع ترتبت عليه أحكام : منها المؤاخذة والإثم ، ومنها تدارك ما فات أو ضمان ما أتلف ونحو ذلك ، ولفظ الحديث عام في رفع جميع ما يترتب على التصرف من أحكام . قال ابن حجر الهيتمي : يحتمل عن حكمه - أي غير الإثم - أو عن إثمه ، أو عنهما جميعاً ، وهذا هو الأشبه ، إذ لا مرجح لأحدهما ، فأبقي الحديث على تناولهما ، وتخصيصه بالثاني يحتاج إلى دليل .

ولقد قامت الأدلة من الشرع على أن المراد رفع الإثم والمؤاخذة ، لا كل ما يترتب من أحكام ، على تفصيل في الحكم ، ستتعرف عليه فيما يلي من كلام عن الحديث ، قال القاري في شرحه على الأربعين : ولا يخفى أن حكم الخطأ أعم من إثم فعله وما يترتب عليه من تداركه ، فرفع الإثم مستفاد من هذا الحديث ، كما أن تداركه مأخوذ من نحو قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ [النساء : ٩٢] .

وهكذا اقتضت حكمة الله عز وجل : أن لا يؤاخذ فرداً من هذه الأمة إلا إذا تعمد العصيان ، وقصد قلبه المخالفة وترك الامتثال ، عن رغبة وطواعية . قال ابن حجر : إن العفو عن ذلك - أي عن إثم الخطأ والنسيان والإكراه - هو مقتضى الحكمة والنظر ، مع أنه تعالى لو آخذ بها لكان عادلاً ، وذلك : لأن فائدة التكليف

وعايته تمييز الطائع من العاصي ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ، وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصداً ليرتبط به ثواب أو عقاب ، وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم : أما الأولان فظاهر ، وأما الثالث فلأن القصد لمكرهه لا له ، إذ هو كالآلة ، ومن ثم ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم .

٤ ـ **أمثلة من الكتاب والسنة** : هناك أمثلة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيها رفع الإثم عن المخطىء والناسي ، مع المطالبة بما يترتب من أحكام أخرى ، منها :

أ ـ **قتل الخطأ** : من قصد إلى رمي صيد أو عدو فأصاب مسلماً أو معصوم الدم ، فإنه لا إثم عليه ولا ذنب ، وإن كان هذا لا يعفيه من المطالبة بالدية والكفارة ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ . [النساء : ٩٢] .

ب ـ **تأخير الصلاة عن وقتها** : من أخر الصلاة عن وقتها بعذر كنوم أو نسيان فإنه لا يأثم ، ولكنه يطالب بالقضاء فور الاستيقاظ أو التذكر . روى البخاري ومسلم : من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : ١٤] » . وفي رواية عند مسلم : « من نسي صلاة أو نام عنها ... » .

ج ـ **التلفظ بالكفر** : فإن من أكره على أن ينطق بالكفر فإنه يأتي بالمعاريض ، أي بما يوهم أنه نطق بالكفر لا بما يدل عليه صريحاً ، إلا إن أكره على ما يكفر صريحاً ، فإنه يتكلم بذلك بلسانه ، من غير أن يعتقد بنفسه ، مع طمأنينة قلبه بالإيمان ، وانشراح صدره باليقين والعرفان . قال تعالى : ﴿ من كفر بالله من

بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل : ١٠٦] .

هذا ، ولو صبر المكره على الكفر ولم يتلفظ به ، واحتمل الأذى واحتسب الأجر عند الله عز وجل ، كان أفضل له وأكرم ، حتى ولو قتل في سبيل ذلك كان شهيداً . روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتم » أي لا تتلفظوا بالشرك ونحوه ، إذا أكرهتم على ذلك ، ولو وصل بكم الحال إلى ما ذكر .

٥ ـ **تفصيل القول في حكم الخطأ والنسيان**[١] : إن ما يترتب على تصرف المكلف ، خطأً أو نسياناً ، يختلف باختلاف الفعل أو القول الذي يقع منه ، وقد لوحظ في هذه أقسام أربعة ، إليك بيانها :

أولاً :

إن وقع الخطأ أو النسيان في ترك مأمور به لم يسقط ، بل يجب تداركه . ومثال ذلك في الخطأ : ما لو دفع زكاة ماله إلى من ظنه فقيراً ، فبان غنياً ، لم تجزىء عنه ، ووجب عليه دفعها للفقير ، وله أن يرجع بها على الغني .

ومثاله في النسيان : ما لو تيمم ناسياً للماء في رحله وصلى ، ثم تذكر الماء ، فإنه يجب عليه الوضوء والإعادة .

ثانياً :

إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه ، ليس من باب الإتلاف ، فلا شيء عليه . ومثاله في الخطأ : من شرب خمراً ، ظاناً أنها شراب غير مسكر ، فلا حد عليه ولا تعزير ، وفي النسيان : ما لو تطيب المحرم أو لبس مخيطاً ونحو ذلك ، ناسياً فلا شيء عليه .

---

(١) وانظر مزيداً من التفصيل في هذا كتاب (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) للأستاذ عدنان محمد جمعة

ثالثاً :

إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه ، هو من باب الإتلاف ، لم يسقط الضمان ، ومثاله : ما لو قدم له طعام مغصوب ضيافة ، فأكل منه ناسياً أنه مغصوب أو ظناً منه أنه غير مغصوب ، فإنه ضامن ، ومثله لو قتل صيداً وهو محرم ، ناسياً لإحرامه أو جاهلاً للحكم ، فعليه الفدية . ونظيره : ما لو خاطب امرأة بالطلاق ، ظاناً أنها غير زوجته ، فإذا هي زوجته ، طلقت منه ، وكذلك الحكم لو قال : زوجتي طالق ، ناسياً أن له زوجة ، فإن زوجته تطلق عليه .

رابعاً :

إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه ، وكان الفعل يوجب العقوبة ، كان الخطأ أو النسيان شبهة تسقط تلك العقوبة .

ومثاله : ما لو قتل مسلماً في دار الحرب ، ظاناً أنه كافر ، فلا قصاص عليه ولا دية ، وكذلك : لو عفا الموكل عن القصاص ، واقتص الوكيل ناسياً لعفوه ، فلا قصاص عليه ، وإن وجبت الدية في ماله .

٦ ــ **مالا يعذر به الناسي** : ما سبق من القول من رفع المؤاخذة عما وقع من تصرف نسياناً إنما هو في الناسي الذي لم يتسبب في نسيانه ، أما من تسبب في ذلك كأن ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر ، فإنه قد يؤاخذ عن تصرفه ولو وقع منه نسياناً ، وذلك : كمن قصر في تعاهد القرآن وتهاون في مدارسة ما حفظ منه حتى نسيه ، وكمن رأى نجاسة في ثوبه فتباطأ عن إزالتها حتى صلى بها ناسياً لها ، فإنه يعد مقصراً مع وجوب القضاء عليه .

٧ ــ **مسائل فقهية في النسيان** :

أ ــ **ترك التسمية على الذبيحة والصيد نسياناً** :

التسمية على الذبيحة سنة عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو رواية عن أحمد

رحمه الله تعالى ، فإذا تركها عمداً أو نسياناً أكلت الذبيحة .

وحجته في هذا : ما رواه البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » . وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه ﷺ سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي ؟ فقال : « اسم الله على فم كل مسلم » رواه الدارقطني .

وقال أبو حنيفة ومالك ، وهو المشهور عن أحمد ، رحمهم الله تعالى : إن التسمية شرط ، فإن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وأدلة أخرى ، فإذا تركها ناسياً أكلت عند الجميع ، لحديثنا الذي نحن في صدد الكلام عنه .

ومثل الذبيحة الصيد – فيما سبق – لدى مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : إذا ترك التسمية عند إرسال الجارح أو رمي الآلة سهواً أو عمداً لا يؤكل الصيد ، لقوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » متفق عليه . وقوله : « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه .

ولم يوجب ذلك في الذبيحة ، لأن الذبح فيها يقع في محله أي العنق ، فيتسامح فيها ، وأما الصيد فالذبح فيه يكون في غير محله غالباً ، فلا يتسامح فيه ، قال ابن قدامة : والفرق بين الصيد والذبيحة : أن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه ، بخلاف الصيد .

ب – **الكلام في الصلاة سهواً** : مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنها لا تبطل ، لأن الكلام الذي يفسد الصلاة هو المنهي عنه ، وهو لا يتناول كلام الناسي ، وقد ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر وسلم من ركعتين ، فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » ، ثم قال لأصحابه : « أكما يقول ذو اليدين » .

فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سجد سجدتين آخر صلاته وسلم . رواه البخاري .

ووجه الدلالة بالحديث : أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا على ظن النسخ ، ثم بنى هو وهم على ما سبق .

وهذا مقيد بالكلام القليل عرفاً ، لأنه إذا طال الكلام حصل التذكر .

وبهذا قال مالك رحمه الله تعالى .

وقال الحنفية رحمهم الله تعالى : تبطل مطلقاً ، لأن الكلام نهي عنه لكونه مبطلاً بصورته ، فلا يختلف السهو عن العمد ، واستثني الأكل نسياناً في الصوم من ذلك لورود النص به ، واعتبروا أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ناسخة لما ظاهره صحتها حال التكلم سهواً .

وعن أحمد رحمه الله تعالى روايتان .

ج ـ **الأكل والشرب أو الجماع في الصوم نسياناً** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه فإن كان الصوم واجباً يمسك فور تذكره بقية يومه ، ولا يبطل صومه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وذلك لما رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له : أنه ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وقال مالك رحمه الله تعالى : عليه القضاء إن كان الصوم واجباً ولا كفارة ، لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً . جاء في الموطأ : قال مالك : من أكل أو شرب في رمضان ، ساهياً أو ناسياً ، أو ما كان من صيام واجب عليه ، أن عليه قضاء يوم مكانه .

والظاهر : أنه حمل الحديث الوارد على صوم التطوع ، فإنه قال في الموطأ : من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء ، وليتم صومه الذي أكل أو شرب وهو متطوع ولا يفطره .

ومثل الأكل والشرب الجماع عند أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى .

والمشهور عن أحمد رحمه الله تعالى : أنه يبطل صومه بذلك وعليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة عليه روايتان .

٨ ــ **الخطأ والنسيان في اليمين** : إذا حلف على شيء وفعله ناسياً ، أو جاهلاً به ، أي ظاناً أنه غير المحلوف عليه ، فهل يحنث في يمينه أم لا ؟

ذهب الشافعي رحمه الله تعالى ــ في الأظهر من قوليه ــ إلى أنه لا يحنث ، ولو كان يمينه طلاقاً أو عتاقاً ، ولكنه لا ينحل يمينه على الأصح ، لأن ما وجد منه لم يعتبر متناولاً ليمينه ، وإلا لحنث به ، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى .

وقال مالك رحمه الله تعالى : يحنث بكل حال ، لأن المرفوع إثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما أو ما يترتب عليهما .

والمشهور عن أحمد رحمه الله تعالى التفريق بين الطلاق والعتاق وغيرهما : فإن كان يمينه بغير طلاق وعتاق فإنه لا يحنث ، وإن كان يمينه طلاقاً أو عتاقاً حنث ، ولكنه لا يأثم إذا أقام على امرأته ما دام ناسياً ، فإذا ذكر فعليه اعتزالها فوراً .

وحجته في هذا التفريق : أن الطلاق والعتاق كل منهما معلق بشرط ، فيقع بوجود شرطه من غير قصد ، كما لو قال : أنت طالق إن طلعت الشمس ، فإنها تطلق بمجرد طلوعها .

٩ ــ **ما يترتب على فعل المكره** : تختلف الأحكام المترتبة على فعل المكره حسب درجة الإكراه ، وطبيعة الفعل المكره عليه :

أ ــ فقد يكون الإكراه ملجئاً : بمعنى أن المكره يصبح في حالة لا يكون له اختيار في فعل ما أكره عليه بالكلية ولا قدرة لديه على الامتناع منه ، وذلك : كمن ربط وحمل كرهاً ، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، فلا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند الجمهور .

ب ــ وقد يكون الإكراه غير ملجيء : بمعنى أن المكره يستطيع أن يمتنع عن فعل ما أكره عليه ، فإذا كان المكره على هذه الحال فإن فعله يتعلق به التكليف ، وذلك : كمن أكره بضرب أو غيره حتى فعل ، فإن كان يمكنه أن لا يفعل فهو مختار لفعله ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، وغير مختار من وجه آخر ، ولهذا اختلف فيه : هل هو مكلف أم لا ؟

١٠ ــ مسائل فقهية في الإكراه :

أولاً : الإكراه في الأفعال :

أ ــ الإكراه على القتل أو الزنا : القتل بغير حق والزنا من الكبائر المتفق على تحريمها في جميع ما نزل على الأنبياء والمرسلين من شرائع ، ولذا لا يباحان في حال من الأحوال ، حتى في حال الإكراه ، بمعنى أن المكره عليهما لو أبى فعلهما فقتل كان مأجوراً ، ولكن قد تختلف الآثار المترتبة على فعل شيء منهما حسب درجة الإكراه ، وإليك بيان ذلك :

ب ــ الإكراه على الزنا : ذهب عامة العلماء : إلى أن المرأة إذا أكرهت على الزنا ، لا حد عليها ، فإن كان الإكراه ملجئاً لا تأثم ، وإن كان غير ملجيء كانت آثمة . واحتجوا على ذلك بحديث الباب ، وبما رواه الأثرم : « أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها » . وأتي عمر رضي الله عنه بإماء ــ أي نساء مملوكات ــ استكرههن غلمان ــ عبيد ــ فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء . ولأن الإكراه شبهة ، والشبهة تسقط الحد .

وحكم الرجل كالمرأة عند أكثر أهل العلم ، وهو القول الأصح . وقال أكثر الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية ، عليه الحد ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه ، فيلزم الحد .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن كان الإكراه من السلطان فلا حد عليه ، وإن كان من غيره فعليه الحد .

ج ـ **الإكراه على القتل** : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على أنه : لو أكره على قتل إنسان معصوم الدم لم يجز له أن يقتله ، فإن قتله كان آثماً ، لأن قتله له افتداء لنفسه ، فيكون باختياره . هذا مع اتفاقهم أيضاً على أن الإكراه على القتل لايكون إلا بالتهديد بالقتل أو بما يخاف منه القتل بشروط تفصلها كتب الفقه .

واختلفوا في هذه الحالة في وجوب القصاص :

ـ فقال مالك وأحمد ـ وهو الأظهر من قولي الشافعي ـ رحمهم الله تعالى : يجب القصاص عليهما ـ أي المكرِه والمكرَه ـ لاشتراكهما في القتل : المكرِه بالتسبب ، والمكره بالمباشرة .

ـ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجب على المكرِه وحده ، لأن المكرَه صار كالآلة ، وهو قول عند الشافعية .

ـ وقيل : يجب على المكرَه وحده لمباشرته الفعل ، وليس كالآلة ، لأنه آثم بالاتفاق ، وهو قول زفر من الحنفية ، وقول عند الشافعية .

ثانياً : الإكراه على غير القتل والزنا من المحرمات :

كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما :

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على فعل شيء من ذلك ، أبيح له فعله ، وعليه الضمان فيما فيه إتلاف مال غيره ويرجع بما ضمنه على المكرِه ، ولا إثم عليه ولا عقوبة .

وقال بعض المالكية ، وهو رواية عن أحمد : لا يباح له ذلك ، بمعنى : أنه لو فعل شيئاً فيه عقوبة بدنية كحد السرقة والشرب أقيمت عليه ، وإن كان في ذلك إتلاف لمال غيره كان الضمان عليه وعلى المكرِه .

ثالثاً : الإكراه على الأقوال :

ذهب جمهور العلماء ـ منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ـ إلى

أن الإكراه متصور في جميع الأقوال ، فمن أكره بغير حق إكراهاً معتبراً على قول محرمٍ كان له أن يفتدي بقوله ولا إثم عليه ، وكان قوله لغواً لا يترتب عليه ما يقتضيه من الأحكام .

وذلك أن الله تعالى وضع الإثم عمن أكره على التلفظ بالكفر بقوله تعالى : ﴿ إلّا من أُكْرِهَ وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وللكفر أحكام كثيرة أعظمها الإثم ، فإذا سقط سقطت جميع الأحكام المترتبة على القول المكره عليه ، لأنه إذا سقط الأعظم سقط الأصغر من باب أولى ، ولأن كلام المكرَه صدر منه وهو غير راضٍ به ، فلا يؤاخذ به في الآخرة ، كما لا يترتب عليه حكمه في الدنيا .

ولا فرق في هذا بين قول وقول ، بل ذلك جار في العقود كالبيع والنكاح ، كما يجري في الفسوخ كالخلع والطلاق ، وكذلك الأيمان والنذور . واستدل لهذا بحديث الباب ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » أي إكراه ، رواه أبو داود وغيره .

وفرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين : ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار ، كالبيع ، فقال : يعتبر فيه الإكراه ، فلا يلزم المكره ولا يترتب عليه آثاره .

وما ليس كذلك ، كالنكاح والطلاق ، والأيمان ، والنذور ، فقال : لا يعتبر فيها الإكراه ، وتلزم قائلها ، ولو كان مكرهاً عليها .

١١ ـ **رضى المكره بما أكره عليه** : إذا ظهر من المكرَه ما يدل على رضاه بما يُكرَه عليه ، ووجدت رغبة لديه فيه ، فإنه يصح منه ما يوقعه من العقود وغيرها ، ولا يعتد بالإكراه ولو كان قائماً ، لصحة قصده لما يصدر عنه من تصرف .

١٢ ـ الإكراه بحق :

إذا أكره المكلف على قول مطالب به ، أو فعل يلزمه ، فإن إكراهه لا يمنع من لزوم ما أكره عليه ، وترتب ما يقتضيه من أحكام . من ذلك :

– إذا أكره الحربي على الإسلام فنطق به صح إسلامه .

– إذا آلى من زوجته – أي حلف أن لا يقربها – ثم مضت أربعة أشهر ولم يقربها وأبى أن يطلقها ، وأكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه .

– إذا حلف أن لا يؤدي دينه ، فأكرهه الحاكم على الوفاء ، حنث بيمينه ، وكان عليه الكفارة .

– إذا أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي ديونه صح بيعه .

اغتنامُ الدُّنيا للفوزِ بالآخرة

عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال : أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فقال : « كُنْ في الدُّنْيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أو عابِرُ سبيل » .

وكانَ ابنُ عُمَرَ رَضي اللهُ عنهما يقولُ : إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباح ، وإذا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المَسَاء ، وخُذْ مِنْ صحَّتِك لِمَرضِك ، ومِنْ حَياتِك لِمَوْتِكَ . رَواهُ البُخاري .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب قول النبي ﷺ : كن في الدنيا كأنك غريب ...) رقم /٦٠٥٣/ .

أهمية الحديث :

هذا حديث شريف ، عظيم القدر ، جليل الفوائد ، جامع لأنواع الخير ، وجوامع المواعظ ، وهو أصل في قصر الأمل في الدنيا ، فإن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئن فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر ، يهيء جهازه للرحيل ، ويستعد ليوم الوعيد ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

لغة الحديث :

« أخذ » : أمسك .

« بمنكبيّ » بتشديد الياء ، مثنى منكب ، والمنكِب : مجتمع رأس العضد والكتف ، سمي به لأنه يعتمد عليه .

« إذا أمسيت » : دخلت في المساء ، وهو من الزوال إلى نصف الليل .

« إذا أصبحت » : دخلت في الصباح ، وهو من نصف الليل إلى الزوال .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **الرسول المربي** : كان رسول الله ﷺ معلماً لأصحابه ومربياً ، وقد سبق في تعليمه وتربيته لهم أحدث ما توصل إليه علماء التربية الحديثة من طرق ووسائل ، فهو يغتنم الفرص والمناسبات ، ويضرب لهم الأمثال ، وينقل لهم المعنى المجرد إلى محسوس ومُشاهد ، ويتخولهم بالموعظة ويخاطبهم بما تقتضيه حاجتهم ، وتدركه عقولهم ويراقب أعمالهم مع تصويب ما كان صحيحاً ، وتصحيح ما كان خطأً ، وكل ذلك بالقدوة الحسنة ، والصبر والمصابرة والمحافظة .

ورسول الله ﷺ في هذا الحديث يأخذ بمنكبيّ عبد الله بن عمر ، ليبنهه إلى ما يلقى إليه من علم ، وليشعره باهتمامه وحرصه على إيصال هذا العلم إلى قرارة نفسه وكيانه المتنبه كله .

وقد تنبه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى إلى هذا الدرس النبوي الكريم فقال : « وفيه مس المعلم أو الواعظ بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم ، ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه . وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير ، إذ محال عادة أن ينسى من فعل ذلك معه ، وهذا لا يُفعل غالباً إلا مع من يميل إلى الفاعل ، ففيه دليل على محبته ﷺ لابن عمر وابن مسعود »[1] .

٢ ـ **فناء الدنيا وبقاء الآخرة** : يعيش الإنسان في هذه الدنيا ما أراد الله أن يعيش ، ثم هو لابد يوماً من الأيام أن يموت ﴿ كُلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ﴿ إنَّكَ مَيِّتٌ وإنَّهم ميتون ﴾ [الزمر : ٣٠] . وإن هذا

---

(١) فتح المبين لشرح الأربعين ص٢٧٦ .

الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله ويأتيه الموت ﴿ وما تدري نفسٌ ماذا تكسبُ غداً وما تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت ﴾ [لقمان : ٣٤] .

فهذه الدنيا فانية مهما طال عمر الإنسان فيها ، وهذه حقيقة مشاهدة ، نراها كل يوم وليلة ، ونحس بها كل ساعة ولحظة ، ثم لابد لهذا الإنسان من أن يعيش حياة دائمة مستقرة خالدة ، لا نهاية لها ولا أمد ، تلك الحياة الباقية هي الحياة الأخروية ، بعد أن يبعث الله عز وجل الناس من قبورهم ، ويجمعهم إليه ليحاسبهم على أعمالهم ، ويقضي بينهم إما إلى جنة عرضها السماوات والأرض ، أعدت للمتقين خالدين فيها أبداً ، وإما إلى نار وقودها الناس والحجارة ، أعدت للكافرين وما هم منها بمخرجين .

فالمؤمن العاقل هو الذي لا يغتر بهذه الدنيا ، ولا يسكن إليها ويطمئن بها ، ويظنها كل شيء ، بل يقصر أمله فيها ، ويجعلها مزرعة يبذر فيها العمل الصالح ليحصد ثمراته في الآخرة ، ويتخذها مطية للنجاة على الصراط الممدود على متن جهنم ؛ وقد اتفقت على التنبيه إلى هذه الحقيقة وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال الله تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون : ﴿ إنما هذه الحياةُ الدنيا متاعٌ وإنَّ الآخرةَ هي دارُ القرار ﴾ [غافر : ٣٩] وقال رسول الله ﷺ : « مالي وللدنيا ؛ إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها » . قَالَ : نام في النهار ليستريح .

٣ ـ **الدنيا معبر للآخرة وطريق** : والمؤمن إما غريب فيها أو عابر سبيل ، **فهو** لا يركن إليها ، ولا يشغل بزخرفها ويخدع بما فيها ، فهي ليست أهلاً لأن يتعلق بها ويجهد نفسه من أجلها ، لأنها دار عبور وليست بدار قرار ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاعُ الغرور ﴾ [آل عمران : ١٨٥] . وإنما يستشعر المؤمن في نفسه وقلبه دائماً وأبداً ، أن يعيش في هذه الدنيا عيش الغريب عن وطنه ، البعيد عن أهله وعياله ، فهو دائماً وأبداً ، في شوق إلى ربى الوطن ، وفي حنين إلى لقيا الأهل والعيال والأحباب والخلان ، ومهما طالت غربته في البلد الذي هو فيه ، لا يطمئن إليه ، ولا يزال قلبه يتلهف إلى مفارقته ، وبذلك لا يشيد فيه بناء ، ولا يقتني فراشاً ولا أساساً ، بل

يرضى بما تيسر له ، ويدخر من دار الغربة ، ويجمع من الهدايا والتحف ، ما يتنعم به في بلده ، بين الأهل وذوي القربى ، لأنه يعلم أن هناك المقام والمستقر ، وهكذا المؤمن يزهد في الدنيا ؛ لأنها ليست بدار مقام ، بل هي لحظات بالنسبة للآخرة ﴿ فما متاعُ الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ [التوبة : ٣٨] ﴿ وإنَّ الآخرةَ هي دارُ القرار ﴾ [غافر : ٣٩] .

قال الحسن البصري : المؤمن كالغريب لا يجزع من ذل الدنيا ، ولا ينافس في عزها ، له شأن وللناس شأن . وقال ابن رجب : لما خلق الله آدم عليه السلام أسكن هو وزوجته الجنة ، ثم أهبط منها ، ووُعِد بالرجوع إليها وصالحو ذريتهما ، فالمؤمن أبداً يَحِنُّ إلى وطنه الأول ، وحب الوطن من الإيمان .

بل إن المؤمن يعيش في هذه الدنيا ويستقر أقل مما يعيشه الغريب عن بلده ويقيم ، فإن الغريب ربما طاب له المقام ، واتخذ المسكن والأهل والعيال ، وليس هذا حال المؤمن في الدنيا ، بل هو كالمسافر في الطريق ، يمر مَرّ الكرام ، ونفسه تتلهف إلى الوصول لموطنه ومستقره ، فكلما قطع مسافة سُرَّ أكثر ، وكلما عاقه معوق ساعة ساءه ذلك وتألم ، والمسافر لا يتحد في سفره المساكن والأصدقاء ، بل يكتفي من ذلك بالقليل ، قدر ما يؤنسه لقطع مسافة عبوره ، ويساعده على بلوغ غايته وقصده . وهكذا المؤمن في الدنيا يتخذ من مساكنها ومتاعها ما يكون عوناً في تحقيق مبتغاه في الآخرة من الفوز برضوان الله تعالى ﴿ الذي خلقَ الموتَ والحياةَ ليبلوَكُم أيُّكم أحسنُ عملاً ﴾ [الملك : ٢] ويتخذ من الخلان من يدله على الطريق ، ويساعده على الوصول إلى شاطىء السلامة ﴿ الأخِلّاءُ يومئذٍ بعضُهم لبعضٍ عدُوٌ إلا المتقين ﴾ [الزخرف : ٦٧] ويكون حذراً فيها من اللصوص وقطاع الطرق الذين يعدونه عن الله عز وجل وطاعته ؛ كحال المسافر في الصحراء ﴿ ويومَ يَعَضُّ الظالمُ على يديْه يقولُ يا ليتني اتخذتُ مع الرسول سبيلاً . يا ويلتى ليتني لم أتخذْ فلاناً خليلاً . لقد أضلّني عن الذكر بعد إذْ جاءَني وكانَ الشيطانُ للإنسان خذولاً ﴾ [الفرقان : ٢٧ ـ ٢٩] . والمسافر يتزود لسفره ، والمؤمن يتزود من دنياه

لآخرته قال الله تعالى ﴿ وتزوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقوى ، واتَّقونِ يا أُولي الألباب ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

٤ ــ **موعظة ابن عمر** : ويتلقى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موعظة رسول الله ﷺ بكل جوارحه ، ويدركها بقلبه وفكره ، ويعيها بعقله وذهنه ، فيكون التلميذ الناجح لأستاذه المربي الرسول ؛ ويصبح هو بدوره مصدر إشعاع وهداية ، فيدعو من يبلغه حديث رسول الله ﷺ أن يزهد في الدنيا فيصل إلى نهاية قصر الأمل ؛ فإذا أمسى لم ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لم ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله قبل ذلك .

وقد روى الحاكم في صحيحه حديثاً مرفوعاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » .

٥ ــ على المسلم أن يبادر إلى فعل الخير ، والإكثار من الطاعات والمبرات ، فلا يهمل ولا يمهل ، على أمل التدارك في المستقبل ؛ لأنه لا يدري متى ينتهي أجله .

٦ ــ على المسلم أن يغتنم المناسبات والفرص ، إذا سنحت له ، وقبل أن يفوت الأوان .

٧ ــ وفي الحديث حث على الزهد في الدنيا ، والإعراض عن مشاغلها ، وليس معنى ذلك ترك العمل والسعي والنشاط ، بل المراد عدم التعلق بها والاشتغال بها عن عمل الآخرة .

٨ ــ شأن المسلم أن يجتهد في العمل الصالح ، ويكثر من وجوه الخير ، مع خوفه وحذره دائماً من عقاب الله سبحانه وتعالى ، فيزداد عملاً ونشاطاً ، شأن المسافر الذي يبذل جهده من الحذر والحيطة ، وهو يخشى الانقطاع في الطريق ، وعدم الوصول إلى المقصد .

٩ ـ الحذر من صحبة الأشرار ، الذين هم بمثابة قطاع الطرق ؛ كي لا ينحرفوا بالمسلم عن مقصده ، ويحولوا بينه وبين الوصول إلى غايته .

١٠ ـ العمل الدنيوي واجب لكف النفس وتحصيل النفع ، والمسلم يسخِّر ذلك كله من أجل الآخرة وتحصيل الأجر عند الله تعالى .

١١ ـ مثل هذا الحديث يعيدنا إلى الوسطية والاعتدال في العمل للدنيا والآخرة كلما زاد التصاقنا بتراب الأرض وأصابتنا عن الآخرة غفلة وشرود .

اتباعُ شرعِ اللهِ تعالى عِمَادُ الإيمان

عن أبي محمَّدٍ عَبدِ الله بن عَمرو بْنِ الْعاص رَضي اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ به » .

حديثٌ صَحِيح ، رُوِيناهُ فِي كتاب الْحُجَّةِ بإِسْنادٍ صحيحٍ .

كتاب الحجة : هو كتاب في عقيدة أهل السنة ، يتضمّن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث ، واسمه : « كتاب الحجة على تاركي سلوك المحجة » . قال فيه ابن حجر الهيتمي : وهو كتاب جيد نافع ، مؤلّفه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، الفقيه الشافعي الزاهد ، نزيل دمشق ، (توفي ٤٩٠ هـ) . « شروح الأربعين » .

لغة الحديث :

« لا يؤمن » : لا يكمل إيمانه ، أو لا يصح .

« هواه » : ما تحبه نفسه ويميل إليه قلبه ويرغبه طبعه .

« تبعاً » : تابعاً له بحيث يصبح اتباعه كالطبع له .

« لما جئت به » : ما أرسلني الله تعالى به من الشريعة الكاملة ، بما فيها من أمر ونهي ، نص عليهما الكتاب المنزل أو وجهت إليهما السنة الملهمة .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

١ ـ **المسلم إنسان متكامل** : المسلم إنسان تتكامل فيه جوانب الشخصية المثالية ، فلا تعارض بين قوله وفعله ، ولا تناقض بين سلوكه وفكره ، بل هو إنسان يتوافق فيه القلب واللسان مع سائر أعضائه ، كما يتناسق لديه العقل والفكر والعاطفة ،

وتتوازن عنده الروح والجسد ، ينطق لسانه بما يعتقد ، وتنعكس عقيدته على جوارحه ، فتقوم سلوكه وتسدد تصرفاته ، فلا تتملكه الشهوة ، ولا تطغيه بدعة ، ولا تهوي به متعة ، منطلقه في جميع شؤونه وأحواله شرع الله تعالى الحكيم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وهذا ما يقرره رسول الله ﷺ — وقد أوتي جوامع الكلم — عندما ينصب لنا العلامة الفارقة للمسلم المؤمن فيقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

٢ — **حقيقة الهوى وأنواعه** : قد يطلق الهوى ويراد به الميل إلى الحقّ خاصة ، ومحبته والانقياد إليه . ومنه ما جاء في قول عائشة رضي الله عنها : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ، قالت ذلك لما نزل قوله تعالى : ﴿ تُرجي من تشاءُ منهنَّ وتُؤوي إليكَ مَنْ تشاء ﴾ [الأحزاب : ٥١] أخرجه البخاري . وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في أسارى بدر : فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت .

وقد يطلق ويراد به الميل والمحبة مطلقاً ، فيشمل الميل إلى الحق وغيره ، وهذا المعنى هو المراد في الحديث .

وقد يطلق ويراد به مجرد إشباع شهوات النفس وتحقيق رغباتها ، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الهوى ، وهو الأكثر في الاستعمال ، وهو المعنى الذي تضافرت نصوص الشرع على ذمه والتحذير منه والتنفير عنه ، إذ الغالب فيه أن يكون ميلاً إلى خلاف الحق ، وتحقيق مشتهيات الطبع دون مقتضيات الشرع ، فيكون سبيل الضلال والشقاء . قال الله تعالى مخاطباً داود عليه السلام : ﴿ ولا تتبعِ الهوى فيضلَّكَ عن سبيلِ الله ﴾ [ص : ٢٦] .

٣ — **اتباع الهوى منشأ المعاصي والبدع والإعراض عن الحق** : فمن استرسل في شهواته ، وأعطى نفسه هواها ، جرته إلى المعاصي والآثام ، وأوقعته في مخالفة شرع الله عز وجل ، وفي الحقيقة : ما انحرف المنحرفون ، وما ابتدع المبتدعون ،

وما أعرض الكافرون الفاسقون والمارقون ، عن المنهج القويم والحق المبين ، لعدم وضوح الحق أو عدم اقتناعهم به — كما يزعمون — فالحق واضح أبلج ، والباطل ملتبس لجلج ، وإنما بدافع الهوى المتبع ، قال تعالى : ﴿ فإنْ لم يَستجيبُوا لكَ فاعلمْ أنما يَتَّبعونَ أهواءَهم ومن أضلُّ ممن اتَّبعَ هواهُ بغير هُدىً من الله ﴾ [القصص : ٥٠] .

٤ — **الهوى المتبع إله يعبد من دون الله عز وجل** : إن العبادة هي الانقياد والخضوع ، فمن انقاد لهواه وخضع لشهواته فقد أصبح عبداً لها . وإن الهوى والشهوات لا تزال بالإنسان حتى تتمكن منه وتسيطر عليه ، فلا يصدر في تصرفاته إلا عنها ، ولا يأتمر إلا بأمرها ، وإن خالف فكره وعقله ، وناقض معرفته وعلمه . وهكذا تجد عبدة الهوى يغمضون أعينهم عن رؤية الحق ، ويصمون آذانهم عن سماعه ، فلا يعرفون الاستقامة ولا يهتدون سبيلاً . قال ابن عباس رضي الله عنه : الهوى إله يعبد في الأرض ، ثم تلا : ﴿ أرأيتَ من اتَّخذَ إلهَه هواهُ ﴾ [الفرقان : ٤٣] . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله تعالى من هوى متبع » . أعظم : أي أكثر إثماً لأنه أوسع شراً .

٥ — **اتباع الهوى ضعف لا يليق بالإنسان المكرم** : إن الله تبارك وتعالى قد منح هذا الإنسان ما ميزه عن الكائنات وجعله مخلوقاً مكرماً : ﴿ ولقد كَرَّمْنَا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهُم من الطيِّباتِ وفَضَّلْناهُم على كثيرٍ ممن خلقنَا تفضيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وهذه المنحة التي كانت عنوان التكريم هي العقل الذي يبصره بالخير ويغريه بفعله ويدرك به الشر الذي ينفره من اقترابه قال تعالى : ﴿ ونفسٍ وما سَوَّاها . فألهَمَها فُجورَها وتقوَاها ﴾ [الشمس : ٨ — ٩] . والنفس البشرية قابلة للخير والشر ومزودة بدوافع الفجور وبواعث التقوى ، والإنسان بما منح من القوة العاقلة وما أعطي من الاختيار والقدرة بمَكْنِه أن يخالف هواه ويسيطر على نوازع الشر ويكبتها ، ويجاهد نفسه ويحملها على السمو في درجات

الخير والتقوى فيبوئها المرتبة اللائقة بها من التكريم والتفضيل ، فإن هو فعل ذلك كان سلوكه عنوان قوته العقلية وبشريته المثالية وإنسانيته المتكاملة ، وإن هو انهزم أمام نوازع الشر واستسلم لهواه وانحدر في دركات الرذيلة فقد انحط بإنسانيته ، وأسَفَّ بكرامته ، فكان هذا عنوان حماقته وضعفه ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلحَ من زكّاها . وقد خابَ من دسّاها ﴾ [الشمس : ٩ — ١٠] . وقال عليه الصلاة والسلام : « المجاهدُ من جاهدَ نفسه ، والعاجزُ من أتبعَ نفسَه هواها ، وتمنّى على الله الأماني » . وقال : « بئس العبدُ عبدٌ هوى يُضله ، وبئس العبدُ عبدٌ طمعٌ يقودُه » .

وأما مجاهدة النفس والتمرد على الهوى فهي نتيجة المعرفة الحقة بالله عز وجل ، واستشعار عظمته ، وإدراك نعمته . ولا يزال العبد يجاهد نفسه حتى ينسلخ كلياً من عبودية الهوى إلى العبودية الخالصة لله عز وجل ، ويكتمل فيه الإيمان ، ويثبت لديه اليقين ، ويكون من الفائزين بسعادة الدارين ، قال الله تعالى : ﴿ وأما مَنْ خافَ مقامَ ربِّه ونَهى النفسَ عن الهوى . فإنَّ الجنَّةَ هي المأْوى ﴾ [النازعات : ٤٠ — ٤١] .

٦ — **اتباع الهوى خسران وضلال ومجاهدة النفس سعادة ونجاة** : إن اتباع الهوى والانغماس في الشهوات والسعي وراء الحظوظ والملذات ، دون اكتراث بحلال أو حرام ، عبودية لغير الله عز وجل ، وهذا ظلم وطغيان ، لما فيه من انشغال بالنعمة عن المنعم ، وجهل وضلال ، لما فيه من إيثار للفاني على الباقي ، وهو مسلك عاقبته الهلاك والخسران ، لما ينطوي عليه من الكبر والاستعلاء ، وما ينتج عنه من تعبد واستعباد : ﴿ فأمَّا من طَغى . وآثر الحياةَ الدنيا . فإن الجحيمَ هي المأْوى ﴾ [النازعات : ٣٧ — ٣٩] .

٧ — **مراتب الإيمان** : إذا نطق المسلم بالشهادتين بلسانه ، وأذعن في نفسه لشرع الله عز وجل ، وعقد العزم في قلبه على التزام أوامره واجتناب نواهيه ، فقد تحقق لديه أصل الإيمان ، وحصل له أقل مراتبه ، وانتقل من فصيلة الكافرين إلى زمرة

المؤمنين ، ورجيت له النجاة عند الله عز وجل يوم القيامة : « من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها قلبه دخل الجنة » رواه البخاري وغيره .

فإذا التزم المسلم منهج الله تبارك وتعالى ، ووطد نفسه على أن يكون تابعاً له في كل شؤونه ، يدور معه حيث دار ، لا يأتمر إلا بأمره ولا ينتهي إلا بنهيه ، يحكمه في كل كبير وصغير ، ويميل إليه كا يميل لمشتهياته الحليلة ، ويكيفها عليه ، فيهوى ما يقره ويبغض ما ينفيه ، يحل حلاله ويحرم حرامه ، يتقي الشبهات ويأخذ نفسه بالورع ، دون أن يجد في نفسه غضاضة ، أو يشعر بكره أو مشقة ، إذا أصبح المسلم هكذا فقد اكتمل إيمانه ، وبلغ أرقى مراتب اليقين ، وإن هو لم يكن كذلك فما زال في إيمانه نقص ودخل .

وأمامن ترك أحكام شرع الله عز وجل ، معرضاً عنها ، راغباً في غيرها ، غير مذعن لها إذعان الصادقين ، ولا معتقد بها اعتقاد المخلصين ، لم يثبت له أصل الإيمان ، ولم يصح منه إسلام ، بل هو في عداد الكافرين ، الخالدين يوم القيامة في جهنم وبئس المصير .

٨ ــ **محبة الله تعالى ورسوله ﷺ** : حتى يتحقق لدى المسلم أصل الإيمان ، ويسير في طريق بلوغ كماله ، لابد من أن يحب ما أحبه الله تعالى ، محبة تحمله على الإتيان بما وجب عليه منه وما ندب إلى فعله ، وأن يكره ما كرهه الله تعالى ، كراهة تحمله على الكف عما حرم عليه منه وما ندب إلى تركه ، وهذه المحبة لما أحبه الله تعالى والكراهة لما كرهه ، لا تتحققان إلا إذا أحب الله تعالى ورسوله ﷺ حباً يفوق حبه لكل شيء ، بحيث يضحي في سبيلهما بكل شيء ، ويقدمهما على كل شيء ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين » . فلا يكون مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول ﷺ على محبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة المرسل ولازمة لها ، فلا توجد محبته ﷺ إلا إذا توفرت محبة الله عز وجل ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ أحبَّ إليكم من الله ورسوله ﴾ [التوبة : ٢٤] .

٩ ـ **عنوان المحبة الموافقة والاتباع** : المحبة الصحيحة تقتضي متابعة المحب لمن أحب ، وموافقته فيما يحب ويكره ، قولاً وفعلاً واعتقاداً ، فمن أحب الله تعالى ورسوله ﷺ محبة صادقة أورثته تلك المحبة ـ كما علمنا ـ حباً لما يحبانه وكرهاً لما يكرهانه ، ومن لوازم ذلك أن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب وذاك البغض ، فيقف عند حدود شرع الله عز وجل ، يمتثل أمره ويجتنب نهيه على أتم وجه ، ليكون ذلك برهان المحبة ودليل الإيمان . قال الله تعالى : ﴿ قل إنْ كُنتم تُحبُّون اللهَ فاتَّبعُوني يُحببْكُم اللهُ ... ﴾ [آل عمران : ٣١] قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إنا نحب ربنا حباً شديداً ، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً ، فأنزل هذه الآية .

فمن ترك شيئاً مما يحبه الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وفعل شيئاً يكرهانه ، مع قدرته على فعل المحبوب وترك المكروه ، كان في إيمانه خلل ونقص ، عليه أن يسعى لإصلاحه وتداركه ، وكانت محبته دعوى تحتاج إلى بينة .

قال بعضهم : كل من ادعى محبة الله تعالى ، ولم يوافق الله في أمره ، فدعواه باطلة ، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور .

وقال آخر : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده .

ورحم الله تعالى من قال :

تعصي الإلهَ وأنتَ تزعمُ حبَّه ... هذا لعمري في القياس شنيعُ
لو كانَ حبُّكَ صادقاً لأطعتَه ... إنَّ المحبَّ لمن يُحبُّ مطيعُ

وبهذا يتضح لك تناقض موقف أولئك الناس الذين يهيمون وجداً عند ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ ، وتذرف عيونهم دموعاً ، وتنخفض رؤوسهم خشوعاً ، ويعلنون دعواهم محبة الله ورسوله ﷺ عريضة ، وهم على معصية لله عز وجل ، من تعامل بالربا ، وغش واحتكار ، وجشع وطمع ، ومن سفور واختلاط ، وترك لآداب شرع الله تعالى المحكم ، نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية إلى أقوم سبيل .

١٠ ـ **حلاوة الإيمان** : للإيمان أثر في النفوس ، وطعم في القلوب ، أطيب لدى المؤمنين من الماء العذب البارد على الظمأ ، وأحلى من طعم العسل بعد طول مرارة المذاق . وهذه المحبة وذاك الطيب ، لا يشعر بهما ولا يجد لذتهما إلا من استكمل إيمانه ، وصدقت محبته لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وأثمرت في جوانب نفسه ، فأصبح لا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، ولا يعطي إلا لله ، ولا يمنع إلا لله . روى البخاري ومسلم : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر ـ بعد أن أنقذه الله منه ـ كما يكره أن يلقى في النار » . حلاوة الإيمان : معناها اللذة في الطاعة . قال النووي : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام .

١١ ـ **الاحتكام إلى شرع الله عز وجل والرضا بحكمه** : من لوازم الإيمان أن يحتكم المسلم إلى شرع الله عز وجل في خصوماته وقضاياه ، ولا يعدل عنه إلى سواه ، ويرضى بحكم الله تعالى الثابت في الأدلة الشرعية المعتبرة ، من كتاب وسنة وما استنبط منهما وتفرع عنهما ، مطمئناً لذلك الحكم ومستسلماً له ، سواء أكان له أم عليه ، يوافق هواه أم يخالف رغبته . قال تعالى : ﴿ وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضَى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهمُ الخيرةُ من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقال سبحانه : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شجرَ بينَهم ثم لا يَجدوا في أنفسِهم حرجاً مما قضيتَ ويُسلِّموا تَسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] وتحكيم رسول الله ﷺ بعد

موته يكون بالاحتكام إلى شريعته وسنته .

١٢ ـ **حب ما كره الله تعالى وكره ما أحبه كفر وضلال** : علمنا أن أصل الإيمان لا يتحقق إلا بحب ما أحب الله تعالى وكره ما كره ، وأن كمال الإيمان لا يكون إلا بالعمل بمقتضى ذلك . فمن لم توجد لديه تلك المحبة فقد الإيمان أصلاً ، ومن عكس الأمر : فأحب ما كره الله تعالى وكره ما أحب ، فقد ازداد كفراً وضلالاً ، وعتواً وعناداً ، وكان أشد الناس خسراناً في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ والذين كفروا فتعساً لهم وأضلَّ أعمالَهم . ذلك بأنهم كَرِهُوا ما أنزلَ الله فأحبطَ أعمالَهم ﴾ [محمد : ٨ ـ ٩] . تعساً : هلاكاً وخيبة . فأحبط : أبطل وأذهب .

وقال سبحانه : ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعدِ ما تبيَّنَ لهم الهدى الشيطانُ سَوَّلَ لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كَرِهوا ما نَزَّلَ الله سنُطيعكم في بعضِ الأمرِ والله يعلم إسرارَهم . فكيف إذا توفتهم الملائكةُ يضربونَ وجوههم وأدبارَهم . ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخطَ الله وكرِهُوا رضوانَه فأحبطَ أعمالهم ﴾ [محمد : ٢٥ ـ ٢٨] . سَوَّلَ : زيَّنَ لهم القبيح حتى رأوه حسناً . أملى لهم : مد لهم الآمال ، وأملهم بطول العمر .

١٣ ـ **النموذج المثالي** : لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ النموذج المثالي في صدق محبتهم لله تعالى ورسوله ﷺ ، وحبهم ما يرضيهما وبغضهم ما يسخطهما ، وتقديم محبتهما على كل شيء ، وتكييف أهوائهم تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ ، حتى بذلوا في سبيل ذلك نفوسهم وأرواحهم وأموالهم ، وقاتلوا عليه آباءهم ، وهجروا أزواجهم وعشيرتهم وأوطانهم ، لأنهم كانوا أعرف بحقه وأدرك لفضله . وانظر إلى موقف عمر رضي الله عنه إذ يقول : لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال ﷺ : « لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فسكت ساعة ـ أي فترة قصيرة من الزمن أدرك فيها أن حق رسول الله ﷺ آكد من كل حق ، ومقدم على كل الخلق ، حتى النفس التي

وجب بذلها في سبيله ، لأنه هو الذي استنقذها من النار ، فقال : فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي ، فقال : « الآن يا عمر » رواه البخاري . أي الآن تم إيمانك . وبهذا استحق هذا الرعيل الأول من ركب الإيمان الثناء الخالد من الله عز وجل إذ يقول : ﴿ والسابقونَ الأولونَ من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ رضيَ الله عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهم جناتٍ تجري تحتها الأنهارُ خالدينَ فيها أبداً ذلك الفوزُ العظيم ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

١٤ ـ أفاد الحديث :

١ ـ أنه يجب على المسلم أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ، ويسعى لأن يكون موافقاً لهما .

٢ ـ من صدق شرع الله تعالى بقلبه وأقر بلسانه وخالف بفعله فهو فاسق ، ومن وافق بفعله وخالف في اعتقاده وفكره فهو منافق ، ومن لبس لكل موقف لبوسه فهو زنديق مارق .

٣ ـ من لوازم الإيمان نصرة سنة رسول الله ﷺ والدفاع عن شريعته .

الحديث الثاني والأربعون :

سعةُ مَغْفِرة اللهِ عَزَّ وجَل

عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « قال اللهُ تعالى : يا ابنَ آدَمَ ، إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ على ما كانَ مِنْكَ ولا أُبالي . يا ابنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَتْ ذنُوبُكَ عَنانَ السَّمَاء ، ثُمَّ استَغْفَرتَني غَفَرْتُ لكَ . يا ابنَ آدَمَ ، إنَّكَ لَو أَتَيْتَني بقُرَاب الأَرْضِ خطَايا ، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً ، لأَتَيْتُكَ بقُرَابِها مَغْفِرَةً » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (باب غفران الذنوب مهما عظمت) رقم /٣٥٣٤/ ، والدارمي رقم /٢٧٩١/ ، وقال السخاوي في تخريج الأربعين النووية بعد تخريجه : هذا حديث حسن .

لغة الحديث :

« ما دعوتني » : ما دمت تسألني مغفرة ذنوبك وغيرها ، وتعبدني بالطاعات والدعوات ونحوها ، فإن الدعاء مخ العبادة .

و« حقيقة الدعاء » : استدعاء العبد ربه واستمداده منه المعونة في حقه .

و« ما » : زمانية ظرفية أي مدة دوام دعائك .

« رجوتني » : خفت من عقوبتي ورجوت مغفرتي ، وطمعت في رحمتي ، وخشيت من عظمتي ، ويكون الرجاء بمعنى الخوف ، والرجاء : تأميل الخير وقرب وقوعه .

« غفرت لك » : سترت عيوبك ومحوت ذنوبك .

« على ما كان منك » : مع ما وقع منك من الذنوب الكثيرة ، الصغيرة والكبيرة .

و« لا أبالي » : أي لا تعظم كثرتها علي ، فإن جرائم العباد وآثام أهل العناد في جنب عظمة الرب كذرة صغيرة وأقل منها .

« بلغت » : وصلت من كثرة كميتها ، أو من عظمة كيفيتها . فيه مبالغة بكثرة الذنوب بحيث لو كانت أجساماً لملأت ما بين السماء والأرض .

« عنان » : هو السحاب ، وقيل ما انتهى إليه البصر منها .

« استغفرتني » : طلبت مني المغفرة ، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها .

« بقراب الأرض » : ملؤها ، أو ما يقارب ملأها .

« خطايا » : ذنوباً كبيرة أو صغيرة .

« لقيتني » : أي مت ولقيتني يوم القيامة .

« لا تشرك بي شيئاً » : اعتقاداً ولا عملاً ، أي تعتقد أنه لا شريك لي في ملكي ولا ولد لي ولا والد ، ولا تعمل عملاً تبتغي به غيري .

« مغفرة » . هي إزالة العقاب وإيصال الثواب .

فقه الحديث وما يرشد إليه :

هذا الحديث أرجى حديث في السنة ، لما فيه من بيان كثرة مغفرته تعالى ، لئلا ييأس المذنبون منها بكثرة الخطايا ، ولكن لا ينبغي لأحد أن يغتر به فينهمك في المعاصي : فربما استولت عليه ، وحالت بينه وبين مغفرة الله عز وجل . وإليك بيان ما فيه :

١ ــ أسباب المغفرة :

لمغفرة ما يفرط من الإنسان من خطايا طرق وأسباب منها :

١ ــ **الدعاء مع رجاء الإجابة** : الدعاء مأمور به وموعود عليه بالإجابة ، قال

تعالى : ﴿ وقالَ ربُّكم ادعُوني أستجبْ لكم ﴾ [غافر : ٦٠] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الدعاء هو العبادة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وقال ربُّكم ... ﴾ » . رواه الترمذي وغيره . وإن الله سبحانه وتعالى لا يتفضل على العبد ، ويوفقه لأن يدعوه ويضرع إليه ، إلا ويتفضل عليه بالقبول والإجابة ، أخرج الطبراني مرفوعاً : « من أعطي الدعاء أعطي الإجابة ، لأن الله تعالى يقول : ادعوني أستجب لكم » . وفي حديث آخر : « ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الإجابة » .

٢ ـ **شرائط الإجابة وموانعها وآدابها** : الدعاء سبب مقتض للإجابة عند استكمال شرائطه وانتفاء موانعه ، وقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه أو آدابه ، أو وجود بعض موانعه :

أ ـ **الحضور والرجاء** : ومن أعظم شرائطه حضور القلب مع رجاء الإجابة من الله تعالى .

أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، وإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه » .

وفي المسند : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله عز وجل ـ أيها الناس ـ فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » .

ومن علامة الرجاء حسن الطاعة ، قال تعالى : ﴿ إنَّ الذين آمَنُوا والذينَ هاجَرُوا وجاهَدُوا في سبيلِ الله أُولئك يَرجونَ رحمةَ الله ﴾ [البقرة : ٢١٨] .

ب ـ **العزم في المسألة والدعاء** : أي أن يدعو العبد بصدق وحزم وإبرام ، ولا يكون تردد في قلبه أو قوله ، فقد نهى رسول الله ﷺ أن يقول الداعي أو المستغفر في دعائه واستغفاره : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم

في الدعاء ، فإن الله صانع ما شاء لا مكره له . رواه مسلم .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم إن شئت اغفر لي ، ولكن ليعزم وليعظم الرغبة ، فإن الله سبحانه لا يتعاظمه شيء أعطاه » . رواه الترمذي .

ج ـ **الإلحاح في الدعاء** : إن الله تعالى يحب من عبده أن يعلن عبوديته له وحاجته إليه حتى يستجيب له ويلبي سؤله ، فما دام العبد يلح في الدعاء ، ويطمع في الإجابة ، من غير قطع الرجاء ، فهو قريب من الإجابة ، ومن قرع الباب يوشك أن يفتح له . قال الله تعالى : ﴿ وادْعُوه خَوْفاً وطَمعاً إنَّ رحمَةَ الله قريبٌ من المحسنين ﴾ [الأعراف : ٥٦] ، وفي مستدرك الحاكم عن أنس مرفوعاً : « لا تعجزوا عن الدعاء ، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد » وقال ﷺ : « من لم يسأل الله يغضب عليه » رواه ابن ماجه . وجاء في الآثار أن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه قال : يا جبريل ، لا تعجل بقضاء حاجة عبدي ، فإني أحب أن أسمع صوته .

د ـ **الاستعجال وترك الدعاء** : نهى رسول الله ﷺ العبد أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة ، وجعل ذلك من موانع الإجابة ، حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة ، فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء ، قال رسول الله ﷺ : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوت ربي فلم يستجب لي » متفق عليه .

هـ ـ **الرزق الحلال** : إن من أهم أسباب استجابة الدعاء أن يكون رزق الإنسان حلالاً ، ومن طريق مشروع ، ومن موانع الاستجابة أن لايبالي الإنسان برزقه : أمن حلال أو حرام . ثبت عنه عليه الصلاة والسلام : « الرجل يمد يديه إلى السماء ، يقول : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » رواه مسلم وغيره . وقال : « يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » رواه الطبراني في الصغير .

٢ ــ **سؤال المغفرة** : من أهم ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه وما يستلزم ذلك ، كالنجاة من النار ودخول الجنة . قال ﷺ : « حولَها نُدَنْدِنُ » رواه أبو داود وغيره . يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار . وقال أبو مسلم الخولاني : ما عرضت لي دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها .

٣ ــ **صرف طلب العبد إلى ما فيه خيره** : من رحمة الله تعالى بعبده أن العبد قد يدعوه بحاجة من حوائج الدنيا ، فإما أن يستجيب له أو يعوضه خيراً منها : بأن يصرف عنه بذلك سوءاً ، أو يدخرها له في الآخرة ، أو يغفر له بها ذنباً . روى أحمد والترمذي ، من حديث جابر ، عن النبي ﷺ قال : « ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » . وفي المسند ومستدرك الحاكم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها » . قالوا : إذاً نكثر ؟ قال : « الله أكثر » . وعند الطبراني : « أو يغفر له بها ذنباً قد سلف » بدل قوله : « أو يكشف عنه من السوء مثلها » .

٤ ــ **من آداب الدعاء** : تحري الأوقات الفاضلة . ــ تقديم الوضوء والصلاة . ــ التوبة . ــ استقبال القبلة ورفع الأيدي . ــ افتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ . ــ جعل الصلاة في وسطه وختمه بها وبآمين . ــ لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم . ــ يحسن الظن بالله ويرجو منه الإجابة . ــ الاعتراف بالذنب . ــ خفض الصوت .

٥ ــ **الاستغفار مهما عظمت الذنوب** : إن ذنوب العبد مهما عظمت فإن عفو الله تعالى ومغفرته أوسع منها وأعظم ، فهي صغيرة في جنب عفو الله تعالى ومغفرته . أخرج الحاكم ، عن جابر رضي الله عنه : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يقول : واذنوباه ، مرتين أو ثلاثاً ، فقال له النبي ﷺ قل : اللهم مغفرتك

أوسع من ذنوبي ، ورحمتك أرجى عندي من عملي ، فقالها ، ثم قال له : عد ، فعاد ، ثم قال له : عد ، فعاد ، فقال له : قم ، قد غفر الله لك » .

٦ ـ **الاستغفار في القرآن** : كثر في القرآن ذكر الاستغفار :

ـ فتارة يؤمر به ، قال تعالى : ﴿ واستغفروا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾ [المزمل : ٢٠] . وقال : ﴿ وأنِ استغفروا ربَّكم ثم تُوبوا إليه ﴾ [هود : ٣] .

ـ وتارية يمدح أهله ، قال تعالى : ﴿ والمستغفرينَ بالأسحار ﴾ [آل عمران : ١٧] وقال : ﴿ والذين إذا فعلُوا فاحشةً أو ظلَموا أنفسَهم ذكَرُوا الله فاستغفروا لذنوبهم ومَنْ يغفر الذنوبَ إلا الله ولم يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهم يَعلمون ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

وتارة يرتب عليه المغفرة ، ويذكر أن الله تعالى يغفر لمن استغفره ، قال تعالى : ﴿ ومن يعملْ سوءاً أو يظلمْ نفسَه ثم يستغفرِ الله يجدِ اللهَ غفوراً رحيماً ﴾ [النساء : ١١٠] .

وما ذاك إلا دليل على أن الاستغفار له شأن كبير ، وأنه أساس نجاة العبد الذي لا ينفك عن الوقوع في المخالفة والذنب عن قصد أو غير قصد .

٧ ـ **التوبة والاستغفار** : كثيراً ما يقرن بين الاستغفار والتوبة : ﴿ أفلا يَتوبونَ إلى الله ويستغفرونه ﴾ [المائدة : ٧٤] . ﴿ أن استغفِرُوا ربَّكم ثم تُوبوا إليه ﴾ [هود : ٣] . إلى غير ذلك من آيات ، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة ، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح .

وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة : ﴿ قال ربِّي إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفرْ لي فغفرَ له ﴾ [القصص : ١٦] . ﴿ واستغفروا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ﴾ [المزمل : ٢٠] . إلى غير ذلك من آيات . ومثله ما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه ، فمعنى استغفرتني : تبت توبة صحيحة ، بأن ندمت على المعصية من حيث كونها

معصية ، وأقلعت لله عنها ، وعزمت على أن لا تعود إليها وتداركت ما يمكن من قضاء الطاعة التي فوتها ، ورد المظالم إلى أهلها أو استحلالهم منها . فلابد للمغفرة من الإقلاع عن الذنب وإصلاح الحال ، قال تعالى : ﴿ فمن تابَ من بعد ظُلْمِهِ وأصلحَ فإنَّ اللهَ يتوبُ عليه إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾ [المائدة : ٣٩] .

٨ – **الاستغفار والإصرار** : قيل : إن نصوص الاستغفار المطلقة كلها تقيد بما ذكر في آية آل عمران من عدم الإصرار ، فإن الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على فعله . أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن عبداً أذنب فقال : رب أذنبت ذنباً فاغفر لي ، قال الله تعالى : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً آخر ... فذكر مثل الأول مرتين أخريين » . وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة : « قد غفرت لعبدي ، فليعمل ما شاء » . والمعنى : ما دام على هذا الحال ، كلما أذنب استغفر . والظاهر : أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار ، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار ، كما مدح الله تعالى أهله ووعدهم بالمغفرة ، وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحاً . قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته فهو كاذب في استغفاره .

– وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب ، فهو دعاء مجرد ، إن شاء الله أجابه وإن شاء رده ، وقد يرجى له الإجابة ، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب ، أو صادف ساعة من ساعات الإجابة ، كالأسحار وعقب الأذان والصلوات المفروضة ونحو ذلك . وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة ، ففي المسند من حديث عبد الله مرفوعاً : « ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » . وعن ابن عباس رضي الله عنه : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من

ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بالله . أخرجه ابن أبي الدنيا . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : يحسب من الكذب أن يقول : أستغفر الله ، ثم يعود .

٩ ـــ **توبة الكذابين** : من قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، وهو مصر بقلبه على المعصية ، فهو كاذب في قوله ، آثم في فعله لأنه غير تائب ، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب ، والأشبه بحاله أن يقول : اللهم إني أستغفرك فتب علي . ومثل هذا يخشى عليه من العقاب الشديد ، فهو كمن يرجو حصاداً ولم يزرع ، أو ولداً ولم ينكح .

١٠ ـــ **التوبة والعهد** : جمهور العلماء على جواز أن يقول العبد التائب : أتوب إلى الله ، وأن يعاهد ربه على أن لا يعود إلى المعصية ، فإن العزم على ذلك واجب عليه في الحال .

١١ ـــ **الإكثار من الاستغفار** : في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » . جاء عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني عود لسانك : اللهم اغفر لي ، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلاً . قال الحسن : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى موائدكم ، وفي طرقكم وفي أسواقكم ، وفي مجالسكم ، وأينما كنتم ، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة . وفي عمل اليوم والليلة للنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ . وفي السنن : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول : رب اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور .

١٢ ـــ **سيد الاستغفار** : يستحب أن يزيد في الاستغفار على قوله : أستغفر الله وأتوب إليه ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : يا حُمَيْق ، قل : توبة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً . وسئل الأوزاعي عمن يستغفر فيقول : أستغفر الله العظيم الذي

لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، فقال : إن هذا لحسن ، ولكن يقول : رب اعفر لي ، حتى يتم الاستغفار . وقد خرج هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ أبو داود والترمذي وغيرهما .

ــ وأفضل أنواع الاستغفار وسيده : أي أشرفه وأكثر أجراً وقبولاً ، أن يبدأ العبد بالثناء على ربه ، ثم يثني بالاعتراف بذنبه ، ثم يسأل الله المغفرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ . روى البخاري عن سداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

١٣ ــ **الاستغفار لما جهله من الذنوب** : من كثرت ذنوبه وسيئاته وغفل عن كثير منها ، حتى فاقت العدد والإحصاء ، فليستغفر الله عز وجل مما علمه الله تعالى من ذنبه ، روى شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب » . فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه ، قال تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه ﴾ [المجادلة : ٦] .

١٤ ــ **من ثمرات الاستغفار** : إن من يستغفر الله تعالى يشعر أنه يأوي إلى غفور رحيم ، وغني كريم ، وعليم حليم ، فيطمئن قلبه وينشرح صدره ، وينجلي عنه الهم والغم ، ويستبشر برحمة الله تعالى ورضوانه ، فيعيش متفائل النفس ، لا يجد اليأس إلى نفسه سبيلاً . روى مسلم ، عن الأغر المزني ، عن النبي ﷺ قال : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » ليغان : يغشاني ويعرض لي ما يعرض للبشر من المشاغل ، والغين ، الغيم ، وقيل : الشجر الملتف .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من

أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

ومن حديث أبي ذر مرفوعاً : « إن لكل داء دواء ، وإن دواء الذنوب الاستغفار » .

قال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم ، فأما داؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار .

قالت عائشة رضي الله عنها : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً .

قال أبو المنهال : ما جاور عبد في قبره من جار أحب إليه من استغفار كثير .

وقال بعضهم : إنما معول المذنبين البكاء والاستغفار ، فمن أهمته ذنوبه أكثر لها من الاستغفار .

ولعل من ثمرات الاشتغال بالاستغفار أن يشغل لسانه عن غيره ، وتبعث في نفسه معاني الصفح والعفو وحسن الخلق . وفي مسند أحمد عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله ، إني ذرب اللسان ، وإن عامة ذلك على أهلي ؟ فقال : « أين أنت من الاستغفار و إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة » . ذرب اللسان : حاد اللسان ، لا أبالي بما أقول وما يكون مني من فساد المنطق وسلاطة اللسان .

١٥ ــ **طلب الاستغفار ممن يظن فيهم قلة الذنوب** : من زاد اهتمامه بذنوبه فربما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه ، فالتمس منهم الاستغفار ، وكان عمر رضي الله عنه يطلب من الصبيان الاستغفار ، ويقول : إنكم لم تذنبوا . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول لغلمان الكتاب : قولوا : اللهم اغفر لأبي هريرة ، فيؤمن على دعائهم .

١٦ ــ **تحسين الظن بالله تعالى وأنه وحده الغفار** : لابد للعبد المؤمن الذي يستغفر ربه من أن يحسن ظنه بالله تعالى ، وأنه يغفر له ذنبه ، جاء في الحديث القدسي : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء » . وفي رواية : « لا

تظنوا بالله إلا خيراً » . ومن أعظم أسباب المغفرة : أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربه ، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره . قال الله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ والذينَ إذا فَعلوا فاحشةً أو ظَلموا أنفسَهم ذَكَرُوا اللهَ فاستغفروا لذنوبِهم ومَنْ يغفِر الذنوبَ إلا الله ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن أبا بكر رضي الله عنه قال : يا رسول الله علمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

ويتأكد وجوب تحسين الظن عندما يغلب على الظن أن الأجل قد أقبل ، وأن العبد مقبل على الله سبحانه ، حتى يكون رجاء المغفرة هو الغالب . روى أحمد والطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن شئتم نبأتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة ، وما أول ما يقولون له ؟ قلنا : نعم يا رسول الله . قال : فإن الله تعالى يقول للمؤمنين : هل أحببتم لقائي ؟ فيقولون : نعم يا ربنا فيقول : لم ؟ فيقولون : رجونا عفوك ومغفرتك ، فيقول : قد وجبت لكم مغفرتي » .

١٧ ـ **الخوف والرجاء** : ولا بد لتحقيق الرجاء من الخوف ، فيجب على الشخص أن يجمع بينهما ليسلم ، ولا يقتصر على أحدهما دون الآخر ، لأنه ربما يفضي الرجاء إلى المكر والخوف إلى القنوط ، وكل منهما مذموم . وفي الحديث الشريف : « أقسم الخوف والرجاء أن لا يجتمعا في أحد في الدنيا فيريح ريح النار ، ولا يفترقا في أحد في الدنيا فيريح ريح الجنة » .

والمختار عند المالكية تغليب الخوف إن كان صحيحاً والرجاء إن كان مريضاً ، والراجح عند الشافعية استواؤهما في حق الصحيح : بأن ينظر تارة إلى عيوب نفسه فيخاف ، وتارة ينظر إلى كرم الله تعالى فيرجو . وأما المريض فيكون رجاؤه أغلب

من خوفه ، لقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مرض موته :

ولما قَسَا قَلبي وضاقتْ مذاهبي ... جعلتُ الرَّجَا مني لعفوِكَ سُلَّمَا

تَعاظَمَني ذنبي فلمَّا قرنتُه ... بعفوِكَ ربِّي كانَ عفوُك أعظمَا

ولعل هذا هو الحكمة في ختم هذه الأحاديث المختارة بهذا الحديث وزيادته على الأربعين .

١٨ ـ **التوحيد أساس المغفرة** : من أسباب المغفرة التوحيد ، وهو السبب الأعظم ، فمن فقده فقد المغفرة ، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الله لا يغفرُ أنْ يُشركَ به ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨ ـ ١١٦] . وإن الذنوب لتتصاغر أمام نور توحيد الله عز وجل ، فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله عز وجل بقرابها مغفرة ، على أنه موكول إلى مشيئة الله تعالى وفضله : فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنوبه .

١٩ ـ **عاقبة الموحد الجنة** : فلا يخلد في النار ، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة ، وهو لا يلقى في النار كما يلقى الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار . قال ﷺ : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه ما يزن من الخير برة » رواه البخاري . أي : قمحة .

٢٠ ـ **النجاة من النار** : إذا كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه ، وقام بشروطه كلها ، بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت ، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية . قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حقهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم » رواه البخاري وغيره . وفي المسند وغيره : عن أم هانىء رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل » .

وفي المسند أيضاً : عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « ارفعوا أيديكم وقولوا : لا إله إلا الله . فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال : الحمد لله ، اللهم بعثتني بهذه الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد . ثم قال : أبشروا ، فإن الله قد غفر لكم » . وهذا محمول على ما ذكرناه من تقديم التوبة وحسن العمل ، قال تعالى : ﴿ إلا مَنْ تابَ وآمنَ وعملَ عملاً صالحاً فأُولئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سيئاتِهم حسناتٍ وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

٢٢ ــ التوحيد الخالص : من تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله تعالى ، محبة وتعظيماً ، وإجلالاً ومهابة ، وخشية ورجاء وتوكلاً ، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسنات وأحرق نور محبته لربه كل الأغيار من قلبه : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما » رواه البخاري وغيره . ومحبة رسول الله ﷺ من محبة الله عز وجل .

تم شرح الأربعين بفضل الله تعالى وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

باب ضبط الخفي من الألفاظ

قال النووي رحمه الله تعالى ، بعد ذكره الحديث الثاني والأربعين :

فهذا آخر ما قصدته من بيان الأحاديث التي جمعت قواعد الإسلام ، وتضمنت مالا يحصى من أنواع العلوم في الأصول والفروع والآداب ، وسائر وجوه الأحكام .

وها أنا أذكر باباً مختصراً جداً في ضبط خفي ألفاظها ، مرتبة ، لئلا يغلط في شيء منها ، يستغني بها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها ، ثم أشرع في شرحها ، إن شاء الله تعالى ، في كتاب مستقل[1] ، وأرجو من فضل الله تعالى أن يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطائف ، وجمل من الفوائد والمعارف ، لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها ؛ ويظهر لمطالعها جزالة هذه الأحاديث وعظم فضلها ، وما اشتملت عليه من النفائس التي ذكرتها ، والمهمات التي وصفتها ، ويعلم بها الحكمة في اختيار هذه الأحاديث الأربعين ، وأنها حقيقة بذلك عند الناظرين .

وإنما أفردتها عن هذا الجزء ليسهل حفظ ذا الجزء بانفراده ، ثم من أراد ضم الشرح إليه فليفعل ، ولله عليه المنة بذلك ؛ إذ يقف على نفائس اللطائف المستنبطة من كلام من قال الله في حقه : ﴿ وما ينطقُ عن الهوى . إنْ هو إلا وحيٌ يُوحى ﴾ [النجم : ٣ — ٤] ولله الحمد أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً .

باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات

هذا الباب وإن ترجمته بالمشكلات فقد أنبه فيه على ألفاظ من الواضحات .

في الخطبة[2] « نضَّر الله امرءاً » روي بتشديد الضاد وتخفيفها ، والتشديد أكثر ، ومعناه : حسنَّه وجمَّله .

---

(١) يوجد هذا الكتاب مطبوعاً .

(٢) أي في المقدمة .

الحديث الأول :

« عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه » هو أول من سمي أمير المؤمنين .

قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » المراد لا تحسب الأعمال الشرعية إلا بالنية .

قوله ﷺ : « فهجرته إلى الله ورسوله » معناه : مقبولة .

الحديث الثاني :

« لا يُرى عليه أثرُ السفر » هو بضم الياء من « يُرى » .

قوله ﷺ : « تؤمن بالقدر خيره وشره » معناه : تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها .

قوله ﷺ : « فأخبرني عن أماراتها » هو بفتح الهمزة : أي علاماتها ، ويقال : أمار ــ بلا هاء ــ لغتان ، لكن الرواية بالهاء .

قوله ﷺ : « تلِدَ الأمة ربَّتها » : أي سيدتها ، ومعناه : أن تكثر السراري حتى تلد الأمة السرية بنتاً لسيدها ، وبنت السيد في معنى السيد ، وقيل : يكثر بيع السراري حتى تشتري المرأة أمها وتستعبدها جاهلة بأنها أمها ، وقيل غير ذلك . وقد أوضحته في شرح صحيح مسلم بدلائله وجميع طرقه[1] .

وقوله ﷺ : « العَالَةَ » : أي الفقراء ، معناه : أن أسافل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة .

قوله ﷺ : « لبثت ملياً » هو بتشديد الياء : أي زماناً كثيراً ، وكان ذلك

---

(١) كتاب الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان [١٥٨/١]

ثلاثاً[1] هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما[2] .

الحديث الخامس :

قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » : أي مردود ، كالخلق بمعنى المخلوق .

الحديث السادس :

قوله ﷺ : « استبرأ لدينه وعرضه » : أي صان دينه وحمى عرضه من وقوع الناس فيه .

قوله ﷺ : « يُوشِكُ » هو بضم الياء وكسر الشين : أي يسرع ويقرب .

قوله ﷺ : « حمى الله محارمه » معناه : الذي حماه الله تعالى ومنع دخوله هو الأشياء التي حرمها .

الحديث السابع :

قوله : « عن أبي رُقَيَّة » هو بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء .

قوله : « الدَّاري » منسوب إلى جد له اسمه الدار ، وقيل إلى موقع يقال له : دارين ، ويقال فيه أيضاً : الدَّيري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه . وقد بسطت القول في إيضاحه في أوائل شرح صحيح مسلم[3] .

الحديث التاسع :

قوله ﷺ : « واختلافُهم » هو بضم الفاء لا بكسرها .

---

(1) أي كان الزمان الذي لبثه ثلاثة أيام .

(2) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب في القدر (٤٦٩٥) . والترمذي : أبواب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ (٢٦١٣) . وابن ماجه المقدمة ، باب في الإيمان (٦٣) والنسائي كتاب الإيمان وشرائعه ، باب نعت الإسلام (٩٧/٨) .

(3) انظر شرحه على مسلم أواخر المقدمة [١٤٢/١] .

الحديث العاشر :

قوله ﷺ : « غُذِي بالحرام » هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة .

الحديث الحادي عشر :

قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلا مالا يريبك » بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أفصح وأشهر ، ومعناه : اترك ما شككت فيه واعدل إلى مالا تشك فيه .

الحديث الثاني عشر :

قوله ﷺ : « يَعنيهِ » بفتح أوله .

الحديث الرابع عشر :

قوله ﷺ : « الثيب الزاني » معناه : المحصن إذا زنى ، وللإحصان شروط معروفة في كتب الفقه .

الحديث الخامس عشر :

قوله ﷺ : « أو ليصمُت » بضم الميم .

الحديث السابع عشر :

« القِتلةُ » و« الذِّبحةُ » بكسر أولهما .

قوله ﷺ : « وليُحِدَّ » هو بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال ، يقال : أحدَّ السكين ، وحدَّها ، واستحدَّها بمعنى .

الحديث الثامن عشر :

قوله : « جُنْدُب » بضم الجيم وبضم الدال وفتحها . و« جنُادة » بضم الجيم .

الحديث التاسع عشر :

« تُجاهَك » بضم التاء وفتح الهاء : أي أمامك كما في الرواية الأخرى .

و« تعرَّف إلى الله في الرَّخاء » أي تحبب إليه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته .

الحديث العشرون :

قوله ﷺ : « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » معناه إذا أردت فعل شيء : فإن كان مما لا يُستَحيى من الله ومن الناس في فعله فافعله ، وإلا فلا . وعلى هذا مدار الإسلام .

الحديث الحادي والعشرون :

« قل آمنت بالله ثم استقم » أي استقم كما أمرت ممتثلاً أمر الله تعالى مجتنباً نهيه .

الحديث الثالث والعشرون :

قوله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » : المراد بالطهور الوضوء ، قيل : معناه ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : الإيمان يجب[1] ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ، ولكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفاً ، وقيل : المراد بالإيمان الصلاة ، والطهور شرط لصحتها ، فصار كالشرط ، وقيل غير ذلك .

قوله ﷺ : « والحمد لله تملأ الميزان » : أي ثوابها . « وسبحان الله والحمد لله تملآن » : أي لو قدر ثوابهما جسماً . وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه والتفويض إلى الله تعالى .

« والصلاة نور » : أي تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء وتهدي إلى الصواب ، وقيل : يكون ثوابها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : لأنها سبب لاستنارة القلب .

« والصدقة برهان » أي حجة لصاحبها في أداء حق المال ، وقيل : حجة في إيمان صاحبها لأن المنافق لا يفعلها غالباً .

« والصبر ضياء » : أي الصبر المحبوب ، وهو الصبر على طاعة الله ، والبلاء

---

(١) يقطع ويمحو ما سبقه من كفر ومعصية .

ومكاره الدنيا ، وعن المعاصي . ومعناه : لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصواب .

« كل الناس يغدو فبائع نفسه » معناه : كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما .

« فيوبقها » : أي يهلكها . وقد بسطت شرح هذا الحديث في أول شرح صحيح مسلم[1] فمن أراد زيادة فليراجعه ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والعشرون :

قوله تعالى : « حرمت الظلم على نفسي » أي تقدست عنه ، فالظلم مستحيل في حق الله تعالى ، لأنه مجاوزة للحد أو التصرف في غير ملك ، وهما جميعاً محال في حق الله تعالى .

قوله تعالى : « فلا تظالموا » هو بفتح التاء : أي لا تتظالموا .

قوله تعالى : « إلا كما ينقص المِخْيط » هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الياء : الإبرة . ومعناه : لا ينقص شيئاً .

الحديث الخامس والعشرون :

« الدُّثور » بضم الدال والثاء المثلثة : الأموال . واحدها دَثر كفلس وفلوس .

قوله ﷺ : « وفي بُضع أحدكم » هو بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة . هو كناية عن الجماع ، إذا نوى به العبادة ، وهو : قضاء حق الزوجية وطلب ولد صالح وإعفاف النفس وكفها عن المحارم .

---

(١) أول كتاب الطهارة ، باب : فضل الوضوء [٣/٩٩] .

الحديث السادس والعشرون :

« السُّلامى » بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم ، وجمعه سُلاميات بفتح الميم ، وهي المفاصل والأعضاء ، وهي ثلثمائة وستون مفصلاً ، ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ[1] .

الحديث السابع والعشرون :

« النَّوَّاس » بفتح النون وتشديد الواو . « وسِمْعان » بكسر السين المهملة وفتحها .

قوله ﷺ : « حاكَ » بالحاء المهملة والكاف : أي تردد .

« وابصة » بكسر الباء الموحدة .

الحديث الثامن والعشرون :

« العِرباض » بكسر العين المو حدة . « سَارية » بالسين المهملة والياء المثناة من تحت .

قوله رضي الله عنه : « ذَرَفت » بفتح الذال المعجمة والراء : أي سالت .

قوله ﷺ : « بالنواجذ » هو بالذال المعجمة ، وهي الأنياب ، وقيل : الأضراس . والبدعة ما عمل على غير مثال سبق .

الحديث التاسع والعشرون :

« وذروة السنام » بكسر الذال وضمها : أي أعلاه .

« مِلاك الشيء » بكسر الميم : أي مقصوده .

قوله ﷺ : « يكب » هو بفتح الياء وضم الكاف .

---

(1) قال ﷺ : « خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل . » [كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم : ١٠٠٩]

الحديث الثلاثون :

« الخشني » بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون ، منسوب إلى خشنة قبيلة معروفة .

قوله : « جُرْثوم » بضم الجيم والثاء المثلثة وإسكان الراء بينهما ، وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير .

قوله ﷺ : « فلا تنتهكوها » انتهاك الحومة[1] : تناولها بما لا يحل .

الحديث الثاني والثلاثون :

« ولا ضرار » بكسر الضاد المعجمة .

الحديث الرابع والثلاثون :

« فإن لم يستطع فبقلبه » معناه : فلينكر بقلبه .

« وذلك أضعف الإيمان » أي أقله ثمرة .

الحديث الخامس والثلاثون :

« ولا يَخذُله » هو بفتح الياء وضم الذال المعجمة .

قوله ﷺ : « بحسب امرىء من الشر » هو بإسكان السين المهملة : أي يكفيه من الشر .

الحديث الثامن والثلاثون :

قوله تعالى : « فقد آذنته بالحرب » هو بهمزة ممدودة : أي أعلمته بأنه محارب لي .

قوله تعالى : « استعاذني » ضبطوه بالنون وبالباء[2] ، وكلاهما صحيح .

---

(١) في القاموس وغيره : حومة البحر والرمل والقتال وغيره : معظمه أو أشد موضع فيه .

(٢) أي : استعاذني ، واستعاذ بي . قال في فتح الباري : الأشهر بالنون بعد الذال .

الحديث الأربعون :

قوله ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » : أي لا تركن إليها ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لايشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله .

الحديث الثاني والأربعون :

قوله ﷺ : « عنان السماء » بفتح العين ، قيل : هو السحاب ، وقيل : ما عن لك منها أي ظهر إذا رفعت رأسك .

قوله ﷺ : « بقراب الأرض » بضم القاف وكسرها ، لغتان روي بهما ، والضم أشهر ، معناه : ما يقارب ملأها .

فصل :

اعلم أن الحديث المذكور أولاً : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » معنى الحفظ هنا : أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها و لم يعرف معناها . هذا حقيقة معناه ، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما ينقله إليهم ، والله أعلم بالصواب .

فرغت منه ليلة الخميس التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة .

تراجم الرواة من الصحابة رضي الله عنهم

أنس بن مالك : حديث رقم /١٣/ و/٤٢/

الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه وهو ابن عشر سنين ولازمه عشر سنين ، كناه النبي ﷺ « أبا حمزة » . وأمه أم سليم رضي الله عنها ، دعا له النبي ﷺ فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره وبارك له وأدخله الجنة » فكان رضي الله عنه من أكثر الناس مالاً ، ودفن له من الأولاد بضعة وعشرون ومائة ، وطال عمره فعاش أكثر من مائة سنة . توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثاً .

تميم بن أوس الداري ابن خارجة : حديث رقم /٧/

أبو رقية ، صحابي ، نسبته إلى الدارين هانىء من لخم ، كان نصرانياً فأسلم سنة ٩ هـ ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فنزل بيت المقدس ، وكان كثير التهجد ، توفي في فلسطين سنة ٤٠ هـ ، وله في كتب الحديث ١٨ حديثاً . قال أبو نعيم في « الحلية » : كان تميم الداري راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وأول من قصَّ في زمن عمر بإذنه .

جابر بن عبد الله الأنصاري : حديث رقم /٢٢/

الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله . أسلم قبل الهجرة ، وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير ، وكان مجاهداً ، ففي صحيح مسلم عن جابر أنه قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي ، فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط » . وكان من الرواة المكثرين ،

فقد روى ١٥٤٠ حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

جندب بن جنادة (أبو ذر) : حديث رقم /١٨/ و/٢٤/ و/٢٥/

ابن سفيان بن عبيد ، من بني غفار ، من كنانة بن خزيمة ، صحابي ، قديم الإسلام ، روي عنه أنه قال : « أنا خامس الإسلام » . يضرب به المثل في الصدق ، وهو أول من حيى رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٨١ حديثاً .

أبو ثعلبة الخشني ، جرثوم بن ناشر : حديث رقم /٣٠/

صحابي مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، فقيل : جرثوم ، وقيل : جرثومة ، وقيل : جرثم أو جرهم .

كان ممن بايع تحت الشجرة في الحديبية ، وضرب له ﷺ بسهمه يوم خيبر ، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه من قبيلة خشينة فأسلموا . توفي سنة ٧٥ هـ . روي له عن رسول الله ﷺ ٤٠ حديثاً .

الحارث بن عاصم الأشعري (أبو مالك) : حديث رقم /٢٣/

نسبة إلى الأشعر قبيلة مشهورة من اليمن ، قدم مع الأشعرين على النبي ﷺ ، ويعد في الشاميين ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالطاعون ، وروي له عن النبي ﷺ ٢٧ حديثاً .

الحسن بن علي بن أبي طالب : حديث رقم /١١/

الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، ابن فاطمة الزهراء ، ولد في المدينة السنة الثالثة للهجرة ، ونشأ في بيت النبوة ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد استشهاد أبيه ، ودانت له الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وبعد ستة أشهر رأى أن يحقن دماء المسلمين ، فاصطلح مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وتنازل له عن الخلافة على شروط ، وذلك

سنة ٤١ هـ ، فسمى الناس ذاك العام بعام الجماعة ، لاجتماع كلمة المسلمين على خليفة واحد ، وفي سنة ٥٠ هـ ، توفي الحسن بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، وقد روي له عن جده رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثاً .

سعد بن مالك بن سنان الخدري (أبو سعيد) : حديث رقم /٣٢/ و/٣٤/

نسبته إلى خدرة بطن من الخزرج ، رُدَّ يوم أحد لصغره ، ومات أبوه فيها شهيداً ، وغزا بعدها مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، توفي بالمدينة سنة ٦٤ هـ . روي له في كتب الحديث ١١٧٠ حديثاً .

سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي : حديث رقم /٢١/

صحابي من أهل الطائف ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف ، ولم يرو مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه لسفيان بن عبد الله عن رسول الله ﷺ غير هذا الحديث وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي . قال ابن حجر في الإصابة : أسلم سفيان مع وفد ثقيف وسأل النبي ﷺ عن أمر يعتصم به ، فقال : « قل : ربي الله ، ثم استقم » .

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي : حديث رقم /٣١/

أبو العباس ، هو وأبوه صحابيان ، كان اسمه في الجاهلية حزناً فسمّاه النبي ﷺ سهلاً ، وكان عمره يوم توفي النبي خمس عشرة سنة ، وعاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف الثقفي ، توفي سنة ٨٨ هـ وقد جاوز عمره المائة ، وروي له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً .

شداد بن أوس : حديث رقم /١٧/

ابن ثابت الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل من الأمراء ، ولّاه عمر بن الخطاب إمارة حمص ، ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل شداد الفتنة وعكف على العبادة ،

وكان رضي الله عنه فصيحاً حليماً حكيماً ، توفي في القدس سنة ٥٨ هـ ، وله في كتب الحديث ٥٠ حديثاً .

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : حديث رقم /٥/

أم عبد الله ، كنّاها رسول الله ﷺ بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير .

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست ، ودخل بها في المدينة في شوال مصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة ، وهي بنت تسع سنين ، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة ، وعاشت بعده أربعين سنة ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان أميراً على المدينة لمروان بن الحكم . كانت من أعلم النساء وأفقههن ، وروي لها ألف حديث ومائتان وعشرة .

عبد الله بن عباس : حديث رقم /١٩/ و/٣٣/ و/٣٧/ و/٣٩/

ابن عبد المطلب الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات بالشعب والرسول والمسلمون محاصرون فيه ، دعا له النبي ﷺ فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيه في مجلسه ويستعين بعلمه الغزير وعقله الكبير ، توفي بالطائف سنة ٧١ هـ ودفن فيها رحمه الله تعالى ورضي عنه .

عبد الله بن عمر : حديث رقم /٣/ و/٨/ و/٤٠/

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ .

ولد عبد الله بعد البعثة ، وأسلم وهو صغير ، وهاجر مع أبيه وأمه – زينب بنت مظعون رضي الله عنهم – عرض على النبي ﷺ يوم بدر وكان ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغره ورده وكذلك يوم أحد وكان له أربع عشرة سنة ، وأجازه يوم الخندق ، وكان قد بلغ الخامسة عشرة من عمره ، ثم حضر بعدها المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

اكتسب رضي الله عنه من صحبته لرسول الله ﷺ ، وملازمته للمسجد النبوي ، العلم الوفير ، فكان ممن حفظ القرآن الكريم ، ومن المكثرين من رواية الحديث ، فقد روي له ١٦٣٠ حديثاً .

وكان شديد التمسك بالسنة ، وأكثر الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ ، وقد شهد له النبي بالصلاح فقال : « إن عبد الله رجل صالح » .

توفي رحمه الله تعالى في مكة سنة ثلاث وسبعين هجرية ، وله من العمر أربع وثمانون سنة .

عبد الله بن مسعود : حديث رقم /٤/ و/١٤/

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي . وأمه أم عبد هذلية أيضاً .

كان ابن مسعود من السابقين الأولين إلى الإسلام ، فقد روي أنه أسلم سادس ستة ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها ، وشهد اليرموك بعد رسول الله ﷺ . وكان رسول الله يحبه ويكرمه ، وهو خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله ، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه ، ويحمل له سواكه ونعليه وطهوره .

وهو من كبار علماء الصحابة وحفاظ القرآن ، وصفه النبي ﷺ بقوله له : « إنك غلام معلم » ونظر إليه عمر بن الخطاب يوماً فقال : « وعاء ملىء علماً » ، روى عن النبي ٨٤٨ حديثاً .

ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، وتوفي فيهاسنة ٣٠ هـ عن نحو ستين عاماً . رحمه الله تعالى ورضي عنه .

عبد الله بن عمرو بن العاص : حديث رقم /٤١/

السهمي القرشي ، أسلم قبل أبيه ، وكان من عباد الصحابة وعلمائهم ، كان

يكتب في الجاهلية ، فاستأذن الرسول عيه الصلاة والسلام في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، وكان يشهد الحروب والغزوات ويصرب بسيفين ، حمل راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة ، توفي سنة ٦٥ هـ وله في كتب الحديث ٧٠٠ حديث .

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) :

حديث رقم /٩/ و/١٠/ و/١٢/ و/١٥/ و/١٦/ و/٢٦/ و/٣٥/ و/٣٦/ و/٣٨/

الصحابي المحبوب ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لازمه الملازمة التامة ، وكان أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبي ﷺ له بذلك ، وشهد له النبي أنه حريص على العلم والحديث ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، وروي له في كتب الحديث ٥٣٧٤ حديثاً .

أبو نجيح العرباض بن سارية : حديث رقم /٢٨/

صحابي من أهل الصفة ، وهو أحد البكائين الذين رغبوا في الجهاد والغزو مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وهي غزوة العسرة ، ولم يكن عند رسول الله ما يحملهم به ، فخرجوا من عنده وهم يبكون . والعرباض من المسلمين الأوائل ، وكان يقول : إنه رابع الإسلام . نزل الشام ، وسكن حمص ، ومات سنة ٧٥ هـ .

عقبة بن عمرو الأنصاري : حديث رقم /٢٠/

وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية الخزرجي الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، وهو مشهور بكنيته ، ولم يشهد بدراً ، وإنما سكن بدراً أو ماء ببدر فنسب إليها . شهد العقبة الثانية ، وكان أحدث من شهدها سناً ، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد . سكن الكوفة ، وهو من أصحاب علي رضي الله عنه ، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين ، اختلف في وقت وفاته فقيل : توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . وقيل : سنة أربعين . ورجح ابن حجر في الإصابة أنه توفي بعد سنة

أربعين ، لأنه أدرك إمارة المغيرة بن شعبة إلى الكوفة .

عمر بن الخطاب : حديث رقم /١/ و/٢/

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين . كان سفير قريش في الجاهلية ، وكان أول البعثة شديداً على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً عليهم وفرجاً لهم من الضيق . قال عبد الله بن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر . وكان إسلامه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، سنة ست من البعثة ، وهاجر جهراً على أعين قريش ، وحضر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٣ هـ بعهد منه . وفي أيامه تم فتح الشام والعراق ، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة . حتى قيل : انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام .

استشهد سنة ٢٣ هـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في خاصرته ، وهو يصلي صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ، رحمه الله تعالى ورضي عنه .

معاذ بن جبل : حديث رقم /١٨/ و/٢٩/

الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال : « أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » كان شاباً جميلاً ، ومن أفضل شباب الأنصار حلماً وسخاءً وحياءً ، أسلم وعمره ١٨ سنة ، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وبعثه الرسول ﷺ والياً على اليمن . توفي في ريعان شبابه مجاهداً سنة ١٨ هـ بطاعون عمواس وعمره أربع وثلاثون سنة ، روي له عن رسول الله ﷺ ١٥٧ حديثاً .

(أبو عبد الله) النعمان بن بشير بن كعب الخزرجي الأنصاري :
حديث رقم /٦/

ولد بعد أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ،

وأبوه صحابي وأمه صحابية أيضاً ـ رضي الله عنهم ، توفي النبي ﷺ وعمره ثماني سنين سكن الشام ، وولّاه معاوية رضي الله عنه إمرة حمص ، وقد أبقاه على إمارته يزيد ابن معاوية ، وكان النعمان بن بشير رضي الله عنهما كريماً شاعراً ، قتل في قرية من قرى حمص ؛ لأنه دعا لمبايعة عبد الله بن الزبير ، وذلك سنة ٥٦ هـ ، روى له البخاري ستة أحاديث ، وروي له في كتب الحديث ١١٤ حديثاً .

النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو العامري الكلابي : حديث رقم /٢٧/

صحابي معدود في الشاميين ، وفد مع أبيه سمعان على النبي ﷺ فدعا له ، وأقام في المدينة مع رسول الله ﷺ سنة ليتفقه في الدين ، روي للنواس عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً .

وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي : حديث رقم /٢٧/

صحابي ، وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم ، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته ، سكن الرقة ومات بها ، روي له عن رسول الله ﷺ ١١ حديثاً .

ورق أبيض

الفهرس





الدكتور مصطفى ديب البغا

الدكتور محيي الدين مستو

دار المصطفى



د. مصطفى ديب البغا
د. محيي الدين مستو
الوافي في شرح الأربعين النووية
دار المصطفى

